جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضرر في المسؤولية الإدارية

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

اعداد الطالب :

زردومي حسين

اشراف الاستاذة :

د/ بلجبل عتيقة

الموسم الجامعي :2017/2018

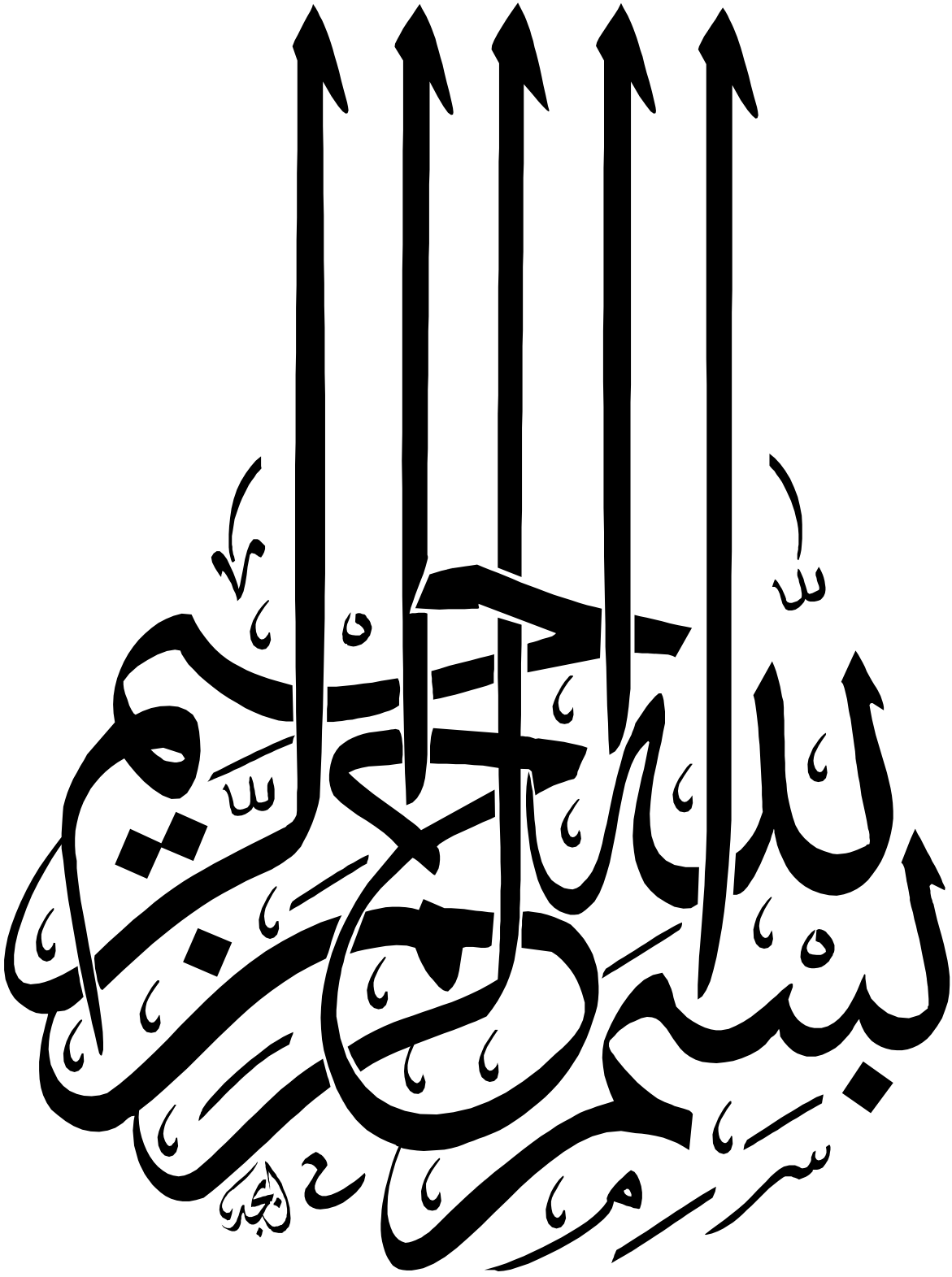
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿﴿ ۪إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ .... ﴾﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة المشرفة : " **بلجبل عتيقة**" التي سهلت لنا طريق العمل ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة ، فوجهتنا حين الخطأ وشجعتنا حين الصواب ، فكانت نعم المشرفة

و لا ننسى أن نتقدم بكل احترامنا إلى من ساعدنا ، من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع.

وفي الأخير نحمد الله جلا وعلا الذي انعم علينا بإنهاء هذا العمل

مقدمة :

يعتبر تحول دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في اغلب المجالات الاقتصادية والاجتماعية وذلك لإشباع الحاجات الجماعية لعدم مقدرة المبادرة الفردية على إشباعها ،كونها تفوق إمكانياتهم أو لأنها مجالات غير ربحية فتضطر الدولة لاقتحام العديد من المجالات والقيام بالعديد من الأنشطة، وقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التي تلحق أضرارا بالأفراد والتي قيلت فيها العديد من التبريرات، فقد اعتبرت السيادة والمسؤولية فكرتين متناقضتين وبذلك لا يجوز مساءلة الدولة صاحبة السيادة والسلطان ،غير أن هذه الفكرة لم تصمد نظرا لزيادة الوعي القانوني والسياسي، ولم يعد مقبولا أن تبقى الدولة غير مسؤولة عن أعمالها الإدارية نظرا لما يمثله هذا الوضع من مساس بالعدالة وإهدار لمبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة من خلال مرافقها التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، ولن يتأت ذلك إلا بتقرير مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها أعمالها الإدارية،حيث تعتبر مسؤولية الإدارة العامة تعويضية مماثلة للمسؤولية المدنية .

وباعتبار الإدارة شخصا معنويا تتصرف من خلال أشخاص طبيعيين يقومون بالتصرفات باسمها ولحسابها وبالتالي تتحمل الإدارة عبء جبر الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات بتعويضها، وقد بذل القضاء الإداري جهودا كبيرة لوضع قواعد قانونية تحكم مسؤولية الإدارة عن أعمالها التي تلحق أضرارا بالأفراد كأحكام جهة الاختصاص والتفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي وشروط ومميزات الضرر، ويبقى عنصر الضرر هو الجانب المهم والأساسي في المسؤولية الإدارية بحيث يتفق الكل على أنه لا مسؤولية من دون ضرر ومعلوم أن الحياة الحديثة أصبحت معقدة وخطيرة بما يجعلها مصدرا لهذه الأضرار المتزايدة بشكل مستمر والتي

تمس عادة الطرف الضعيف في العلاقة وهو الفرد الذي يسعى لاقامة مسؤولية الإدارة ،لذلك فان دراسة موضوع الضرر في المسؤولية الإدارية يقودنا إلى طرح إشكالية هذا البحث .

أولا-طرح الإشكالية: باعتبار الضرر من أهم أركان المسؤولية الإدارية ،وبما أنه يختلف من حيث طبيعته وخصائصه وكذا من حيث المصدر ،فهذا يقودنا إلى طرح إشكالية البحث التالية:

ما هو الضرر الذي تترتب عليه المسؤولية الإدارية ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية وجب الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

س1-ماهي تصنيفات هذه الأضرار وهل يقبل تعويضها مهما كان نوعها ؟

س2 -ما هي الشروط الواجب توافرها في هذه الأضرار حتى تفضي إلى انعقاد المسؤولية الإدارية ؟

س3- هل تختلف هذه الشروط باختلاف أساس المسؤولية الإدارية ؟

س4- إذا كانت مقتضيات وطبيعة كل مرفق تتغير فهل يقتضي ذلك تغيرا في أساس المسؤولية الإدارية عن أضرار هذه المرافق ؟

ثانيا- اهمية الدراسة:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة سواء من الجانب القانوني أو الأثر الاجتماعي لكونها تصب في واقع المجتمع وعلاقة الأفراد بالإدارة إذ يمكن القول أنه ما من تصرف قانوني أوعمل مادي إلا ويحتمل أن يترتب عليه ضرر يمكن أن يكون محل مطالبة بالتعويض، وأن تعدد المرافق العامة وتشعب مهامها وتلاقي عوامل عديدة في إحداث هذه الأضرار يصعب على المتضرر اختيار نظام المسؤولية المناسب الذي يمكنه من الحصول على تعويض مناسب عن هذه الأضرار.

كما تظهر أهمية الموضوع ليس لحداثته وحسب ولكن لتطور نشاط الإدارة وازدياد مجالات تدخلها وحاجة المجتمع والمهتمين لفهم النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وشرح جوانب الغموض فيها إن وجدت والاستفادة من التشريعات الحديثة في هذا المجال.

ثالثا- اسباب اختيار

الموضوع:

ترجع أسباب اختيار دراسة موضوع الضرر في المسؤولية الإدارية، انه موضوع حيوي يصب في واقع المجتمع، باعتباره متعلق بحقوق ومصالح الأفراد وعادة ما يمس اسما حق وهو حق الحياة أو سلامة الجسم ، ما ولد لدي دوافع ذاتية للبحث في الموضوع لإعطائه حقه من الدراسة والتحليل، إضافة إلى الدوافع الموضوعية للبحث في الموضوع لما يقدمه لرجل القانون والأفراد العاديين من معرفة لأنجع السبل والحلول التي توصل إليها الفقه والقضاء في هذا الشأن من اجل عرض المشكلات التي يعاني منها المضرور وإبراز حلولها تكريسا لدولة القانون التي تصان فيها الحقوق والحريات.

رابعا- أهداف الدراسة:

إن هدف الدراسة هو طرح الموضوع بصورة منظمة للوصول إلى فهمه واستيعابه مع تبيان كيفية تعامل القضاء الإداري مع هذا العنصر، والحلول التي ابتكرها وطورها للوصول إلى جبر هذه الأضرار، كما أن المصادر المتنوعة للضرر فتحت المجال لمعالجة متباينة للمسؤولية عن هذه الأضرار، وبالتالي تبرز الأهمية العملية للضحية الذي يكون في المركز القانوني للمدعي للوصول إلى إقامة المسؤولية الإدارية عن هذه الأضرار .

خامسا- المنهج المتبع:

لعل المنهج المناسب لهذه الدراسة هو منهج تحليل المضمون الذي يعتمد على جمع الحقائق والمعلومات والعمل على استخلاص الأحكام التي ترتبط بالموضوع للوقوف على مدى اتساقها بالقواعد العامة المتعلقة بالضرر والتطورات الحاصلة بشأنه ما يحيلنا إلى مجموع القواعد التي تحكم هذا العنصر والحلول التي توصل لها القضاء الإداري خاصة الفرنسي باعتباره بلد المنشأ للقانون الإداري وكذلك لتأثر القانون الجزائري بالفرنسي لاعتبارات تاريخية وكذلك يرجع هذا التأثر لتطور التقنيات المستعملة من طرف القاضي الفرنسي لتحقيق توازن في حماية حقوق المتضررين والحفاظ على المال العام .

سادسا–صعوبات البحث:

لقد صادفت في إعداد هذا البحث عدة صعوبات اذكر منها :

1_ قلة المراجع التي تناولت موضوع الضرر بصورة خاصة حيث نجد اغلب المراجع التي تناولت المسؤولية الإدارية بشكل عام تعرضت إلى ركن الضرر بشكل مقتضب أما التي تناولت العنصر بشكل مستفيض فتخص المسؤولية المدنية .

2_كذلك في غياب المواكبة التشريعية والقضائية للقانون والقضاء الجزائري ركزنا في جوانب عدة من هذا البحث عل ما بلغته اجتهادات القاضي الإداري الفرنسي ليس باعتباره بلد المنشأ للقانون الإداري فحسب ولكن ظل مصدر الهام وابتكار للحلول القضائية وعرف تطورا مهما في التعامل مع هذا العنصر .

سابعا– الخطة المتبعة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق الهدف من الدراسة ارتأينا إتباع خطة تمكننا من تحديد معالم الضرر كركن أساسي وجوهري في المسؤولية الإدارية والمدى الذي بلغه القضاء الإداري في تعامله مع هذا العنصر وعلى هذا الأساس ارتأينا إتباع خطة ثنائية بتقسيم الدراسة

إلى فصلين، فصل أول بعنوان ماهية الضرر حددنا فيه مفهوم الضرر في المبحث الأول والمبحث الثاني خصصناه لشروط الضرر في المسؤولية الإدارية، أما الفصل الثاني قدمنا فيه نموذج لبعض التطبيقات القضائية حيث اخترنا نموذج الأضرار في المرفق الصحي في المبحث الأول وأضرار الأشغال العمومية في المبحث الثاني، لنبين ما بلغته الاجتهادات القضائية وتعامل القاضي الإداري الجزائري مع هذا الركن .

الفصل الأول :ماهية الضرر

الفصل الأول: ماهية الضرر

تهدف الإدارة العامة لخدمة الصالح العام وترقية المجتمع من خلال ما تقوم به من أنشطة وما تقدمه من خدمات في مختلف المجالات، ولا شك أن النشاط المتزايد للإدارة وفقا لاتساع مهامها يؤدي بالضرورة إلى زيادة وتعدد الأضرار الواقعة على الأفراد أو الأموال وقد قام الفقهاء بتصنيف هذه الأضرار اخذين بعين الاعتبار إمكانية تقييمها بالمال، ومدى قبول القضاء الإداري تعويضها، كما سنرى ذلك في المبحث الأول بعنوان مفهوم الضرر.

كذلك ينبغي للأفراد المتضررين من نشاط الإدارة وقبل مطالبتها بجبر هذه الأضرار نسبها إلى الإدارة لذلك وجب أن تستوفي هذه الأضرار جميع الشروط سواء العامة والمتفق عليها في جميع أنواع المسؤولية إضافة إلى ذلك فان القضاء الإداري اشترط شروطا ومميزات خاصة في الضرر في المسؤولية دون خطأ، وسنرى ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان شروط الضرر في المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم الضرر

إذا كان يمكن للمسؤولية الإدارية أن تتقرر من دون خطأ فإنها مع ذلك لا يمكن أن تقوم أيا كان أساسها القانوني دون ضرر ، إذ لا يتصور قيام المسؤولية الإدارية دون ضرر ولا مجال للمطالبة بالتعويض دون حدوثه، فالضرر ركن أساسي وجوهري في المسؤولية الإدارية بحيث يجمع الكل على أنه لا مسؤولية دون ضرر".[1]

والضرر بصورة عامة هو ما ينصب على حق أو مصلحة مشروعة وذلك ما سنتعرف عليه بالتفصيل من خلال المطلبين التاليين حيث نتعرف على تعريفه في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أنواع الضرر في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف الضرر

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية الإدارية فلا مسؤولية دون ضرر والضرر قد يصيب الشخص في جسمه مسببا له جروحا وأحيانا يؤدي به إلى الوفاة وقد يصيبه في شعوره وعاطفته وقد يمس الأموال منتقصا من قيمتها وسنتعرف على معنى الضرر لغة في الفرع الأول وكذلك المعنى الاصطلاحي للضرر في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المعنى اللغوي للضرر

الضرر لغة يعني عدم النفع والشدة والضيق وسوء الحال والنقص في الأموال والأنفس والضرر لغة مأخوذ من "الضر " بفتح الضاد وتشديدها وهو ضد النفع يقال ضره يضره ضرا أي ألحق به أذى ، وضرر اسم والجمع أضرار والضرر العلة تقعد عن جهاد ونحوه[2]

---

1 **محمود عاطف البنا**،الوسيط في القضاء الإداري ،قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، ،دار الفكر العربي، القاهرة،1988،ص375.

2 **جبران مسعود**، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت لبنان ،2003، ص 564 .

والفعل ضر ، ضررت ، يضر ، أضرر فهو ضار والمفعول مضرور ويقال ضره في عمله آذاه ، ضره في جسمه آلمه ،ضره ألحق به ضررا .[1]

ولقد ذكر علماء اللغة للفظ الضرر عدة معاني استقوها من قوله تعالى:

" والصابرين في البأساء و الضراء..." [2]

وكذلك في قوله تعالى " لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر... "[3]

كما ورد لفظ الضرر في السنة النبوية، ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار "[4]، وهي قاعدة شرعية تفيد أن الشريعة الإسلامية تنفي الضرر والإفساد وذلك بمنع حدوثه أصلا أو برفعه وإزالته بعد حدوثه أي أن الضرر يزال وأن الظلم يرفع ، ومما تقدم يتضح لنا من خلال هذه الآيات والحديث الشريف ما يفيد بالعموم منع الإضرار بالغير وإلزام من اتلف شيئا من ممتلكات الآخرين بضمانه إما بمثل قيمته أو تعويضه دفعا للضرر الحاصل مهما كان مصدر هذا الضرر .

1**جبران مسعود**، مرجع سابق ،ص564.

2سورة البقرة الاية177.

3سورة النساء الاية95.

4**اخرجه الإمام مالك في الموطأ**، كتاب الاقضية، في باب القضاء في المرفق،الطبعة العاشرة،دار النفائس ،بيروت1987،ص529.

5.**علي خطار شطناوي**،مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،عمان، 2008 ،ص283.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للضرر

يعني الاعتداء والأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو اعتباره ، وينبغي أن يكون من شأن هذا الاعتداء أو المساس جعل مركز المضرور أسوأ مما كان عليه قبل حدوث الضرر[5] أو فعل الاعتداء الذي نتج

عنه الضرر، ووفقا لما تقدم فإن الاعتداء على حياة الإنسان أو سلامته الجسدية أو على ماله يحقق ركن الضرر سواء كان ذلك في القانون المدني أو القانون الإداري.

ويعرفه الدكتورعبد الرزاق السنهوري بأنه إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور.[1]وكذلك عرفه الدكتور العربي بلحاج بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن[2].

و عرفه البعض من خلال صوره فقالو أنه الأذى الذي يصيب الإنسان في صحته وسلامته الجسدية ما يعجزه عن العمل والكسب وبالتالي التسبب له في خسارة مالية ، أو المساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية الرأي مثل حبس الشخص بدون وجه حق أو منعه من السفر ، أو المساس بشرف أو اعتبار الشخص من خلال القذف والسب وإفشاء أسراره [3]، ويعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين أو هو

---

1 **عبد الرزاق السنهوري** الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الاول، مصادر الالتزام ،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2000،ص971.

2 **العربي بلحاج** ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج،1، ط6 ، د م ج ،الجزائر2008، ص284.

3عبد العزيز اللصاصمة ،المسؤولية المدنية التقصيرية،الفعل الضار،ط1،الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2002،ص64.

4 **منذر الفضل**، النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بين الفقه السلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن 1996.

كل إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف .

ومن عرفه بمعنى الإتلاف ذكر أنه إتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي والمقصود بالإتلاف أن يفقد الشيء منفعته كلا أو بعضا من ذلك إتلاف عضو من أعضاء الجسم أو حاسة من حواسه كالعين التي نفقد بها الرؤية مثلا [4] .

أما المشرع فلم يعرف الضرر بل اكتفى بذكر عناصر المسؤولية ، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وذكر التعويض كنتيجة لتوافر هذه العناصر لقيام المسؤولية حيث جاءت المادة 124 من ق م ج عامة ونصت على:

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [1]لقد جاءت هذه المادة عامة ونعتقد انه الاتجاه السليم من قبل المشرع الذي عليه صوغ القواعد العامة وترك التفاصيل للفقه والقضاء.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الضرر يظهر في عدة صور يمكن تصنيفها في نوعين إما ضرر مادي وإما ضرر معنوي ويمكن أن يجتمعا معا في الحالة نفسها وسنتعرف على الضرر المادي في الفرع الأول والضرر المعنوي في الفرع الثاني من المطلب الموالي.

[1] أمر رقم 75/ 58 ،مؤرخ في26سبتمبر1976 ، متضمن القانون المدني الجزائري ،ج رعدد78 ،مؤرخة في 1975/09/30معدل ومتمم.

المطلب الثاني: أنواع الضرر

من الطبيعي أن المساس بالحقوق الشخصية للإنسان كحقه في الحياة وسلامة جسمه أو ماله يحقق ركن الضرر وباختلاف محل الحق أو المصلحة التي لحق بها الضرر اختلف الفقهاء في تصنيف أنواع الضرر حيث قسم البعض الضرر إلى ضرر جسماني وضرر غير جسماني وضرر معنوي واخذ البعض الأخر من الفقهاء ومن بينهم Chapus و Moronge بتقسيم أنواع الضرر إلى ضرر مادي ويتعلق بالخسارة الاقتصادية وضرر معنوي يمس الجانب الاجتماعي كالأحاسيس والعواطف. [1] وقد ثار جدل بشان تقديره أو مدى قابليتها للتعويض،وقد اظهر العمل القضائي انه يأخذ بالتقسيم الثاني[2] الذي يصنف الأضرار إلى أضرار مادية" الفرع الأول" وأضرار معنوية" الفرع الثاني"

الفرع الأول : الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه إخلال بالمصلحة المالية للمضرور محدثا لها نتيجة ضارة (خسارة) والمصلحة التي نعنيها هنا هي المصلحة بالمفهوم الواسع وتتمثل في

المصلحة التي يعترف بها القانون و يقرها ويضع الحماية القانونية لها كحق المضرور في السلامة الجسدية وحقه في الحياة ، أو الإخلال بحق الملكية كهدم منزل شخص أو إحراقه أو

إتلاف زرع أو غير ذلك من الاعتداءات على الحقوق الفردية التي تخلف ضررا يستوجب

قيام المسؤولية الإدارية إذا توافرت بقية الشروط الأخرى.

---

[1] **رشيد خلوفي**، قانون المسؤولية الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2011 ، ص117.

[2] 3**عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية،نظرية تاصيلية تحليلية ومقارنة،ط4 ،د م ج،الجزائر،2012،ص210.

كما أن الضرر المادي قد يكون إخلالا بمجرد مصلحة مالية للمضرور لم تصل درجة ومستوى الحق كمصلحة من يطلب التعويض لوفاة قريب كان يتولى الإنفاق عليه دون أن يكون له حق ثابت في النفقة.[1]

كما يعرف أيضا بأنه ذلك الضرر الذي يمكن تقويمه بالنقود وقد يصيب الشخص في جسمه أو في في ماله[2]، ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تقسيم الأضرار المادية إلى صنفين ضرر مادي يلحق الأموال وضرر جسدي يلحق الأفراد والضرر الجسدي أو الجسماني الذي يصيب الإنسان يؤدي أو يترتب عنه أضرار مالية أيضا من مصاريف طبية وعجز وتعطيل عن العمل . [3]

لذلك يمكن القول أن الضرر المادي مهما كان محل الحق أو المصلحة المعتدى عليها يؤدي دائما إلى إخلال بالمصلحة المالية للمضرور .

ويتجلى الضرر المادي في الصورتين التاليتين ضرر جسدي يلحق بالأفراد، وضرر مادي يلحق بالأموال.

---

1 **عمار عوابدي** ،مرجع سابق ، ص،ص208 ،209.

2 **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام- الواقعة القانونية) ج،2 ط2، دار الهدى ، الجزائر، 2004،ص76.

3 **عبد العزيزاللصاصمة** ، مرجع سابق،ص 65.

أولا : الضرر الجسدي الذي يلحق الأفراد

الضرر الجسدي هو إخلال بحق المضرور في سلامته الجسدية أو حقه في الحياة كإزهاق روحه أو التسبب له بجروح وإصابات مما ينقص قواه الجسدية وبالتالي عجزه كليا أو جزئيا عن القيام بوظائفه العادية[1] و بذلك يمكن تقسيم الضرر الجسدي إلى قسمين :

1 – الضرر الجسدي المؤدي للوفاة:

التعدي على حياة الإنسان وإزهاق روحه يعتبر عدوان على حق الإنسان في الحياة الذي تكفله الشرائع السماوية وكذلك نصت على هذا الحق أغلب التشريعات المقارنة وتحميه المواثيق الدولية.[2]

ويعتبر الضرر المؤدي للوفاة أشد أنواع الضرر لأنه يمس بكيان الإنسان ووجوده على هذه الأرض وتعتبر الحياة أغلى ما يملكه الإنسان باعتبارها مصدر قوته ونشاطه والحرمان منها يعني الحرمان من كل متعة وكل ثروة وبوفاة الإنسان تنتهي صلاحيته لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ووفقا لما تقدم لا بد من تحديد طبيعة ضرر الموت وتمييزه فيما إذا كان ضررا ماديا أم أدبيا أو يشمل النوعين والتعرف على عناصر الضرر الجسماني في حالة الوفاة

أ – تحديد طبيعة ضرر الموت:

إن من يتلقى إصابة ويتوفى على إثرها وينجم عن هذه الوفاة ضررا ويصعب تحديد طبيعة هذا الضرر فيما إذا كان ضررا ماديا صرفا أو ضررا معنويا و ذلك لوجود غموض وصعوبة

---

1 **منذر الفضل**، مرجع سابق، ص402.

2حيث جاء في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه).

الفصل أحيانا بين الأضرار المادية والمعنوية فمن غير الممكن أن نتصور واستنادا إلى طبيعة النفس البشرية أن الجروح والأضرار الجسدية لا يؤثران في نفسية المضرور [1].

يذهب بعض الفقه إلى أنه من الخطأ تصور أن الضرر المادي يقتصر على الضرر الذي يصيب عضو جسماني ملموس بل هو كل ما يمكن أن يترجم إلى خسارة مالية ، أما الضرر الأدبي فهو الذي ينصب على حق غير مالي ومن ثمة فلا يمكن أن يترجم إلى خسارة مالية نتيجة لما تقدم فإن حرمان الإنسان من الحياة لا يمثل أي ضرر لأنه لم يترتب عليه خسارة مالية ظاهرة أو ألم جسماني.[2]

في حين يذهب رأي آخر إلى أن حرمان الإنسان من حياته ينطوي على ضرر أدبي يتمثل في فقد كل الآمال التي كان المصاب يحيا من أجل تحقيقها والمراتب التي يحلم ببلوغها ونتيجة ضرر الموت فإن كل هذه الآمال سيحرم من تحقيقها فضلا عن الآلام التي تصاحب خروج الروح من الجسد .[3]

وهناك رأي ثالث يقول أن ضرر الموت أو حرمان الإنسان من الحياة ينطوي على ضرر مادي وهذا ليس تبعا للحق المعتدى عليه ولكن بفعل الآثار المترتبة على فعل الإعتداء على الحياة الذي يفقد الإنسان القدرة على العمل والكسب ويفوت عليه فرصة لاستثمار حياته والتمتع بالقدرات والإمكانيات التي تخولها له [2]

---

1 **عبد العزيز اللصاصمة**، مرجع سابق، ص 120.

2 **عبد العزيز اللصاصمة**،المرجع نفسه، ص121.

3**عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص1197

[2] **عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص1197.

والحقيقة أن الرأي الثالث هو الأرجح والأقرب إلى المنطق وهو الأجدر بالإتباع نظرا للنتائج والآثار التي يخلفها ضرر الموت .

ب – عناصر الضرر الجسماني في حالة الوفاة :

– أضرار الإصابة التي تصيب الشخص قبل الموت :

قد يؤدي الحادث إلى إصابة الإنسان مسببة له أضرارا جسمانية تعيقه عن العمل وتفوت عليه فرصة الكسب .

وإن إصابة المضرور قبل وفاته تجيز له المطالبة بالتعويض عن كل ما لحق به من أضرار مادية أو أدبية وأن الوفاة الفورية لا بد أن تسبقها ولو بلحظة أضرار جسمانية يستحق المضرور تعويضا عنها وينتقل هذا الحق إلى ورثته ويحق لهم المطالبة بالتعويض عما أصاب مورثهم بهذه الصفة.[2]

–الأضرار الناجمة عن فقد الحياة :

إن ضرر الموت هو أقصى الأضرار التي يمكن أن تصيب الإنسان ويثبت للمضرور الحق في التعويض وقت وفاته لأن هذا الحق ينشأ قبل الوفاة بحق الإنسان المشروع في الحياة وذلك تأسيسا على أن الموت مادام نتيجة للفعل الضار فلا بد أن يكون السبب تقدم المسبب ويكون نشوء الحق في التعويض سابقا على حصول الوفاة وينتقل هذا الحق الى ورثته. [1]

1**عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص 67 11.

وتتمثل هذه الأضرار الناجمة عن فقد الحياة في تفويت فرصة تحقيق الكسب المالي قبل حدوث الضرر المؤدي للوفاة وتشمل المرتب والأرباح والفوائد المالية أيا كان نوعها وذلك لأن الموت هو الذي كان حائلا بينه وبين تحقيق كل ذلك.[1]

وكذلك ينجم عن الموت اضرار أدبية والمتمثلة في الآلام الجسمانية التي تصاحب خروج الروح من الجسد وعن الآلام النفسية التي يشعر بها المضرور وهو يرى نفسه على مشارف الموت وقد صدر في هذا السياق قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 06 سبتمبر 1976 في قضية حادث مرور أودى بحياة بنت تبلغ من العمر 06 سنوات وموت أبيها بعد قليل من وفاتها ، وأن الأم الأرملة باعتبارها الطرف المدني لم يصبها أي ضرر مادي كون الضحية حديثة السن والضرر الذي لحقها هو ضرر معنوي ، ذلك لأن الضرر المعنوي في نظر المجلس الأعلى هو شعور بالألم وهذا الأخير لا يقدر بمال وإنما يقدره القضاة بما بدى لهم جبرا للخواطر شرط ألا يكون سببا للإثراء الفادح وعليه إعتبر أن مبلغ 5000 دج الذي قضى به قضاة الموضوع كتقدير للضرر المعنوي الذي لحق بوالدة الضحية تقديرا مقبولا.[2]

وصدر كذلك في هذا الشأن قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 10 أكتوبر 1984[3] جاء في حيثياته " ... ومتى ثبت في الدعوى دون أن يحظى من طرف القضاء بالاعتراف باستحقاق التعويض عن الحادث الذي أودى بحياة الوالد فإن المجلس القضائي حين رفضه الطلب قضائه بصرف الأم بما تراه مناسبا يكون قد أنكر حقا مكتسبا أقره القانون ومن ثمة أخطأ في التطبيق بما يستوجب النقض. "

---

1 **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة الاردن، 2012، ص59 .

2 **سعيد مقدم**، التعويض عن الضرر المعنوي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992،ص 146.

3**سغيد مقدم**، المرجع نفسه، ص147.

فهذا القرار قد أوجب تعويض الجنين عن وفاة والده ، مما يستنتج منه أن القضاء الجزائري أخذ بالتعويض عن الوفاة حيث أنه اذا كان من المسلم به أن الاعتداء الذي يقتصر على مجرد المساس بجسم الإنسان دون أن يؤدي إلى الوفاة يشكل ضرر يستوجب التعويض ، فمن باب أولى إذا أدى ذلك الفعل لوفاة الشخص أن يترتب عنه التعويض . [1]

هذا وقد إختلفت التشريعات حول الأشخاص المستحقون للتعويض الموروث فبالنسبة للقانون المصري لا ينتقل الحق في التعويض إلى الخلف إلا إذا اتفقت الضحية مع المسؤول أو رفع دعوى قضائية قبل الوفاة، وقد سار المشرع المصري على هذا النهج متأثرا بالقضاء الفرنسي سابقا ، أما الآن أصبح القضاء الفرنسي يسوي بين الضرر الذي أصاب المورث في جسمه وأعضائه وما تولد عنه من آلام جسمية ونفسية و ينتقل حق التعويض عنه إلى الورثة دون إتفاق، ولو سكت المورث عن المطالبة به ، وليس هناك من قيد على هذا الانتقال سوى عدم تنازل المضرور عنه. [2]

لم يشترط القانون الجزائري اي شرط في انتقال التعويض الى الورثة وذلك لعدم وجود نص قانوني ينص على ذلك حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في2001/05/22بان " الحق في التعويض الناشئ قبل وفاة الضحية ينتقل الى الورثة . [3]

وبناء على ما سبق فان الضرر الناجم عن فقد الحياة يعتبر ضررا جسمانيا بالغا أقصى درجات الجسامة ،ويتكون من جانبين يجب مراعاتهما أثناء تقدير التعويض ،أحدهما موضوعي ثابت يتمثل في الحرمان من الحياة والثاني شخصي متحرك متمثل في الحرمان من ثمار تلك

---

[1] **عبد العزيز** اللصاصمة، مرجع سابق ص122

[2] **سليمان مرقص** ،الوافي في شرح القانون المدني، ج،2 المجلد2، الفعل الضار، مكتبة صادر،بيروت،1998،ص166.

[3] المحكمة العليا، غ م ،بتاريخ22-05-2001،ملف رقم 10511،المجلة القضائية عدد2،سنة 2003،ص111.

القدرات ، فالأول هو نفسه من الناحية الموضوعية ولا يختلف من شخص لآخر ، بينما الثاني يختلف ويتوقف وجوده على الظروف والحالة الخاصة بكل مضرور على حدا كطبيعة عمله مثلا.[1]

– مصاريف الجنازة :

تندرج ضمن الأضرار المادية التي تلحق المتوفى مصاريف الجنازة والدفن ومراسيم التعزية ولا يمكن الاحتجاج بأنها حتمية الإنفاق ومن ثمة لا يجوز طلب التعويض عنها .[2]

– الضرر المرتد :

إن الوفاة لا تسبب فقط الضرر المادي الذي أصيب بها الضحية مباشرة بل يرتد على من يرتبط معها الضحية بعلاقة معينة تجعلهم يتأثرون ماديا بالأضرار التي أصابته فالضرر الذي أصاب الضحية رتب نتيجتين مترابطتين الأولى تتمثل في الضرر الذي أصاب الضحية مباشرة والثانية في أضرار ارتدت على الغير والعبرة في الضرر المرتد هي ثبوت أن المتوفى كان يعول صاحب المصلحة وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك النحو كانت محققة، ونظرا لتغير العلاقات بين الأفراد فان القضاء يقتصر على الإعالة بين الأقارب الذين يقوم بينهم التزام طبيعي بالنفقة كالزوجة التي تطلب التعويض المادي بسبب فقد زوجها.[2]

---

1 **محمد حسين منصور**، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2006، ص788.

2 **محمد حسين منصور**، المرجع نفسه، ص789.

3.**عبد العزيز اللصاصمة**، مرجع سابق، ص123.

فضرر الموت رتب نتيجتين مترابطتين الأولى تتمثل في الضرر الذي أصاب الضحية مباشرة ، بينما الثانية فتتمثل في أضرار ارتدت على الغير وعليه تسمى بصفة عامة ضررا مرتدا ، ومثال ذلك الضرر اللاحق بالزوجة التي مات زوجها في المستشفى نتيجة خطأ في التشخيص فبفقدان الزوج فإن الزوجة ستحرم ممن كان يعيلها وينفق عليها .[1]

2 : الأضرار الجسمانية في حالة الإصابة

يتولد عن الإصابة الجسمانية مساس بقدرات المصاب على الكسب ومايلحقه من خسارة من مصاريف العلاج وثمن الأدوية ونفقات المستشفى والاستعانة بالغير ، والاستعانة بأجهزة خاصة كالسيارة أو كرسي متحرك في حالة الإصابة بالشلل وكلها أضرار مالية نشأت من تداعيات الإصابة لذلك يمكن تقسيم هذه الأضرار إلى أضرار جسدية وأضرار مالية .

أ . الضرر الجسدي الذي يلحق المصاب

يسمى كذلك الضرر الجسدي غير المميت ويتمثل في تلك الإصابات التي تلحق بجسم

فتتلف عضوا او يفقد فيها المصاب حاسة من حواسه او تحدث له جروح يصعب التئامها ، وقد تحدث الإصابة عجزا للمصاب وتعطل وظائفه كليا أو جزئيا بصفة دائمة اومؤقتة ومن أمثلة ذلك في القضاء الجزائري ما قضت فيه الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 3 فيفري 1988والذي قضت فيه بمسؤولية المستشفى بسبب الخطأ في العلاج وتتلخص حيثيات القضية في تقدم مصاب إلى المستشفى يعاني من إصابة في رجله فتم وضع الجبس له بصورة سيئة

1. **محمد حسين منصور**،مرجع سابق، ص791.

ما أدى إلى تعفن قدمه ، إضطر بعد ذلك الأطباء إلى بتر رجله فأصيب بعاهة مستديمة نتيجة الخطأ العلاجي الذي كان سببا في الضرر اللاحق بالمصاب .[1]

ب – الضرر المالي في حالة الإصابة :

يتمثل الضرر المالي الذي يلحق المصاب في ما يلحق بذمته المالية من خسارة متمثلة في مصاريف العلاج وثمن الأدوية ونفقات المستشفى من إقامة وكذلك في بعض الأحيان نفقات العمليات الجراحية.[2]

وكذلك يشمل الضرر الذي يلحق المصاب مافاته من كسب نتيجة تعطله عن العمل بسبب العلاج أو إضعاف قدرته على الكسب بسبب العجز الكلي المؤقت أو العجز الجزئي الدائم [3]، ، وكذلك يلحق ذو المصاب ضررا بسبب تعطل من يعيلهم عن العمل والكسب مثل إصابة الوالد التي تحرم الأولاد من النفقة نتيجة حرمان الوالد من دخله الشهري .

ثانيا: الضرر المادي الذي يلحق الأموال

هذا الضرر قد يمس ذاتية المال أو الانتفاع به ويتحقق الضرر المالي بالإعتداء على الملكية الكلي أو الجزئي مثل هدم منزل أو تخريب أرض زراعية أو أخذ سيارة أحد الأشخاص ويظهر في عدة صور.

1 **طاهري حسين**، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة ،الجزائر ، فرنسا)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ،ص29.

2 **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 76 .

3 **منذر الفضل**، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص407.

1-المساس بذاتية المال

فقد قضى مجلس الدولة في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد ومن معه في قراره المؤرخ في 31 .01. 2000 لصالح المطعون ضده، برد السيارة أو بتعويضها نقدا وتتلخص وقائع القضية أنه حجزت سيارة السيد عبد المجيد سوايبية بحظيرة البلدية بعد متابعة بجنحة التزوير في الملكية أمام محكمة الذرعان، وبعد المحاكمة قضي ببراءته وأمرت المحكمة برد السيارة إليه، وعند طلبه ذلك من البلدية فوجئ بضياع السيارة من حظيرة البلدية ، وعندها رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء عنابة، والتي قضت بتعويضه عن الضرر المالي الذي لحقه بفقده سيارته، وألزم البلدية بتعويض المتضرر لقيام مسؤوليتها الثابتة بخطأ العون المكلف بحراسة الحظيرة بتسليم السيارة دون أمر مباشر من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهذا الخطأ الشخصي تسأل عنه الإدارة التي يتبعها الموظف لاتصاله بوظيفته وأيد مجلس الدولة الغرفة الإدارية فيما ذهبت إليه [1]

2-الإخلال بالانتفاع بالأموال:

وفيما يخص حالة الإخلال بالانتفاع فقد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بشأن مسؤولية الإدارة عن الضرر الذي نتج بسبب رفض هذه الأخيرة تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة لصالح مدعي ضد خصمه في قضية " بوشات سحنون "و " سعدي مالكي "" ضد "وزير العدل " بتعويض المدعيين عن الضرر الذي لحق بهما بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالحهما، وقد بررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرارها في هذه القضية، أنه إذا كان للإدارة الحق في تقدير تنفيذ بعض القرارات القضائية فإن تأجيل تنفيذ القرار القضائي الذي يقضي

---

1 **لحسين بن الشيخ اث ملويا** ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج1، ط4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 285.

بطرد شاغل ملك المدعيين يمنعهما من التمتع بحق الإنتفاع بملكهما ، مما سبب لهما ضررا ماديا قابلا للتعويض.[1]

أي أن الإدارة في هذه الحالة لم تبادر لكي تمكن صاحب الحق من التمتع بحقه بتمكينه من الانتفاع بملكه وبالتالي سببت له ضررا بتأجيل تنفيذ القرار الصادر في صالحه.

3-المساس الخطير بالملكية الخاصة

حيث تؤدي بعض الأفعال والتصرفات غير الشرعية المرتكبة من قبل الإدارة التي تمتاز ببعض الخطورة والتي تمس الحقوق الأساسية مثل حق الملكية، حيث يشكل التعدي خطأ مرفقيا تسال الإدارة عن نتائجه الضارة أمام القضاء الإداري .

وذلك كان تقوم الإدارة دون وجه حق باحتلال أرض للخواص ،وإذا تعلق الأمر بمساس بملكية منقولة يجب أن يحرم المعنيون من حيازة أملاكهم، ومثال ذلك تحطيم مال منقول [2] أوحجز كتب او جرائد دون سبب قانوني، وتوجد أمثلة عديدة للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا ، مثل طرد المحافظ لمستأجرة من شقة،حجز الوالي لأموال مودعة لدى الموثق

أو الاعتراض على الأموال الموجهة للمعاملة ما بين الخواص.

ففي التعدي تكون الإدارة قد خرجت بشكل فاضح عن صلاحياتها واستحوذت على سلطات سلطة أخرى، كما في قرارات الطرد من السكنات الصادرة عنها او قيامها بأعمال مادية مثل الهدم دون اتخاذ قرار إداري بذلك، حيث نكون أمام خطا مرفقي تتحمل الإدارة مسؤولية

---

1 **رشيد خلوفي** ،مرجع سابق ص119.

[2] 1الحسين بن الشيخ اث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية،الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، ط1،دارالخلدونية ،الجزائر2007، ،ص70.

تعويض الأضرار الناجمة عن هذا التعدي، وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 27-04-1998 ، (قضية ش د ب ضد بلدية بونورة) بالزام هذه الأخيرة بتعويض المستأنف عن الجدار الذي قامت البلدية بهدمه.

كذلك يدخل ضمن المساس بالملكية ، كل نزع للملكية من اجل المنفعة العامة يكون خارج الحالات التي حددها القانون، حيث يكون باطلا ويشكل تجاوزا يرتب مسؤولية الإدارة بالتعويض المحدد عن طريق القضاء.[1]

الفرع الثاني : الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي أو الأدبي على أنه كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما، أو هو كل أذى يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره أو مركزه الاجتماعي دون أن يسبب له خسارة مالية[2]

فالضرر الأدبي إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي ومعيار التفرقة بين المصالح المالية والمصالح غير المالية هو المحل المعتدى عليه فهو يمس المشاعر والعواطف التي لا يمكن تقويمها بالمال [3]، فالضرر المعنوي على عكس الضرر المادي لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية ، ومثال ذلك أن إصابة الجسم تعد ضررا ماديا كونها اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية ، وضررا أدبيا يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والحسرة، ويمكن إرجاعه إلى عدة حالات منها

---

1 **لحسين بن الشيخ اث ملويا**، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية دون خطا، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2007 ،ص105.

2**عبد العزيز اللصاصمة**، مرجع سابق ،ص89.

3 **سليمان مرقص**، مرجع سابق ،ص169.

الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص وما تخلفه من ألم فيكون الضرر ماديا و أدبيا، وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره نتيجة لإفشاء أسراره ، أو المساس بعاطفته وشعوره ومن ذلك ما يصيب الوالدين من حسرة وألم نتيجة فقد ابنهما.

ويذكر الدكتور السنهوري " أن الضرر الأدبي قد يصيب الجسم فيما يلحق به من أذى أو يحدث فيه من تشويه وقد يصيب الشرف والاعتبار والعرض وقد يصيب العاطفة والحنان والشعور.[1]

وهناك من التعريفات من يرى أنه مساس بالحقوق غير المالية ومن هذه التعريفات " هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية بل في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي،وقد يقترن الضرر المعنوي بالضرر المادي أو يظهر وحده مستقلا لأسباب متعددة ويمكن أن يظهر في عدة صور. [2]

اولا: صور الضرر المعنوي

من خلال هذه التعريفات السابقة نستخلص أن الضرر الأدبي يتجلى في عدة صورمنها

1 – الضرر المتعلق بالآلام الجسمانية والنفسية .

و تتحقق هذه الصورة من الضرر من خلال ما يمس السلامة الجسدية للمضرور كالجروح ، أو فقد أحد أعضاء الجسم وما قد يسببه من عجز كلي أو جزئي وما يصاحبه من آلام جسمانية بخلاف الضرر المادي مع العلم أن هناك ارتباط بينهما ، وبدون الضرر المادي لا وجود لمثل هذه الآلام .

1عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق، ص669 .

2 **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص115.

وتبرز صعوبة تحديد مدى الألم الجسدي ومعالمه بسبب غياب معيار يحكم الألم الجسدي من جهة ولكون عناصره ذاتية تختلف من شخص إلى آخر بسبب عامل السن والجنس ودرجة ومحل الإصابة في الجسم من جهة أخرى ، فيلجا القاضي في هذه الحالة إلى الاستعانة برأي الطبيب الخبير من أجل وصف وتقييم الألم الجسدي انطلاقا من أثر العقاقير الطبية في الحد من الأوجاع وإزالتها في مدة معينة .[1]

وكذلك تترك الإصابة الجسمانية من عاهة أو عجز دائم أو مؤقت أو بتر لعضو آلام نفسية تتمثل في الحزن والحسرة والضيق والشعور بالعجز والإحساس بالنقص، فإذا ما أصيبت فتاة مثلا بشلل في ذراعها فإنها تتألم لهذه الإصابة وتتعذب نفسيا طالما بقيت الإصابة التي توحي لها وتشعرها بأنها ستحرم من الزواج ،فيزداد ألمها وهو ما قضت به محكمة باريس بتاريخ 01 مارس 1949.[2]

وهو حكم يتبين فيه الأثر النفسي الذي تتركه الإصابة الجسمانية من حرمان الشخص من أداء حاجياته بنفسه والاستعانة بالغير إذا لزم الأمر ، من اجل قضاء هذه الحاجيات ، وتعطله عن ممارسة وظيفته وبالتالي إنقطاع دخله مايزيد في شعوره بالأسى، وهذا ماذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في 13.02.1972 بأن الأضرار النفسية الناشئة عن الضرر الذي لحق بجسم المصاب تستوجب التعويض حتى لو كان المصاب يعمل خلال ذلك ولم ينقص أجره كما

1**عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي ، الخطأو الضرر، ط 3، منشورات عويدات بيروت ، 1984، ص 314 .

2تتلخص وقائع القضية في أن الطبيب وضع الجبس على قدم المريض فأخذ هذا الأخير يصرخ من شدة الا لم طوال الأيام التالية ، ولم يعر الطبيب أي اهتمام لهذه الآلام ، مما أدى بعد عدة أيام إلى شلل حركة القدم نتيجة حدوث تعفن لا يمكن معالجته إلا ببتر القدم وأن هذا البتر كان نتيجة الأخطاء المتعددة المرتكبة من قبل الطبيب،انظر **منير رياض حنا**، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2008، ص132 .

قضت أن الآلام النفسية التي عاناها المصاب من أثر العمليات الجراحية عقب الحادث تشكل ضررا يستوجب التعويض.[1]

2 . الضرر الجمالي : يقصد به التشويهات التي تصيب الجسم نتيجة الإصابات اللاحقة به هذه التشويهات تؤدي إلى الانتقاص من جمال الجسم والخلقة .

قد يجتمع الضرر الجسماني والجمالي في آن واحد وهو ما توصلت إليه محكمة باريس في 23. 10 . 1913 .[2]

باعتبار الضرر الجمالي صورة من صور الضرر المعنوي يتم تقديره بالاستناد إلى عدة معايير كالسن والجنس والوظيفة وذلك لاختلاف الأثر الذي تركه بحسب وضع المتضرر فهو يختلف من شخص لآخر فالتشويه في وجه المرأة أشد أثرا منه في وجه الرجل ،[3] وكذلك ما إذا كان المصاب متزوجا أو أعزبا ففي الحالة الأخيرة فإن التشويه يؤثر على فرص زواجه ،وكذلك يدخل في تقدير التعويض مستوى الجمال السابق للشخص المصاب .[4]

3– الضرر المتعلق بحرمان الإنسان من متع الحياة .

ويقصد به ذلك الضرر الذي يمكن ان يؤدي الى حرمان الشخص المصاب من التمتع بالحياة

1**ياسين محمد يحي**، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 115.

2.تتلخص وقائع هذه القضية في توجه فتاة إلى طبيب التجميل من أجل إزالة الشعر الكثيف في منطقة الذقن فعرضها لأشعة رونتجن بهدف إزالته فأصيبت بحروق في وجهها سببت لها ضررا جسمانيا إلى جانب الضرر الجمالي المتمثل في تشوه وجهها مايقلل من حظوظها في الحياة المهنية وفرص الزواج،انظر **منذر الفضل**،المسؤولية الطبية دراسة مقارنة،مرجع سابق ص133.

3 **عبد العزيز** اللصاصمة ، مرجع سابق ،ص115.

4 **عاطف النقيب**، مرجع سابق، ص318.

العادية التي يتمتع بها شخص سليم الجسم كما لو أدى خطأ طبي إلى إصابة شاب بالشلل فهذه الإصابة من شأنها أن تمنعه من ممارسة الرياضة التي إعتاد عليها فإذا كان طفلا فإن هذا الضرر يمنعه من التمتع بطفولته وربما تحرمه من الزواج.

4-الضرر الماس باعتبار الشخص وسمعته

يظهر هذا الضررمثلا عندما يقوم موظف ما بإفشاء سر المهنة لأحد الأشخاص فيمس بسمعته وكيانه الاجتماعي وحياته الخاصة، ويختلف الضرر الأدبي باختلاف مركز المتضرر فالمتهم له مصلحة في بقاء سرية التحقيق حفاظا على كرامته، فقد تظهر براءته في ما بعد .

وتقتضي الثقة الواجبة في ممارسة بعض المهن بإطلاع الموظف على بعض الأسرار نظرا للثقة المفترضة في معاملاته مع الغير فكان لزاما الحفاظ على هذه الأسرار وعدم خيانة الأمانة التي عهدت إليهم، فإفشاء هذه الأسرار قد يكون له وقع نفسي ومساس بشرف وسمعة الشخص وانتقاص من قيمته في المجتمع .[1]

ولهذا جاء قانون الوظيفة العمومية ليحدد حقوق والتزامات الموظف حيث جاءت المادة 48 من الامر 03/06 بصيغة الوجوب للنص على الإلتزام بكتمان السر المهني ، ونص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام أيضا في القوانين الأساسية وكذلك قانون حماية الصحة وترقيتها

وقد أحالت النصوص القانونية الخاصة لمختلف الأسلاك إلى نفس المواد المحددة لواجبات الموظفين في الأمر 03/06 السالف الذكر . [2]

1عاطف النقيب، مرجع سابق، ص318

2 انظر المادة 48 من الامر 06 /03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر رقم46 بتاريخ16-07-2006.

وكذلك فإن كل إفشاء لهذه الأسرار في غير الحالات التي يوجب عليهم افشاءها والتصريح بها من شأنه أن يكون محل متابعة جزائية طبقا لنص م 301 ق.ع ،ج .[1]

والضرر المعنوي يكتسي أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العملية اذ لايمكن تجاهل الضرر المعنوي الذي يقوم على أساس الألم والأسى الذي أصاب الضحية في أحاسيسها ومشاعرها سواء تعلق الأمر بالشرف والاعتبار الذي يخل بتوازنه النفسي أو تعلق بالألم والمعاناة التي يحس بها المصاب في جسده أو التشوهات التي تجعله محل تحقير اومحل تعاطف الناس وتنطوي الأضرار المعنوية على صعوبة بالغة في تقديرها والتعويض عنها لذلك كانت محل جدل فقهي وقضائي.[2]

ثانيا : موقف كل من الفقه والقضاء والتشريع من الضرر المعنوي:

يثور التساؤل بشأن التشكيك في إمكانية أو مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض حيث انقسم الفقه في بداية الأمر بشان التعويض عنه إلى اتجاهات ثلاثة، مذهب رافض لتعويض مثل هذا الضرر ومذهب مؤيد ،ومذهب وسط يحصر التعويض في الضرر المعنوي الذي يكون له انعكاس مالي دون سواه، فذهب جانب من الفقه الى القول بان التعويض عن الضرر المعنوي ينطوي على نوع من العقوبة الخاصة وهذا غير مستساغ خصوصا في المسؤولية الإدارية ،كذلك يكون من غير المجدي البحث في مسؤولية الإدارة عن هذه الأضرار سواء بنسبها لها أو مدى الضرر الذي وقع وبيان عناصره [3] ،وكذلك كان القضاء الإداري مترددا بشان إمكانية

---

1 الأمر66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون رقم16-02 مؤرخ في19 يونيو 2016

[2] **محمد بوصيدة** ،معايير تقدير الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،جامعة سكيكدة ،عدد17 سنة2016،ص152.

[3] **عمار عوابدي**، مرجع سابق، ص210.

تعويض الأضرار المعنوية وكذلك كان حال بعض التشريعات المقارنة التي لم تبدي موقفا واضحا بهذا الشأن.

ا-موقف الفقه من مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض:

أما عن مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض فقد جرى نقاش حاد طويل انقسم فيه الفقه إلى مؤيد ومعارض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي .

1 -الإتجاه المعارض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي :

عارض جانب من الفقه فكرة التعويض عن الضرر المعنوي بحجة أنه يصعب تقديره نقدا

كما أن التعويض عنه لا يمحو آثار تلك الأضرار ، فهو لا يمحو الأحزان والآلام والأوجاع، ولا يرجع الجمال الضائع.كما ان تعذر إزالة الضرر الأدبي بالنقود لا تصلح بذاتها سببا لوصف تعويض الضرر بالعقوبة الخاصة في المسؤولية الإدارية .[1]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا أن هذا الضرر غير مادي ، ومن ثمة يستحيل تعويضه ماديا لأنه لا يلحق بالمضرور أي نقص في ذمته المالية ، لذلك يقولون بأن الضرر المادي هو ضرر مالي والضرر المعنوي هو ضرر غير مالي " .[2]

ركز معارضي الضرر المعنوي على أن عملية التعويض تكون مستعصية لأنه يستحيل محو آثار هذا الضرر، وهذا القول مبني على تقدير خاطئ للتعويض لأنه لايقصد به محو الضرر

1**محمد رايس** ،المسؤولية المدنية للاطباء في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر،2007 ،ص280.

2 . **سعيد مقدم**، مرجع سابق ،ص81.

المعنوي وإزالته، بقدر ما هو مقصود منه استحداث وضعية وحالة جديدة يجد فيها المضرور لنفسه وعواطفه بديلا عما أصابه من ضرر معنوي في إحدى صوره التي ذكرناها. [1]

2-الموقف المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي:

يرى أنصار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي أن الضرر المعنوي كالضرر المادي قابل للتعويض ولا يثير صعوبة من حيث المبدأ في حالة ما إذا توافرت شروطه ، ومن ثم يجب أن يعوض عنه تعويضا نقديا لذا لا يجب أن يعطى لعبارة تعويض مفهوما ضيقا .[2]

كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن التعويض يعتبر وسيلة لإرضاء النفس ، تجعل المريض مثلا يتحمل ألمه ويسهى عنه بتوظيف المال بما يعود عليه بالنفع ، فإذا تمكن المال من تحقيق المنفعة المرجوة يكون الضرر المعنوي قد عوض عنه [3]، إذ يعد التعويض وسيلة لمحو الضرر أو للتخفيف من شدته إذا لم يكن محوه ممكنا لأن المسألة في نظر هذا الاتجاه لا تتعلق بالتخلص نهائيا من الضرر، بقدر ما يتعلق بمنح المضرور ضررا معنويا ، ترضية و مواساة للتخفيف من وقع الضرر عليه . [4]

---

1 **عمار عوابدي**، مرجع سابق،ص 211.

2 **سعيد مقدم**، مرجع سابق، ص 96 .

3 **مصطفى العوجي**، القانون المدني ،المسؤولية المدنية، الجزء الثاني ،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004 ، ص 167.

4**سعيد مقدم**،مرجع سابق، ص129.

ب-موقف التشريعات المقارنة من الضرر المعنوي

1-موقف التشريع الفرنسي :

جاءت المادة 1382 من (ق.م.ف) عامة تنص على تعويض الضرر دون تحديد طبيعته حيث نصت على وجوب التعويض عن كل فعل يسبب الضرر وهذا التعبير جاء عاما ولم ينصرف إلى تحديد نوع الضرر المعوض عنه.

ونجد بعض النصوص التي يمكن الاستدلال بها على جواز تعويض الضرر المعنوي منها المادة 46 من قانون الصحافة الصادر في 29.07.1981 والمادة 626 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز التعويض عن الخطأ القضائي والمادة (301) من ق.م.ف بموجبها يحق للزوج المحكوم لصالحه الحصول على تعويض عن الضرر المادي أو الضرر المعنوي الذي لحقه من جراء فك عصمة الزواج.[1]

كما أكد كذلك قانون حوادث العمل رقم 76 /1106 الصادر في 06.12.1976 على مسؤولية رب العمل عن تعويض الأضرار المتعلقة بالمظهر الجمالي وبالحرمان من مباهج الحياة .[2]

2 – موقف التشريع المصري :

بالرجوع إلى النصوص الواردة في التشريع المصري نجد أنها وردت بصيغة عامة حيث نجد المادة 163 (ق .م.م) تنص على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وكذلك نصت م 222 (ق.م.م) حيث نصت على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا"

---

1 **سعيد مقدم**، المرجع نفسه، ص 114.

2 **عبد العزيز اللصاصمة**، مرجع سابق، ص 113 .

حيث اكتفى المشرع إلى الشمول التعويض للضرر الأدبي دون التعرض لتعريفه أو ذكر صوره[1].

3 –موقف التشريع الجزائري :

لم يكن المشرع ينص صراحة على تعويض الضرر المعنوي فكانت المادة 124ق م ج تنص على" ان كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" جاءت هذه المادة عامة ولم تميزيين الضرر المعنوي والمادي ويمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز التعويض عن الضرر المعنوي بذكره كلمة ضرر دون تمييز، أما التعديل الذي جرى سنة 2005 فتنص المادة 182مكرر منه على " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.[2] "

ونحن نقرا هذه المادة وكأننا نسلم بان هناك مادة سابقة تتحدث عن التعويض عن الضرر المعنوي في حين لا توجد هذه المادة وهذا النص رغم حداثته الا انه لم يكن وافيا وشاملا

كما جاءت المادة(3) فقرة أخيرة من ق إج ج بأنه " تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية..."

كما منحت المادة 531 مكرر من نفس القانون للمحكوم عليه المستفيد من البراءة ولذوي حقوقه الحق في طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الادانة.[3]

---

1 **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص117.

2–القانون رقم05–10مؤرخ في20 يونيو 2005.

3أمر رقم 155/66مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 تضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج،ر عدد 48 السنة الثالثة المؤرخة في 10 جوان 1966 معدل ومتمم بالامر رقم69–73 مؤرخ في 16–09–1969.

وأن القضاء العادي الجزائري مستقر على التعويض عن الضرر المعنوي سواء قبل صدور القانون المدني سنة 1975 أو بعد صدوره .[1]

لذلك يمكن القول ان المشرع الجزائري حسم الامر بشكل صريح بموجب القانون رقم 05 .10 حيث أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ، وذلك في المادة 182 مكرر منه التي وضعت حدا لكل تأويل وأصبح الضرر المعنوي يعوض مثله مثل الضرر المادي .

ج-موقف القضاء الاداري من الضرر المعنوي

1-موقف القضاء الاداري الجزائري

القاضي الإداري الجزائري فقد دأب على تعويض الضرر المعنوي ونلمس ذلك من خلال أحكام عديدة حيث نجده يعترف بالضرر المعنوي الموجب للتعويض ففي قرار مجلس الدولة في اجتهاده الصادر بتاريخ 19 افريل 1999 فيما يخص قضية القطاع الصحي لأدرار ضد ز.ر ففي رده على عدم تسبيب تقدير الضرر الذي لحق الضحية في القرار المستأنف بقوله "حيث أن المادة 124 من القانون المدني جاءت عامة وشاملة والحق في المطالبة بالتعويض عن جملة الأضرار و دون فصل بين ما يعتبر من الأضرار المادية وما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية ..." [2]

---

1 صدر قرار عن مجلس قضاء مستغانم في 14.11.1968 قضى بمبلغ 500 دج كتعويض عن الضرر الجسمي والمعنوي الذي لحق الزوجة بسبب طردها بعد ثلاثة أيام من زواجهما بحجة أنها ليست بكرا بالرغم أن الزوج لم يدخل بها ولم يختل بها، فلحقها من هذه التهمة عار مس شرفها وكرامتها ،**سعيد مقدم**، مرجع سابق، ص 183.

2 **لحسين بن الشيخ اث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،ج1 ،مرجع سابق ،ص103.

فالملاحظ من القرار أن التعويض يكون شاملا لجميع الأضرار سواء مادية كانت او معنوية وبالتالي فان التعويض لا يكون عادلا إلا إذا شمل الضررين معا ومن خلال ما سبق نجد ان مجلس الدولة لم يجد صعوبة في معالجة تعويض الضرر المعنوي حتى مع غموض النص قبل تعديل القانون المدني في 2005.

2 موقف القضاء الفرنسي :

القضاء الإداري الفرنسي وعلى عكس نظيره المدني قد تطلب الأمر بالنسبة إليه أمد بعيد

لتقبل تطبيق فكرة التعويض عن الضرر المعنوي بصورة مطلقة معتبرا أنه لا يمكن تقييمه ماليا بقوله " الدموع لا تقيم بالنقود" ولم يتحول عن موقفه بصفة جذرية إلا بتاريخ 26 نوفمبر 1961 بمناسبة قراره في قضية" لوتيسرون" الصادر ضد وزارة الأشغال العامة التي قبل فيها التعويض المعنوي [1] وسنأتي على ذكر تفاصيلها لاحقا .

أين تم إعطاء العديد من التبريرات التي تساند موقفه من الضرر المعنوي منها :

أن الأضرار المادية التي تصيب الشخص يمكن للقضاء أن يقومها ماديا أما العواطف والآلام فمن الصعب تقويمها بمال وذلك حتى لا تفتح باب لا ظابط له ، ويصعب التحكم فيه

الأضرار المعنوية لا يمكن إثباتها فالآلام هي حالة نفسية ذاتية داخلية تناسب الشخص يختلف مداها وتأثيرها من فرد إلى آخر حسب مشاعره ووجدانه وبالتالي فمظاهرها الخارجية غير مؤكدة مما يجعل قيام الضرر المعنوي غير قطعي الحدوث. [2]

---

[1] **يوسف سعد الله الخوري**، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، 1998،ص 574.

2 **سليمان الطماوي**، مرجع سابق، ص 451.

وكذا في الحكمة من التعويض عن الضرر التي يراد بها تغطية ما لحق بالمتضرر من خسارة، وهناك من الأضرار المعنوية ما لا يمكن تغطيته مهما كان حجم المبالغ المنفقة، كالاعتداء على السمعة والشرف أو فقد عزيز كالابن الوحيد لوالديه.[1]

وكذلك فإن التسليم بتعويض الضرر المعنوي يثير صعوبة مسألة تحديد الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي في حالة ما إذا كان المتضرر معنويا غير المصاب ، هل هم العائلة ، الأقارب أمر الأصدقاء ومن يتألم أكثر من أهل المصاب وبالتالي قد يحدث تمييز بين المتضررين .[2]

إن فتح الباب على مصراعيه لكل هؤلاء يؤدي إلى اتساع دائرة المطالبين الأمر الذي يرهق كاهل المسؤول .

والحقيقة أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي كما ذكر جانب من الفقه ، أظهر غلوا في المحافظة على المالية العامة وحرصه على ألا يلزم الدولة بدفع مبالغ معينة ، إلا إذا كانت الضرورة المادية تقتضي ذلك ، وإن كان مسلك مجلس الدولة الفرنسي هذا له نتائجه الإيجابية بالمحافظة على المال العام إلا أن المغالاة فيه تجعله مذموما ، حيث أن الحياة البشرية لا تقوم فقط على أساس الاعتبارات المادية ، فليس من المعقول أن يعوض القضاء الإداري من تهدم داره أو حطمت سيارته بفعل أعمال الإدارة ولا يعوض من يفقد صغيرا بخطأ مرفق المستشفى مثلا.[3]

---

1 **عبد الغني بسيوني عبد الله**،القضاء الاداري اللبناني مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية ،منشورات الحلبي، بيروت 2001، ص725.

2 **سليمان الطماوي** ،مرجع سابق،ص466 .

3 **سليمان الطماوي**،المرجع نفسه ، ص468.

جاء التحول في اتجاه القضاء الفرنسي نحو تعويض الضرر المعنوي في قضية " لوتيسرون" السالفة الذكر ، فقد حدث في 03 ماي 1955 اصطدام بين عربة حكومية ، وبين دراجة يركبها أحد الأطفال (Paul letissrend) ، مع والده أدى إلى وفاتهما ، وعلى أثر ذلك تقدمت زوجة الضحية بطلب التعويض عما أصابها من أضرار جراء وفاة زوجها وولدها. ورفعت دعوى التعويض كذلك من طرف الجد في وفاة ابنه وحفيده وما صاحب ذلك من ضرر معنوي .[1]

إن كان الأمر بالنسبة لما أصاب الزوجة ليس فيه أي لبس فيما يخص ما أصابها من ضرر مادي (الحرمان من المداخيل الإختلالات في ظروف المعيشة تكاليف إصلاح الدراجة) إلا أن الأمر ليس كذلك لوالد الضحية وجد الطفل وذلك لعدم وجود ضرر مادي أصابه جراء وفاة ابنه وحفيده ، واقتصر الأمر على التعويض عما أصابه من أضرار معنوية أين نجد مجلس الدولة الفرنسي آنذاك سبق له في قضية مشابهة بنفس توجهه القديم لم يعوض إلا الأضرار غير المادية التي اعتقد أنها محتملة التقدير ماليا وهذا التوجه قد عارضه مفوض الدولة فوجير " fouger" في قرار للمجلس في 29 أكتوبر 1954 في قضية « boudurand » مناديا بالأخذ بعين الاعتبار ماسماه الشطر الاجتماعي من الملكية المعنوية مستندا في حججه على دحض التبريرات التي سبق ذكرها المؤيدة لموقف مجلس الدولة سابقا .[2] وتوالت الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي في مجالات وصور الضرر المعنوي بعد أن كان يقدم تعويضا شاملا لجميع الأضرار ويتحاشى أن يورد لفظ الأضرار المعنوية صراحة في قراراته.[3]

---

1 **يوسف سعد الله الخوري** ، مرجع سابق ،ص574.

..2 **M· M.Long.Pwell.G. Braibant ,P Del volve , B.Genovois** les grands arrêts de la juris prudence Administratifs,18^{me}edition, paris ,2010 ,p125.

المبحث الثاني : شروط الضرر في المسؤولية الإدارية .

بعد أن عرفنا أن الضرر يقسم بحسب طبيعته إلى نوعين مادي قد يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو في عنصر من عناصر ذمته المالية ومعنوي يصيب الإنسان في أحاسيسه وشعوره وكرامته أو شرفه، وقد يجتمعان معا في نفس الحالة إذا فهو مساس بحق أو بمصلحة مشروعة والضرر كركن أساسي في المسؤولية الإدارية لا جدل ولا خلاف في اشتراط وجوده ويقدر التعويض بقدر الضرر وتنتفي المسؤولية بانتفائه .

ولا يكفي وقوع الضرر وحده لقيام هذه المسؤولية بل لا بد من توافر عدة شروط فيه سواء في المسؤولية على أساس الخطأ أو في المسؤولية دون خطأ .

المطلب الأول : الشروط العامة للضرر في نظامي المسؤولية الإدارية

يتوجب في الضرر ان تتوافر فيه شروط عامة حتى يمكن مطالبة الإدارة بتعويض هذه الأضرار سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية،فلا يكفي لتقرير المسؤولية الإدارية حدوث الضرر، بل لابد أن تتوافر فيه عدة شروط سواء في المسؤولية على أساس الخطأ أو دون خطا، وتتمثل في الشروط التالية: ان يكون الضرر شخصيا ومحققا وان يكون مباشرا وكذلك يشترط في الضرر ان يكون ماسا بحق مشروع او بمصلحة مشروعة

---

1 ومن ذلك حكمه الصادر في 03 نوفمبر 1931 في قضية GILLARD جيلارد" وتتلخص وقائعه في أن مصلحة الضرائب في مستعمرة الهند الصينية قامت بإجراء حجز على محاصيل أحد المجندين الفرنسيين في المستعمرة مخالفة بذلك نصوص القانون التي تحرم اتخاذ مثل هذا الإجراء ضد المجندين طيلة مدة التجنيد فطالب المجند بتعويض هذه الأضرار إلا أن المحكمة لم تشرفي هذه الحالة الى الأضرار المعنوية

وكذا قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 27 جانفي 1933 في قضية "Azibert " التي تتلخص وقائعها قي أن عقوبة أوقعت خطا على احد التجار مما أدى إلى الأضرار بسمعته إضافة إلى الأضرار المادية فحكم له بتعويض إجمالي دون ذكر صراحة نوع الضرر، **سليمان الطماوي**، مرجع سابق، ص ص 453، 454.

الفرع الاول :ان يكون الضرر شخصيا

الضرر الشخصي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أوفي عواطفه أو في الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته ويقسم إلى قسمين ضرر يلحق الأموال وضرر يلحق الإفراد ونعني بشرط شخصية الضرر أن يكون طالب التعويض هو الذي أصابه الضرر

حتى يتوافر على الصفة والمصلحة في التقاضي حيث نصت المادة13 من ق ا م ا " لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" [1]

وإذا كان سهلا وجود تطابق بين قاعدة الصفة والمصلحة وشرط شخصية الضرر الذي

يلحق الأموال فالأمر مختلف بالنسبة للضرر الذي يلحق الأفراد [2] .

أولا:الضرر الذي يلحق الأموال: يظهر جليا هذا الشرط إذا كان الضرر ماسا بعقار فإذا مس بجوهر العقار فالتعويض يكون لمالك العقار أما إذا مس حق الانتفاع فالشرط هنا يرتبط بصاحب هذا الحق سواء المالك أو المنتفع [3].

ثانيا الضرر الذي يلحق الأفراد : إذا أصاب الضرر الشخص نفسه فان شرط الطابع الشخصي للضرر قائم بالنسبة للفرد المضرور دون ذوي الحقوق ، لأنه لم يصيبهم ضرر شخصي إلا أن القاضي الإداري سمح لهم بتقديم طلب التعويض باسم الضحية وفقا لمبدأ قانوني عام يؤدي الى انب نتقل الحق في التعويض إلى من يرث الضحية وذلك عن الأضرار غير المباشرة التي

---

[1] قانون رقم08-09 مؤرخ في25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21، مؤرخة في 23-04-2008.

[2] **بوحميدة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الاداري، ط1 دار هومة،الجزائر، 2013، ص324.

[3] **رشيد خلوفي**،مرجع،سابق ص108

تصيبهم بوفاة أو إصابة الضحية الفورية ، بحيث حرموا من مساعدة هذا الأخير أو عن الألم المعنوي الذي يمس به الشخص جراء وفاة عزيز عليه ونميز حالتين

الحالة الأولى :في حالة الإصابة يكون للشخص المضرور وحده الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي وليس لورثته هذا الحق الا فيما يخص الوالدين تجاه ولدهما القاصر عما أصابه من أضرار وهو ما زال حيا.

الحالة الثانية :في حالة وفاة المضرور فيكون إما قد رفع دعوى لطلب تعويض ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي قبل موته ولم يصدر فيها حكما فلورثته بصفتهم خلفا عاما مواصلة السير في هذه الدعوى اما اذا لم يكن له المجال لرفع هذه الدعوى ومات دون ذلك ، فان القضاء لا يجيز المطالبة بالآلام الجسدية لأنها مرتبطة بالضحية ويبقى لهم المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر معنوي واختلالات في ظروف المعيشة [1].

الفرع الثاني : أن يكون الضرر محققا .

يكون الضرر محققا إذا كان حالا أي وقع فعلا بمعنى أن يكون موجودا وثابتا بشكل مؤكد فدون وجود الضرر لا مصلحة في إقامة الدعوى، كأن يكون المضرور قد مات أو أصيب بجروح في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له أو سيقع حتما أي محقق الوقوع في المستقبل كان يصاب الشخص في جسمه إصابة تعطله عن العمل ومنحه التعويض يكون عن العجز الذي أصابه وأقعده عن ممارسة مهامه ووظيفته المعتادة في الحال وكذلك في المستقبل طالما كانت العاهة أو الإصابة التي يعاني منها ستمنعه من القيام بعمله [2]

[1] **بوحميدة عطاء** الله مرجع سابق ص325

[2] **عاطف النقيب** مرجع سابق ص273

ويعتبر الضرر المستقبلي من الأضرار المحققة فهو يتبدى غالبا في احد الشكلين، إما أن يكون من توابع الضرر الأصلي الحال يتفرع عنه في تطوره ويتراخى زمنيا بعده حتى يتحقق وجوده أو يصبح قابلا للتقدير في المستقبل،طالما لم يعرف مدى تأثير الإصابة على المضرور في القيام بعمله ووظائفه المعتادة في الحاضر أو في المستقبل.[1]

إلا أنه لم يعرف بعد تأثير ذلك الضرر عليه طالما لم يتم تقدير نسبة العجز الذي أصاب الضحية وهل هو كلي أو جزئي مؤقت أم دائم.

ويتحقق ذلك مثلا في حالة ما إذا أصيب شخص بضرر جسدي فأجريت له عملية جراحية ، وبعدها قرر الأطباء أنه لا بد من إجراء عملية جراحية ثانية بعد فترة معينة ، وكان هذا المضرور عاملا يتقاضى راتبا شهريا ، فقد أوقفته الإصابة عن العمل لمدة أشهر لذلك يجب ان يشمل التقدير عن التعويض المدة التي توقف فيها عن العمل ونفقات العملية التي سيجريها والتعويض عن الآلام النفسية والجسدية ، وسائر عناصر الضرر من قبل القاضي .

أما إذا استحال على المحكمة تقدير مدى هذا الضرر في الحال فإنها تستطيع أن تقضي بمسؤولية المدعى عليه ، وأن تؤجل تقدير التعويض الواجب دفعه للمضرور لحين توفر كافة عناصر الضرر اللازمة لتقديره.[2]

فإذا كان هذا الضرر يمكن تقديره فورا قدره القاضي وحكم به كاملا أما إذا كان لا يمكن تقديره فورا فقد يرجع إلى أن الضرر يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولا ، كما إذا أصيب العامل في ساقه وتوقف التعويض على ماذا إذا كانت الساق ستبتر أم لا فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر التعويض على كلا الفرضين .

1**عمار عوابدي**، مرجع سابق، ص 209 .

2 **علي خطار شطناوي**، مرجع سابق ،ص295.

وقد ترجع صعوبة تقدير التعويض في الحال إلى ان العامل سيبقى عاجزا عن العمل عجزا كليا أو جزئيا طوال حياته ولا يعلم في أي وقت يمكن له ممارسة عمله بشكل طبيعي بكامل قدراته فيجوز للقاضي بعد أن يقدر الضرر وفقا لما تبينه الظروف أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة في إعادة النظر في التقدير أشار إلى ذلك المشرع في المادة 182 ق.م.

أولا :تمييز الضرر الحال عن الضرر المستقبلي:

الضرر الحال هو ضرر محقق وثابت على وجه اليقين أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي تحققت أسبابه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل فهو ضرر محقق الوقوع ويتفق الفقه والقضاء على مبدأ تعويض الضرر المستقبلي ، ويشترط للتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا أي أن يكون قد وقع فعلا أو أن وقوعه في المستقبل أمر حتمي [1]، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه هي حدوث نتيجته فالضرر من وفاة شخص هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله

قبل وفاته على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار في ذلك قبل وفاته على نحو مستمر و دائم ، وأن فرصة الاستمرار في ذلك كانت محققة لولا حدوث الوفاة ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس .

فالمصاب الذي أقعدته إصابته الجسدية وعطلته عن العمل يمكن له المطالبة بتعويض الضرر الحال اللاحق به نتيجة تعطله عن العمل في الحال كما يمكن له المطالبة بتعويض الضرر الذي سيقع في المستقبل حتما نتيجة عدم تمكنه من العمل في المستقبل فيعوضه المسؤول عن

---

1 **عبد العزيز اللصاصمة**، مرجع سابق، ص69.

الضرر مصاريف العلاج التي أنفقها وكذلك مصروفات العلاج المستقبلية الضرورية من أجل استكمال العلاج .

والضرر المستقبلي الذي يأخذه القاضي بعين الاعتبار هو الضرر الذي يكون وقوعه مؤكدا ، ويكون بإمكانه تحديد قيمة التعويض بشأنه .

والضرر المستقبلي قد لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض عند الإصابة في بادئ الأمر ثم تكتشف بعد ذلك تفاقم ذلك الضرر كمن أصيب في عينه ثم بعد مدة أصبح كفيفا ، أو تؤدي الإصابة بعد حدوث مضاعفات إلى الوفاة ، وهنا يجوز للمضرور أو لورثته رفع دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى الأصلية يطالبون فيها بالتعويض بما استجد من ضرر ولم يدخل في حساب التعويض إما إذا كان القاضي قد قدر قيمة التعويض ثم بعد ذلك تناقص الضرر تناقصا لم يكن متوقعا ولم يدخل في الحساب كأن يقضي للعامل بالتعويض عن إصابته في عينه على أساس فقده لبصره ثم تبين بعد مدة استرداده لبصره في هذه الحالة لا يجوز إعادة النظر في تقدير التعويض لأنه قد حاز حجية الشيء المقضي فيه .[1]

ويقتضي الضرر المتفاقم التمييز بين حالتين في حالة الضرر الجسدي، **الحالة الأولى: التفاقم الذاتي للضرر الجسدي** .[2]

1 **عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق ص 791.

2 **فتحي عبد الرحيم**، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام،ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص472.

وهو التغير الذي يطرأ على العناصر الذاتية للإصابة المكونة للضرر والتي تعبر عن زيادة مقداره وحجمه بعيدا عن قيمته النقدية كما لوكانت الإصابة في الغين قد أثرت على دقة الابصاروالرؤية بوضوح وبعد مدة تفاقمت الإصابة إلى فقد البصر بشكل تام .[1]

والتفاقم قد يحصل قبل صدور الحكم وقد يحصل بعد صدوره ، فإذا طرأ التفاقم على الضرر قبل صدور الحكم ينبغي الاعتداد بهذا التفاقم في تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور لأن العبرة في تقدير التعويض هي بمقدار الضرر وقت الحكم لا وقت وقوعه ، فكل تفاقم يترتب على فعل المسؤول حتى صدور الحكم يجب على القاضي الاعتداد به عند تقدير قيمة التعويض .

أما التفاقم الذي يحدث بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض الذي يحدث على ذات الضرر بزيادة حجمه وزيادة العناصر المكونة له فإنه يتعين على القاضي إذا توقع حدوث التفاقم مستقبلا الاعتداد به عند تقدير قيمة التعويض ، أما إذا لم يكن باستطاعته تقدير مدى التفاقم الذي سيحدث مستقبلا فيحوز له أن يقدر التعويض عما قام من ضرر مع الاحتفاظ للمضرور بالحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض .[2]

الحالة الثانية : تفاقم قيمة الضرر .

قد يكون تفاقم الضرر على قيمته وليس على حجمه أو ذاته حيث يبقى ذات الضرر ثابتا وتبقى عناصره ثابتة كما هي ، ولكن الإصابة اقتضت مصاريف إضافية دون أن تتفاقم الإصابة أو تتسبب في علة إضافية لذا لا يكون للمضرور أن يطالب بالمصاريف الإضافية التي أنفقها بعد الحكم بالتعويض لأن الحكم الأصلي حدد التعويض نهائيا .وتفاقم قيمة الضرر

---

1 **عاطف النقيب**، مرجع سابق ، ص 277.

2**عاطف النقيب**، مرجع سابق، ص 278.

قد يكون لأسباب بعيدة عن الضرر بسبب زيادة الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية للنقود أي انخفاض القيمة الشرائية لمبلغ التعويض بحيث يصبح غير كاف ولا تنطبق هذه الحالة على الضرر الجسماني يدل على جميع أنواع الأضرار والتفاقم على قيمة الضرر من هذا النوع يرجع إلى أسباب خارجية بعيدة عن الضرر ذاته لذا لا يمكن مراجعة القيمة الشرائية لمبلغ التعويض

ثانيا:تمييز الضرر المستقبلي والضرر المحتمل.

الضرر المستقبلي ضرر محقق الوقوع يستوجب التعويض شأنه شأن الضرر الحال أما الضرر الاحتمالي أو المحتمل فهو ضرر غير محقق الوقوع فقد يقع ولا يقع، لذا لا يستحق التعويض إلا إذا وقع فعلا.[1]

أما التعويض عن تفويت فرصة فيشترط فيها أن تكون قائمة وان يكون الأمل في الفائدة منها مبررا وموجودا ومثال ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 18 يونيو 1971 في قضية الدولة ضد فريق بن قرين ولتي قضت بالتعويض على أساس الضرر المحقق والذي هو مستقبلي لكون الابن المتوفى كان مرشحا لامتحان البكالوريا وبالتالي سوف يقدم مساعدة لوالديه في المستقبل وان وفاته حرمتهم من ذلك .[2]

ومن أمثلة تفويت الفرصة هو الحكم للخطيبة بالتعويض عن وفاة خطيبها إذ الموت فوت عليها فرصة الزواج، وتقدير القاضي للتعويض يكون على أساس الفرصة وليس نتيجتها.

وكذلك يمكن اعتبار الأبوين الذين فقدا أبنهما ضررا مؤكدا وذلك لحرمانهما من ان يستظلا برعاية هذا الابن الذي فقداه حين يكبران وبفقدانه ضاعت فرصتهما في هذه الرعاية .[3]

---

1 **فتحي عبد الرحيم**، شرح النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول مصادر الإلتزام،ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية ص.472

2 **لحسين بن الشيخ اث ملويا**، دروس في المسؤولية الادارية الكتاب الثلث مرجع سابق ص56.

3 **عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص978.

وقد استقر القضاء على أن تفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض حتى ولو كانت الإفادة منها أمر محتملا وإنما التعويض يكون عن تفويت الفرصة بحد ذاتها لأنها ضرر مؤكد بتوافر فرصة جدية وحقيقية تم الحرمان منها.[1]

الفرع الثالث : يجب أن يكون الضرر مباشرا

ويقصد به أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ أو لفعل الإدارة بحيث يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط الخاطئ والضرر أو بين النشاط الخطر والضرر في حالة المسؤولية الإدارية دون خطأ وعرفه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري بأنه ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ويجمع هذا المعيار بين الدقة والمرونة .[2]

وتعني المباشرة إيجاد علة التلف أي نسب الضرر إلى الفعل الذي أحدثه وبعبارة أخرى اتصال فعل الإنسان بالنتيجة التي أحدثها وتعني المباشرة ترتب الضرر عن الفعل دون

واسطة بينهما والواقع أن مسألة وضع معيار لغرض تمييز الضرر المباشر من غير المباشر أمر تكتنفه بعض الصعوبات ، مما حدى ببعض الفقهاء إلى القول بأنها مسألة ذوق وفطنة أكثر من أن تكون مسألة فقه وقانون ، وأنها مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع تبعا لما يراه من ظروف كل مسألة معروضة عليه على حدى .[3]

والضرر المباشر هو مايكون متصلا في حلقاته الثلاث خطأ أو نشاط خطر علاقة سببية وضرر أما الضرر غير المباشر فهو الذي تنقطع فيه ركائز تكييف الضرر المباشر بسبب

---

[1] **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 80

[2] **عبدالرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص 1033 .

3 **عبد العزيز اللصاصمة** ،مرجع سابق ص80.

عامل مستقل عن إرادة المدعى عليه ،فإن دراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر ونشاط الإدارة الضار أي ارتباط الضرر بالنشاط الضار برابطة السببية[1]

كأن تصدم سيارة حكومية شخصا وتؤدي الإصابة إلى وفاة المصاب ، فالوفاة تكون نتيجة مباشرة للخطأ الذي إرتكبه سائق المركبة الحكومية وبالتالي تحقق مسؤولية الإدارة بفعل الخطأ الذي إرتكبه سائق المركبة الحكومية .

وفي مثال آخر لتطبيقات القضاء لهذا الشرط في مجال المسؤولية الإدارية وذلك من خلال القرار رقم 27582 بتاريخ 2007/01/24 الفاصل في قضية (ب.ر) ضد القطاع الصحي بتبسة ومن معه والتي تتلخص وقائعها في إصابة طفل بشلل إثر خضوعه لعملية تلقيح ضد البوليو ميليت وبعد إجراء خبرة طبية قضى مجلس الدولة بان الأضرار اللاحقة بالولد لا علاقة

لها بالتطعيم وبالتالي فإن مسؤولية القطاع الصحي فيما حدث غير ثابتة لعدم ثبوت العلاقة السببية.[2]

وما نريد الوصول إليه من خلال المثالين السابقين أنه عندما يحدث الضرر بسبب نشاط الإدارة بمفردها هنا لا توجد صعوبة في إسناد الضرر إلى فاعله أي أن خطأ المرفق أو النشاط الخطر هو السبب المباشر في حدوث الضرر .

ولكن الصعوبة قد تنشأ عند وجود عوامل أخرى تسهم في حدوث الضرر سواء لوحدها أو إلى جانب فعل الإدارة في حدوث الضرر وبالتالي تؤثر في العلاقة السببية ما يعفي الإدارة كليا أو

1**أحمد محيو**،مرجع سابق، ص242.

2 **عبد الرحمان فطناسي**، مرجع سا بق، ص 109

جزئيا بتخفيف مسؤوليتها عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي.[1] ولكن الأمر ليس بكل هذه البساطة وفي هذا الشأن ظهرت عدة نظريات فقهية بخصوص هذه المشكلة (تعدد الأسباب) حاولت وضع القواعد العامة من أجل إسناد الضرر إلى فاعله من أجل تحديد مسؤوليته وبالتالي إلتزامه بالتعويض والمجال لايكفي للخوض في هذه النظريات

وذلك لأن مختلف التطبيقات القضائية بخصوص علاقة السببية لا تعلن صراحة في أحكامها عن الرأي الذي جنحت إليه ما يحول دون معرفة موقف القاضي الإداري من هذه المسألة حيث لم يستقر على اعتماد موقف معين بالنسبة لجميع القضايا بل تتغير المواقف تبعا لتغير الظروف والملابسات في كل قضية .[2]

لذلك حاولنا أن نركز في هذا العنصر على الحالات التي تزيل الطابع المباشر للضرر وتنتفي به رابطة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الحاصل.[3]

حيث يمكن القول أن الضرر قد يحدث نتيجة نشاط الإدارة مباشرة وقد يشاركه خطأ من قبل المضرور ذاته أو شخص آخر أو يحدث بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي ، أي أن المسؤولية الإدارية تنتفي بإثبات توافر السبب الأجنبي المتمثل في العوامل الثلاثة التي ذكرناها وسنتطرق لكل عامل على حدا .

---

1 **منذر الفضل**، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص385.

2 **عبد الرحمان فطناسي**،المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015 ، ص 122.

3 **لحسين بن الشيخ ملويا** دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب ، الثالث ،مرجع سابق، ص71.

اولا_القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

هو كل فعل لا يمكن توقعه ولا تلافيه والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي يقومان على أساس استحالة دفعهما لعدم إمكانية التوقع والتلافي ،ومتى توفر هذان الشرطان من حيث الأصل والنتيجة كان الحادث أجنبيا .[1]

أي أنه حتى يتخلص الشخص الإداري من المسؤولية بسبب الأضرار التي أصابت المضرور لا بد أن يثبت أن الضرر نشأ بفعل قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .

وفي هذا الإطار أجاز المشرع للشخص (لم يحدد الشخص طبيعي أو معنوي) أن يتلخص من المسؤولية بإثبات أن الضرر قد نشأ بسبب لا يد له فيه

والقوة القاهرة حسب المادة 127 ق م ج .[2] هي الواقعة التي يتعذر دفعها أو منع أثرها وهي تكون عادة غير متوقعة وبالتالي يمكن إسناد الضرر الحاصل إليها وقد تكون أحداث مادية أو كوارث طبيعية تتمثل أساسا في الزلازل ، الفيضانات إضافة إلى الحرائق والحروب المباغتة .

حيث تنص المادة 139 فقرة 2 من قانون البلدية الملغى رقم 08/90 " [3]على أن البلدية ليست مسؤولية عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها

---

1 **عبد العزيز اللصاصمة**، مرجع سابق ص 173.

2. تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك

3 قانون90- 08 مؤرخ في7 افريل 1990 متعلق بالبلدية ج رعدد15 عدد بتاريخ 11-04-1990 ملغى بموجب قانون البلدية الحالي رقم11-10.

وكذلك تنص المادة 147 من القانون رقم11-10 [1]المتعلق بالبلدية على " في حالة وقوع كارثة طبيعية لاتتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين المواطنين اذا ثبت أنها اتخذت الاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات" [2]عدم مسؤولية البلدية مشروط باتخاذها لكافة التدابير والاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والمفروضة عليها وفقا لنص المادة 147 السابق الذكر.

وتبعا لذلك فان المشرع يتدخل بتشريعات خاصة مثلما هو الحال عليه في حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل او الفيضانات حيث ان نتائجها تفوق ما يمكن للبلدية ان تتحمله شرط ان تثبت انها اتخذت الاحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات ناحية ومن ثانية أن تكون مما لايمكن توقعه ويستحيل دفعه، وان تنتفي الصلة بين وقوعه والمدعى عليه .[3]
وتبعا لذلك ليس من طرف المدعى عليه فحسب، بل من جانب اشد الناس يقضة وتبصرا

ثانيا- فعل المضرور :

يعتبر فعل المضرور من حالات السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية عن الأضرار التي لحقت المضرور فإذا وقع الخطأ من المضرور أو تسبب هو في حدوث الضرر اللاحق به يتحمل هو تبعة هذا الضرر ولا يمكن نسبة إلى الإدارة بأي حال من الأحوال وبالتالي تنتفي مسؤولية الإدارة ومثال ذلك أن يقدم مريض على الإنتحار بتناول ادوية

[1] قانون11-10 مؤرخ في22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد37، مؤرخة في03-07-2011
[2] **عبد الرحمان فطناسي**، مرجع سابق، ص125
3 **رشيد خلوفي**، مرجع سابق، ص111.

حرمها عليه الطبيب فإن وفاته لا يمكن نسبها لمسؤولية المستشفى إذا أثبت عدم وجود خطأ شخصي للطبيب أو خطأ المرفق شرط أن لا يكون المريض مصابا بمرض عقلي .[1]

أما إذا ساهم المضرور مع خطأ الإدارة في إحداث الضرر ففي هذه الحالة تقسم المسؤولية بين المتضرر الذي ساهم بإضرار نفسه وخطأ الإدارة، كل بقدر مساهمته في إحداث الضرر

فللمضرور أن يتحمل الضرر بقدر نصيبه من المسؤولية في إحداث الضرر ويرجع على الإدارة بمطالبتها بتعويض بقدر مسؤوليتها أيضا وفي هذا الشأن قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "حطاب السعيد" ضد الدولة في 1965.12.03 حيث تتلخص وقائع القضية أن الشاب " حطاب ع" توفي إثر لمسه خيط كهربائي ساقط على الأرض والغرفة الإدارية طبقت قاعدة الخطأ المشترك [2]لأن المضرور ساهم بخطئه في لمس السلك الساقط على الأرض أثناء رعيه لمواشيه في منطقة مخصصة للإدارة لأعمدة الضغط العالي للكهرباء والرعي بجانبها ممنوع وتوصلت الغرفة الإدارية أيضا إلى أن الإدارة أيضا مسؤولية لإهمالها حالة الخيط وعدم إتخاذها الإجراءات اللازمة في مثل هذه الحالات وهو وقف التيار لحين إصلاح العطب وبالتالي حملت الإدارة أربعة أخماس مساهمتها في حدوث الضرر وبقدرها يكون التعويض والمتضرر بمقدار خمس 5/1 .[3]

---

[1] **محمد رايس**، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري دار هومة ،الجزائر، 2007 ،ص314.

[2] تنص المادة 177 ق م ج (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه)

3 **Bouchehda etRachidKhelloufi**،Recueil de jurisprudance administrative algérienne ، OPU Alger, 1980, p 15.

ثالثا –فعل الغير

يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن المدعى عليه والمتسبب في إحداث الضرر حيث أن هذا الأخير أي الضرر " لا ينشأ عن خطأ المضرور أو عن قوة قاهرة بل عن شخص أجنبي والأجنبي هنا هو الشخص الذي لا تربطه بالإدارة أي صلة سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما وليس من الضروري أن يكون هذا الغير معروفا ويقاس خطأ الغير بمعيار الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وله شأن في إحداث الضرر ، ويمكن أن يشترك الغير مع خطأ المضرور أو فعل الإدارة في إحداث الضرر .

فإذا كان فعل الغير هو المتسبب الوحيد في حدوث الضرر فإن العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر تنتفي وبالتالي ترفع المسؤولية عن الإدارة في هذه الحالة سواء عرف هذا الغير أو لم يعرف[1] ، كما تجدر الإشارة إلى أن فعل الغير قد يكون خاطئا كما قد يكون فعلا غير خاطئ حيث أشار المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال المادة 127 من القانون المدني حيث أشار فقط إلى الفعل الخاطئ للغير دون الإشارة إلى الفعل غير الخاطئ حيث يمكن أن ينفي علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر إذا توفرت فيه شرط عدم التوقع وعدم إمكانية تفاديه .

أما إذا كان الضرر ناجما عن أخطاء مشتركة بين الإدارة والغير وهنا كما في حالة خطأ الضحية يسأل كل منهما بنسبة الخطأ المرتكب من قبله ، وكون القضاء الإداري لا يكرس المسؤولية التضامنية بين المتسببين في الضرر لذلك فما على الضحية إلا أن يتوجه بصفة

[1] **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول،مرجع سابق ، ص285.

متوازية لمطالبة الإدارة بالتعويض بالنسبة مساهمتها في الضرر وكذلك الغير بقدر مساهمته أيضا في إحداث الضرر .[1]

أما في نظام المسؤولية دون خطأ أو وفقا للنظام العام لا يكون لفعل الغير أي تأثير على مسؤولية الإدارة حيث يستفيد المضرور من مزايا هذا النظام من المسؤولية ،ويمكن أن تعفى الإدارة بصفة كلية عندما لا تؤمن لها التشريعات الخاصة إمكانية الرجوع على هذا الغير لأنه من غير المعقول أن تتحمل الإدارة ضررا لم تتسبب في حدوثه بمفردها.[2] .

الفرع الرابع: يجب أن يكون الضرر ماس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.

من الشروط العامة للضرر أن يكون ماسا بحق مشروع أو مصلحة مشروعة والمساس بحق مشروع معناه الإخلال بهذا الحق الذي يحميه القانون مثل التعدي على حرمة الحياة ، أو المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص أو الإخلال بحق الملكية مثل إحراق منزل شخص أو إتلاف زرعه .[3]

وقد يمس الضرر مصلحة للمضرور لا ترقى إلى مستوى الحق كمصلحة من كان يعيلهم المتوفي نتيجة الضرر الذي أصابهم شرط أن تكون إعالتهم واجبة على المتوفى وحرموا منها شرط إثبات أن هذا الضرر محقق ومشروع .

---

1 **عبد الغني بسيوني**، مرجع سابق، ص 734.

2. علي خطار شطناوي ،مرجع سابق، ص 298

3. **عمار عوابدي** ،مرجع سابق ص208.

أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض، فالخليلة لا يمكن لها أن تطالب بضرر أصابها بفقد خليلها لأن علاقتها به غير مشروعة.[1]

كما أنه لا يمكن تعويض من كان في وضعية غير قانونية وقت حدوث الضرر الذي أصابه مثل شاغلي سكنات دون سند قانوني فليس حق في التعويض بسبب طردهم حتى لو كان قرار طردهم يشوبه عيب ما أو كان التنفيذ غير قانوني .

وقد اظهر القضاء الإداري الفرنسي تشددا واضحا بشأن الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بتعويض الأضرار نتيجة الحوادث المميتة وقصر هذا الحق على الأشخاص المعالين أي الذين يتولى المتوفى إعالتهم ويأتي هذا التشدد منسجما مع ضرورة وجود حق اعتدي عليه للمطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن ذلك ثم لين موقفه وبدأ يتخلى تدريجيا عن شرط الحق المشروع في تعويض الأضرار إلى تعويض أشخاص غير الضحية نفسها ممن لحقهم ضرر وبالتالي تعويض الضرر في حالة المساس بمصلحة مشروعة [2].

1 **علي خطار شطناوي**، مرجع سابق، ص799.

2**عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص717

المطلب الثاني : الشروط الخاصة في الضرر في نظام المسؤولية دون خطأ

بعد إستفاء الضرر للشروط العامة السالفة الذكر لا بد ايضا من توفر شروط خاصة يتطلبها القضاء الإداري وذلك حتى تقوم المسؤولية الإدارية دون خطأ وهذا حتى لا يتوسع في تطبيق هذه النظرية التوسع الذي يجعل المسؤولية الإدارية دون خطأ مسؤولية مطلقة الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العمومية ، وكذلك حتى لا تصبح أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات لا سيما وأن المشرع لم يتدخل بصفة كلية وشاملة لرسم حدودها ومداها في نطاق المسؤولية الإدارية لذلك يتطلب القضاء شرطان[1] وهو أن يكون الضرر خاص (الفرع الأول) وأن يكون غير عادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : يجب أن يكون الضرر خاص

يشترط في الضرر الذي يقبل التعويض أن يكون ضررا خاصا ، أي أن يصيب فردا معينا اوعددا محددا من الأفراد فإذا أصاب الضرر عددا غير محدود من الأفراد أصبح من الأعباء العامة التي يتساوى في تحملها جميع الأفراد وبالتالي لا يعوض .[2]

لا تثور صعوبة في إستخلاص صفة الخصوصية في الضرر إذا أصاب شخصا معينا بذاته ، ولكن الصعوبة تثور عندما يمس الضرر أو الأضرار بمجموعة من الأفراد بذواتهم بسبب نشاط الإدارة ، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ دلفولفي« delvolve »بأنه من المتصورأن يتوافر الضرر الخاص حتى في حالة كون المضرور عبارة عن سكان إقليم بالكامل ، طالما كان

---

[1] **عمار عوابدي**، مرجع سابق، ص220.

2**محمود عاطف البنا** ، مرجع سابق، ص 457.

الضرر ليس من قبيل الأمور المعتادة المألوف حدوثها كما في الكوارث الناشئة عن نشاط الإدارة .[1]

إن طابع الضرر الخاص يمكن أن يتحدد بمعيار العدد من الأشخاص المتضررين من نشاط الإدارة الذي سبب الضرر ، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في عديد من القضايا حيث يمكن استخلاص أن الضرر يكون خاصا إذا مس عدد قليلا أو فئة قليلة من الأشخاص أو المؤسسات من مجموع المجتمع الأصلي الواحد أو الصناعة أو المهنة الواحدة ويرتبط مفهوم الضرر الخاص بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فمعنى أن الضرر خاصا يعني أن المتضرر عومل معاملة خاصة أو لحقت به أضرار خاصة لم تلحق بمن في مثل وضعه ويستحق التعويض عن هذه التضحية ليتحقق مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة .[2]

الفرع الثاني : أن يكون الضرر غير عادي

يشترط القضاء كذلك لقيام المسؤولية الإدارية دون خطأ أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قد تجاوز بخطورته الأعباء العامة التي على الخواص تحملها عادة كمقابل للامتيازات التي يحصلون عليها من وجود المرفق .[3]

ويشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط العامة الأخرى لقيام المسؤولية الإدارية دون خطأ.

---

1 **أحمد محيو**، مرجع سابق، ص 244.

2**حميش صفية** ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص74 .

[3]**مسعود شيهوب** ، مرجع سابق، ص 112.

وكمثال لذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية" Vannier "المتعلق بالضرر اللاحق بأصحاب أجهزة التلفاز ذات نوعية خاصة في الاستقبال بفعل التوقف المفاجئ وغير المنتظم في البث على هذه الخطوط ولما طالب هؤلاء بالتعويض لم يعتبر مجلس الدولة ان الضرر خطير كفاية ليترتب عنه التعويض.[1]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فيمكن الاستدلال على الضرر غير العادي في قضية " بن حسان ضد وزير الداخلية " أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر فحكمت هذه الأخيرة في 04 جوان 1975 على الدولة ممثلة في وزير الداخلية بمبلغ 40000 د ج للزوج و 30000 د ج لكل واحد من أولاده القصر نادية ونور الدين .

وعند رفع الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا عندما ناقشت المسؤولية صرحت بأنه لا يمكن إعفاء الدولة من مسؤوليتها لمجرد ان الخزان تم تركيبه من طرف شركة سونطراك وشركة كالتام .[2]

وأن وجود الخزان يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال ، وأن الأضرار التي تلحق بالضحايا ضمن هذه الظروف تتجاوز في خطورتها الأعباء التي يقع على الخواص تحملها عادة .

ولكن يبقى التساؤل حول ماهي حدود الضرر غير العادي أو بعبارة أخرى حول وجود معيار نستطيع التمييز على ضوئه بين الضرر غير العادي والضرر العادي ويمكن القول أن الضرر العادي يعتبر من الأعباء العادية التي على الجميع تحملها في مقابل الإنتفاع من المرافق

---

[1] **عمار عوابدي** ، مرجع سابق ،ص 221.

[2] تتلخص وقائع القضية في اندلاع حريق في مرآب تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة نتيجة انفجار خزان البنزين فأسفر الحادث عن وفاة زوجة المدعي وجنينها وابنتها " صفية " ،**مسعود شيهوب**، مرجع سابق ص 64.

العامة في حين أن الضرر غير العادي يقتضي تعويض الضحية لتعرضه لأضرار تتجاوز في خطورتها ومداها قدرة تحمل الفرد العادي ، ويبقى هذا الشرط يكتنفه شيء من الغموض ويرجع الفصل فيه إلى قاضي الموضوع .[1]

[1] **مسعود شيهوب**، المرجع نفسه، ص113.

ملخص الفصل الأول:

لا يمكن الاعتراف بمسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة دون وجود ضرر يمس الشخص في حق مشروع أو في مصلحة مشروعة محدثا لها نتيجة ضارة ، ويتفق الفقه والقضاء على تقسيم الأضرار إلى أضرار مادية وأضرار معنوية ، وإذا كان تعويض الأضرار المادية قد لقي القبول منذ البداية من قبل القضاء الإداري فان هذا الأخير ضل مترددا في تعويض الأضرار المعنوية نتيجة التبريرات التي قيلت في هذا الشأن إلا أن استقر في نهاية المطاف بالقبول بتعويض جميع الأضرار مهما كان نوعها .

لكن بالمقابل لا يمكن اعتبار كل ضرر مرتب للمسؤولية الإدارية حيث كرس القضاء الإداري مجموعة من الشروط يجب توافرها في الضرر تسمى بالشروط أو المميزات العامة للضرر والتي تشترط في الضرر في كلا نظامي المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو في نظام المسؤولية دون خطا حيث يشترط أن يكون الضرر محققا ومباشرا وكذلك أن يكون ماسا بحق مشروع أو مصلحة مشروعة كما يشترط مميزات خاصة في الضرر في نظام المسؤولية الإدارية دون خطا حيث يجب أن يتسم الضرر بصفة الخصوصية أي أن ينصب على فرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم وكذلك يجب أن يكون الضرر غير عادي بمعنى مما لا يقع تحت أوصاف الأضرار العادية التي لا تعوض عادة لأنها من المخاطر العادية التي يمكن تحملها .

الفصل الثاني :
التطبيقات القضائية للضرر في المسؤولية الادارية

الفصل الثاني :التطبيقات القضائية للضرر في المسؤولية الادارية

لا يزال القضاء الاداري يطور في مسؤولية الادارة ويكيفها مع تزايد الحاجات الجماعية ومقتضيات نشاط الادارة ،بحيث ان نشاط الإدارة المتزايد يترتب عنه في بعض الاحيان اضرار مادية ومعنوية تصيب الأفراد، مما يقتضي تعويضهم ولكن يتعين ان تكون مسؤولية الإدارة مرنة بعيدة عن الجمود الذي يعرقل نشاط الإدارة ويحول دون الإبداع والإبتكار من جهة، والمحافظة على حقوق الأفراد من جهة أخرى ،ولاشك انه لايمكن حصر التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تنسب لها بفعل نشاطها، سواء على اساس الخطأ او دون خطأ، لان ذلك ينطوي على صعوبة نظرا لتعدد وتنوع مجالات ووسائل تدخل الدولة، لذلك اخترنا من بين تلك التطبيقات تلك التي تعتبر فيها الأضرار اكثر شيوعا وانتشارا وتجلت فيها المسؤولية لإدارية بوضوح، حيث سنتطرق الى بعض التطبيقات القضائية للضرر في المجال الصحي في المبحث الأول ثم الأضرار في مجال الأشغال العمومية في المبحث الثاني ،وسنحاول من خلال هذه التطبيقات القضائية تحديد معالم المسؤولية الادارية عن هذه الاضرار ،وذلك لتلمس السياسة القضائية للتعامل مع الاضرار الناجمة عن نشاط هذين المرفقين الحيويين، والتي تنطلق من طبيعة المهمات التي تؤديها هذه المرافق العامة والصعوبات والعقبات التي تواجهها اثناء تأدية مهامها.

المبحث الأول : الضرر في المجال الصحي .

تعتبر المؤسسات العمومية للصحة من أهم المرافق الحيوية التي تلعب دورا مهما في حياتنا اليومية ،حيث أنها تجسد السياسة العامة للدولة في ميدان الصحة و تسخر إمكانياتها المادية والبشرية لخدمة السكان والمرضى خاصة ، فالمريض الذي يقصد هذه المؤسسات من أجل الإستفادة من خدمات هذا المرفق الحيوي وأثناء قيام هذه المؤسسات بنشاطاتها المعتادة المتمثلة في التشخيص والعلاج والوقاية، قد يترتب عن هذه التدخلات أضرارا تمس المنتفعين من خدمات هذا المرفق ، ما يستثير المسؤولية الإدارية لهذه المؤسسات والتي تستند إلى الخطأ وأحيانا قد لا تستوعب فكرة الخطأ جميع الأضرار حيث يترتب عن بعض التدخلات أضرارا دون وجود خطأ خاصة في ظل تزايد مخاطر هذا النشاط وكثرة الحوادث الضارة ،وبهدف توفير حماية أكثر للمتضررين إبتكر القضاء الاداري المسؤولية الإدارية دون خطأ .[1]

وكمحصلة لهذا التطور وما لازمه من مخاطر وزيادة على الأضرار الناجمة عن هذا النشاط على النحو الذي تم توضيحه زادت الدعاوى المقامة على المؤسسات العمومية للصحة بهدف جبر هذه الأضرار بإقامة المسؤولية الإدارية لهذا المرفق الحيوي، ومن اهم التطبيقات القضائية في هذا المجال اخترنا دراسة المسؤولية عن أضرار التلقيح الإجباري في المطلب الأول والاضرار الناجمة عن عدوى نقل الدم في المطلب الثاني .

[1] **امال بكوش**، مرجع سابق، ص159

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن اضرار التلقيح الإجباري

ادى تزايد الأمراض وسرعة انتقالها الى كثرة المخاطر على صحة الأفراد لذلك تقررت منذ مدة من الزمن مجموعة من التلقيحات الإجبارية ضد بعض الأمراض المعدية والفتاكة والتي تشكل تهديدا للصحة العامة, والتي تحددها القوانين واللوائح ومن هذه التلقيحات ، التلقيح ضد السل وضد الشلل وضد إلتهاب الكبد (ب) وضد الدفتيريا والكزاز والسعال الديكي ، ضد المكورات الرئوية ، ضد الخناق والحصبة والحصبة الألمانية .[1]

عملية التلقيح لها طابع الإلزامية حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 55 من (ق، ح، ص،ت) ،[2] إجبارية التلقيح ومجانيته للوقاية من الأمراض المعدية والخطيرة غير أن التطعيم الإجباري قد ينشأ عنه خطر خاص بالضحايا من شأنه أن يقيم مسؤولية الدولة حتى في غياب خطأ المرفق العام أو القائم بالتطعيم وسنتطرق الى اجبارية التلقيح في الفرع الأول والحلول القضائية لأضرار التلقيح الإجباري في الفرع الثاني

الفرع الاول : إجبارية التلقيح

يعتبر التلقيح الإجباري من الأنشطة الهامة التي تقوم بها المؤسسات العمومية للصحة ويكتسي طابع الإلزام ويكون المستهدف من التلقيح في وضعية خاصة بفعل الطابع الإلزامي لهذا التلقيح فلا يملك الشخص بصدده الخيار او الحرية في القيام او عدم القيام به حيث لا يمكن القول بأن الضحية قد قبل مخاطر التلقيح مسبقا، فهي ملزمة قانونا بالقيام بذلك، وذلك

---

1 أنظر القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2014 المحدد لجدول التلقيح الإجباري ضد بعض الأمراض المتنقلة ، الجريدة الرسمية رقم 75 بتاريخ 2014.12.28

2قانون رقم 85-05 ،المؤرخ في 16-02-1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،المعدل والمتمم ،ج ر عدد 8، بتاريخ 17-02-1985 .

لحرص القانون على جعل مصلحة المجتمع أولى من حماية مصلحة الفرد ، فسن التطعيم الإجباري لتحصين المجتمع ضد الأمراض المعدية.

ورغم أن التطعيم تدبير وقائي موجة للحفاظ على صحة الأفراد إلا أنه لا يخلو من الآثار الضارة على الشخص الخاضع له أحيانا، ونجد عدة تصنيفات للتلقيح،منها ما هو إجباري مرتبط بالسن وتلقيح إجباري مفروض على جميع السكان بمقتضى قرار وزاري وتلقيح يقتصر على بعض فئات المجتمع .

ا – **التلقيح الإجباري المرتبط بالسن** : يخضع له أغلبية الأطفال ضد الأمراض المعدية والتي ذركناها فيما سبق جيث أكدت المادة الأولى من المرسوم 88/69[1] على الوقاية الصحية بعبارة" الوقاية الصحية للطفل" ،وذلك بإجبارية التلقيح ويظهر الطابع الإجباري من خلال عدم قبول الطفل للتمدرس وكذلك في دور الحضانة دون إستظهار بطاقة التلقيح المسلمة من أجل ذلك الغرض حيث يتابع مدى خضوع الطفل للتلقيح الإجباري عبر الدفتر الصحي .[2]

ب – تلقيح مفروض على جميع السكان بمقتضى قرار وزاري :

أجازت المادة الثانية من المرسوم 88/69 السالف الذكر لوزير الصحة أن يأمر بالتلقيح الإجباري ضد بعض الأمراض التي تشكل خطرا وبائيا على الصحة العامة لمنع حدوثه أو إنتشاره بالتلقيح الإجباري ضد الحمى التيفية typhoide ونظيرة التيفية para typhoide.[3]

1مرسوم رقم 88/69 مؤرخ في 17 يونيو 1969 يتضمن أنواع التلقيح الإجباري ج ر عدد 53 مؤرخة في 20 يونيو 1969 ومعدل ومتمم بالمرسوم 85 /282 مؤرخ في 12 نوفمبر 1985.

2 أنظر المادة 28 من القانون رقم 85–05المؤرخ في 16–02–1985 ،يتعلق بحماية الصحة وترقيتهاالمعدل والمتمم ، ج ر عدد 08 تاريخ17–02–1985.

3أنظر المادة 2 من المرسوم88.69المؤرخ في17 يونيو1969، يتضمن انواع التلقيح الاجباري ،ج ر العدد،53مؤرخ في20يونيو1969.

ج- تلقيح إجباري لبعض فئات المجتمع

نص المرسوم السالف الذكر في مادته الثالثة على جواز القيام بالتلقيح الإجباري مرة واحدة او اكثر لبعض الفئات بحكم ممارستهم لمهن تعرضهم لخطر العدوى، كالفئات العاملة في المجال الصحي مثل السلك الطبي والشبه الطبي في المستشفيات العمومية لتزايد خطر احتمال تعرضهم للعدوى.[1] كما فرض على الجزائريين المتوجهين للخارج ويقصدون بلدا ينتشر فيه احد الامراض الخاضعة للنظام الصحي الدولي، حيث فرض عليهم المشرع الجزائري بمجب نص المادة 59 من قانون حماية الصحة وترقيتها القيام بالتلقيحات الخاصة للوقاية من هذه الامراضوكذلك اوجبت المادة 60 من نفس القانون على الاشخاص والنقلين القادمين من جهات اجنبية تفشى فيها احد الامراض المعدية الخضوع الى الفحوصات والتدابير الوقائية اللازمة.

الفرع الثاني : الحوادث الضارة للتطعيم الإجباري وحلولها القضائية

يعتبر الضحية المتضرر من عملية التطعيم الإجباري في وضعية خاصة وذلك بفعل الطابع الإلزامي لعملية التطعيم حيث لا يمكن القول بأن الضحية قد قبلت بمخاطر التلقيح مسبقا بل هي ملزمة قانونا بالخضوع له والذي يهدف الى حماية الصحة العامة .[2]

وسنستعرض موقف القضاء الفرنسي من هذه المسالة اولا ثم القضاء الجزائري ثانيا

اولا- موقف القضاء الاداري الفرنسي

الحقيقة أنه رغم وضع الضحية الخاص وتزايد حوادث التطعيم الإجباري إلا أن القضاء الإداري الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي إستمر في تطبيق إجتهاداته التي تخضع مسؤولية

1أنظر المادة 3 من نفس المرسوم .

[2]**مسعود شيهوب**، مرجع سابق ص 219.

السلطة العامة عن حوادث التلقيح الإجباري لقواعد المسؤولية الإدارية عن النشاط الطبي ،التي تعتمد التمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الطبي الجسيم وذلك بفعل الصعوبات التي تعترض بعض المرافق وخاصة الطبية حيث يشترط درجة معينة من الجسامة في الخطأ لاثارة المسؤولية الادارية، وعليه تنعقد مسؤولية الدولة عن حوادث التطعيم الإجباري إما بسبب الخطأ البسيط لما يتعلق الأمر بالبحث عن الأخطاء في تنظيم وسير المرفق العام وإستنادا إلى الخطأ الجسيم لما يتم البحث عن الخطأ في نطاق العمل الطبي .[1]الا انه بعد مدة تخلى القضاء عن اشتراط الخطا الجسيم ،وذلك أمام النقد الموجه له وعلى راس ذلك صعوبة تعريف الخطا الجسيم الى جانب ذلك جسامة الاضرار والتي يقابلها تكييف الخطا بسيطا وهذا يهدر حقوق المتضررين وبذلك تخلى عن الخطا الجسيم.

رغم ذلك كان موقف مجلس الدولة الفرنسي رافضا لتأسيس مسؤولية الدولة على أي أساس يخرج عن فكرة الخطأ المرفقي وحتى عندما لين موقفه أخذ بفكرة الخطأ المفترض بدلا من المسؤولية غير الخطيئة التي لا يقرها مجلس الدولة إلا بصفة إستثنائية وبشروط خاصة كما حددها في حكمه بتاريخ 18 ماي 1938 حيث جاء فيه " بسبب المخاطر الخاصة التي يمثلها العلاج الطبي في المستشفيات فإن المسؤولية تقوم بمجرد إثبات العلاقة السببية بين عمل المرفق وكذلك الأمر في قراره الصادر عن قسمه الإجتماعي بتاريخ 30 سبتمبر 1958[2] حيث أثار فكرة المخاطر الخاصة كأساس لمسؤولية الدولة ،حيث يستنتج من حيثياته ما يفيد إمكانية

---

[1] **مسعود شيهوب** ،مرجع سابق، ص 219.

[2] جاء في حيثيات القرار أنه " قد يحدث في بعض الحالات أن تسبب التلقيحات حوادث خطيرة دون أن يكون بالإمكان إثبات خطا المرفق أو خطأ الضحية وأنه في مثل هذه الحالات فإن القانون يجعل التلقيح إلزاميا لأسباب تتعلق بالنظافة وبالصحة العامة وخاصة من أجل منع إنتشار العدوى ويكون قد أنشأ مخاطر خاصة تتحملها الضحية من أجل الصالح العام وهو مايستنتج إمكانية إلزام السلطة العامة بإصلاح العواقب الضارة لهذه الحوادث، انظر **مسعود شيهوب**، مرجع سابق ص 220 .

تعويض الضحية الذي يكون قد تحمل مخاطر خاصة من أجل الصالح العام وبالتالي فان الضرر اللاحق به يعتبر ضرر خاص وغير عادي.

رغم تبني القرار لفكرة المخاطر إلا أن مجلس الدولة إستمر في تطبيق المسؤولية على أساس الخطأ رغم محاولة بعض المحاكم الإدارية تطبيق المسؤولية دون خطأ حيث كان أول تكريس لمسؤولية المرفق الطبي عن أضرار التلقيح الإجباري على هذا الاساس ، بمناسبة قضية "DEJOUS"[1] إذ تتلخص وقائعها في أن الطفل " DEJOUS" قد تلقى تلقيحا إجباريا هو وستة من زملائه في المركز الصحي للمدرسة ضد الدفتيريا والتيتانوس فأعقبت عملية التلقيح أضرارا ظهرت في موضع التلقيح تتمثل في "خراج درني " ، رفع أولياء الأطفال دعوى قضائية للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بأبنائهم أمام المحكمة الإدارية لبوردو فقضت هذه الأخيرة في 29 فيفري 1956 بمسؤولية الدولة عن هذه الأضرار الناتجة من جراء التلقيح الإجباري وإلزامها بالتعويض على أساس فكرة المخاطر، آخذة بعين الإعتبار الطابع الإجباري للتطعيم وكونه مفروضا للصالح العام من جهة وجسامة الضرر اللاحق بالأطفال السبعة من جهة ثانية والذي لا يتناسب مع الفائدة المرجوة العائدة على هؤلاء الأطفال .[2]

[1] **عباشي كريمة**،الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 ،ص 72.

[2] **عباشي كريمة** ،المرجع نفسه، ص 73.

حيث تبين من خلال حكمها أنها أسست لمسؤولية الدولة عن أضرار التلقيح الإجباري على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة نتيجة الضرر الخاص وغير العادي الذي لحق بهؤلاء الأفراد .[1]

رغم دعوة مفوض الدولة (JOVIN) مجلس الدولة إلى تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ لتوافر شروطها، من ضرر غير عادي متولد عن مخاطر التطعيم الإجباري الذي فرض من أجل الصالح العام من جهة، ومن جهة ثانية هجر التمييز التقليدي بين المنتفع من المرفق ومن له صفة الغير، والذي يحصر المستفيد من نظام المسؤولية دون خطأ على الغير، باعتبار الخاضع للتطعيم الإجباري لا يكون في المركز القانوني للمنتفع بالمعنى الحقيقي على إعتبار أن التطعيم وإجباريته غايته حماية الصالح العام أكثر من تحقيق منفعة شخصية.[2]

فإن ذلك لم يسمح إلا بإقناع مجلس الدولة إلا بالبحث في تخفيف قانون هذه المسؤولية .

وذهبت محكمة ليون إلى أبعد من ذلك عندما أقامت مسؤولية السلطة العامة عن أضرار التلقيح الإجباري ضد الجذري على المخاطر .[3]

---

[1] علنت محكمة بوردو أنه " في مواد التلقيح الإجباري فإن العمل الطبي يأخذ مفهوما مختلفا بسبب الطابع الإلزامي والضرورة الإجتماعية المفروضة وأنه إذا مورست في إطار المصلحة الإجتماعية على الأفراد إجراءات إلزامية ألحقت بهم ضررا خاصا وغير عادي فإن مسؤولية الدولة تقوم دون خطأ .

وأنه عندما ينتج هذا الإلزام عن نص قانوني لم ينص على تعويض ولم يمنعه فإن ضحايا الضرر غير العادي والخاص يكونون عرضة للإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أما الأعباء العامة ويستطيعون طلب التعويض " **مسعود شيهوب** ،مرجع سابق ص 222.

[2] عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص218.

[3] ورد في إحدى حيثياته " أن حوادث التطعيم الإجباري ضد الجذري تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأفراد من شأنها إقامة مسؤولية الدولة حتى في غياب أي خطأ للمرفق أو خطأ الطبيب المطعم " المحكمة الإدارية ليون 1963.06.14 أنظر **مسعود شيهوب**، المرجع نفسه، ص 223.

وإذا كانت المحاكم الإدارية غير واضحة بشأن أساس المسؤولية غير الخطيئة عن أضرار التلقيح، حيث تحدثت عن مبدإ المساواة أمام الاعباء العامة قبل ان تعلن المخاطر كاساس لهذه المسؤولية فإن مجلس الدولة لم يستجب لدعوة المفوض " JOVIN " واستمر في تردده بشان اساس المسؤولية الدارية عن اضرار التلقيح الاجباري .

اما عن الاسباب التي جعلته يتردد ويرفض تاسيس مسؤولية السلطة العامة على المخاطر حسب الاستاذ "GEANT MONTADOR" فتكمن[1] في الحفاظ على المالية العامة والخوف من توسيع هذه المسؤولية الى كل ضرر ناتج عن إلزام قانوني، وكذلك الخوف من تزايد اهمال الاعوان الطبيين، لكن هذه التخوفات غير مبررة، ذلك انه فيما يتعلق بالعبء المالي لن يكون مرهقا اذ ماقيس بميزانية الدولة والفائدة المرجوة من العملية ،اما الخوف من توسيع هذه المسؤولية الى كل إلزام ينشئه القانون فإن هذا الاخير يتولى حسم قضية المسؤولية في حينها حسب كل حالة وظرف.[1]

وكان ذلك فعلا بأن حسم هذا التردد المشرع الفرنسي، وكان أول نص في هذا المجال هو المادة الثالثة من قانون 01 جويلية 1964 الذي أسس للمسؤولية غير الخطيئة للسلطة العامة عن الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة للتلقيح الإجباري التي تتم في المراكز المعتمدة

(العامة) ،أي أنه قصد حماية المتضررين من المرفق العام الطبي بحيث تتحمل الدولة مسؤولية المضارالتي يمكن أن يخلفها التلقيح، نتيجة مخاطره بإعتباره يهدف إلى حماية مجموع السكان، الأمر الذي يستوجب تعويض الضحية، حيث إشترط النص أن يكون التلقيح قد تم وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصحة وأن يتم في إحدى المراكز المختصة

[1] **مسعود شيهوب**، المرجع نفسه ،ص221

التابعة للدولة، ثم وسع المشروع من نطاق هذه المسؤولية لتشمل التطعيم الإجباري الذي يقوم به الطبيب الخاص أو في المنزل .[1]

ولقد كان موقف المشرع الفرنسي مبررا بإقامة مسؤولية الدولة عن التلقيح الإجباري دون خطأ والتوسع فيه وذلك لإلزامية التلقيح وإنطوائه على مخاطر قد يكون الأفراد عرضة لها من أجل حماية المجموعة الوطنية وهو ماطالب به مفوضو الحكومة حتى قبل تبني هذا القانون .

كذلك وحد هذا القانون أساس المسؤولية غير الخطئية عن مخاطر التلقيح الإجباري بإقامتها على المخاطر لأن الخضوع إلى إلزامية التلقيح من أجل المصلحة العامة قد أنشأ مخاطر وهذا مايخدم مصلحة الأفراد بإقامة المسؤولية دون خطأ لصعوبة إثبات خطأ الطبيب أو المستشفى للحصول على التعويض ويشترط فقط وجود رابطة سببية مباشرة بين الضرر الخاص وغير العادي الذي أصاب الفرد وعملية التلقيح الإجباري أضاف إليها مجلس الدولة الفرنسي شرطين في قراره الصادر في 03 مارس 2007 للتأكد من أن سبب الأضرار هو نشاط المرفق وهما.[2]

-ان لاتتجاوز المدة بين ظهور الاعراض الاولى للمرض03 اشهر بعد التلقيح .

-استبعاد تدخل العامل الوراثي في حدوث الضرر.[3]

ثانيا: موقف القضاء الاداري الجزائري عند البحث في موقف القضاء الإداري الجزائري من هذه المسألة نجد انه غير معروف ويمكن تبينه من خلال إستقرائنا لبعض التطبيقات القضائية

---

[1] حيث صدر في 26 ماي 1975 القانون رقم 75 .401 الذي عدل المادة الثالثة من قانون 10-07-1964 بموجب المادة 10 فقرة 1 من قانون الصحة الفرنسي، بحذف عبارة المراكز المعتمدة وبذلك لم تعد مسؤولية الدولة غير الخطئية مستبعدة عندما تتم خارج هذه المراكز، أنظر **مسعود شيهوب**، المرجع نفسه، ص 226 .

[2] **عباشي كريمة**، مرجع سابق، ص 77.

[3] **عباشي كريمة**، مرجع سابق، ص 78.

التي تبين أنه لم يستقر على إعتماد نظام معين للمسؤولية في تعويض أضرار التلقيح الإجباري[1]

حيث أن مجلس الدولة في القرار رقم 27582 بتاريخ 2007.01.24 الفاصل في قضية

(ب،ر) ضد القطاع الصحي بتبسة ومن معه والتي تتعلق وقائعها في أن الطفل (ز،ص) أصيب بشلل بعدما خضع لتلقيح ضد البوليو مليت حيث قضى بأن مسؤولية القطاع الصحي فيما حدث غير ثابتة لعدم ثبوت العلاقة السببية بين مصل التلقيح والضرر رغم تضمن تقرير الخبرة عبارة (**يمكن أن يكون التلقيح هو السبب**) . وقضى باعفاء المرفق الصحي من مسؤولية التعويض عن ضرر ناتج عن تلقيح اجباري خضع لها الضحية رغم ان الضرر ناتج عن عملية تلقيح اجباري تم القيام به في اللمرفق الصحي.

وكذلك من خلال قراره رقم 030176 بتاريخ 2007/03/28 الفاصل في قضية مدير القطاع الصحي بعين تادلس) ضد (م ، م ومن معه) وتتلخص وقائعها في أن القاصرة (ح) خضعت لتلقيح إجباري بأحد المراكز التابعة للقطاع الصحي غير أن التلقيح أحدث تعفن في موضع الحقن وكان سببا في إجرائها لعملية جراحية،حيث أكد تقرير الخبرة بأن هناك علاقة بين مصل اللقاح والضرر الذي أصاب القاصرة كون اللقاح غير سليم ، لكن رغم هذا قضى مجلس الدولة بمسؤولية المرفق الطبي العمومي على إعتبار أنه لم يأخذ الحيطة اللازمة بسبب عيب في اللقاح او في شروط تخزينه.[2]

ومن خلال القرارين يتبين بوضوح أن القضاء الاداري الجزائري بقي يبحث في موضوع المسؤولية في هذا الميدان عن خطا المرفق العام الصحي.

---

[1] **عبد الرحمان فطناسي** ، مرجع سابق ص 88.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 030176 بتاريخ 2007.03.28 ،**عبد الرحمان فطناسي**، المرجع نفسه، ص 89.

اما بالنسبة للمسؤولية دون خطا بشكل خاص فانها لم تجد بعد تطبيقها في الميدان [1]

اذ يمكن القول ان القضاء الجزائري لم يساير ما توصل إليه القضاء الإداري الفرنسي وماوصل إليه من تطور في هذا المجال .[2]

اما المشرع الجزائري فبالرغم من تكريسه لنظام التلقيح الإجباري قصد المحافظة على الصحة العامة الا أنه لم ينص صراحة على نظام المسؤلية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلقيح الاجباري، ما يجعل القاضي الإداري الجزائري مخير باقامة هذه المسؤولية طبق للقواعد العامة للمسؤولية الادارية.[3]

المطلب الثاني : الأضرار الناجمة عن عدوى نقل الدم

الدم هو المادة السائلة في جسم الإنسان التي تضمن نقل الغذاء والأكسجين إلى جميع خلايا جسم الإنسان وهو متجدد دوريا ، ولما كانت أجسام بعض الأشخاص غير قادرة على تعويض كمية الدم الذي تفقده بفعل المرض اوتفرضه حالة الاستعجال، تولدت الحاجة إلى التبرع بالدم من شخص لآخر لإنقاذ حياته ، ورغم التدابير الوقائية الصارمة المتخذة في ميدان التبرع ونقل الدم، إلا أن الحوادث الضارة عن نقل دم ملوث أو إصابة المتبرعين أثناء القيام بذلك تظل قائمة،لذلك فان الاضرار الناجمة عن حوادث نقل الدم تثير الكثير من النقاش والخلاف فعملية التبرع ونقل الدم تبدأ في جذورها كمسالة طبية وتنتهي بمشاكل قانونية عندما تكن معيبة بتسببها في اضرار، نظرا لتدخل اكثر من جهة في هذه العملية وكذلك اهمية هذا العنصر وطبيعته القانونية، لذلك تطرح مشكلة مدى كفاية القواعدالعمة للمسؤولية لإنصاف

---

[1] **عبد الرحمان فطناسي**، مرجع سابق، ص89.

[1] **عادل بن عبد الله**، مرجع سابق ،ص200

[3] **عباشي كريمة** ،مرجع سابق، ص78

المتضررين من هذه العملية سواء المتبرعين او المرضى، والحلول التي توصل اليها التشريع والقضاء لإنصاف المتضررين ضحايا الدم الملوث حيث سنتطرق الى الحلول التشريعية في(الفرع الاول) والحلول القضائية في(الفرع الثاني) .[1]

الفرع الاول : الحلول التشريعية

برز في فرنسا في ثمانينيات القرن الماضي ماعرف بمأساة الدم الملوث نتيجة طرح كميات كبيرة من دم ملوث بفيروس فقدان المناعة المكتسبة (HIV) وأمام غياب تدخل الدولة بإجراءات وقائية حدثت أضرار من هذه العدوى ولتفادي أي إدانة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان جاء تدخل المشرع الفرنسي بوضع آلية تعويض تسمح للمتضررين بالحصول على تعويض مالي سريع عن الضرر بموجب أحكام المادة 47 من القانون رقم 91 / 1406 المؤرخ في 1991/12/31 المؤسس لصندوق التعويضات ، وقد سبق هذا التدخل إتخاذ مجموعة من التدابير .[2]

توالت منذ عام 1983 لضمان سلامة الدم المتبرع به من خلال إجبارية الخضوع للتحاليل البيولوجية ووضع قائمة بذلك حتى الوصول إلى نظام التعويض التشريعي بموجب المادة 47 من القانون سالف الذكر حيث يتم تعويض المصابين بعدوى فيروس فقد المناعة المكتسبة نتيجة عمليات نقل الدم وفق شروط محددة:

-حصول عدوى الفيروس بفعل عملية نقل الدم أو أحد مشتقاته تمت على الإقليم الفرنسي ، حيث لا يتحمل الصندوق عبء التعويض لما تكون العملية تمت خارج الإقليم الفرنسي حتى وإن كان مصدر الدم مؤسسة فرنسية أو كانت الضحية فرنسية .

---

[1] **آمال بكوش** ،مرجع سابق ص182.

[2] **عادل بن عبد الله** ،مرجع سابق، ص 201 .

-لما كان التعويض ينحصر نطاقه في الإصابة بعدوى فقد المناعة المكتسبة دون غيرها فإن على الضحية تبرير الإصابة بالعدوى بسبب عملية نقل الدم أي أن الضحية يستفيد من قرينة السببية لكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس متى ثبت أن جميع المتبرعين غير مصابين بالفيروس .[1]

وبتأسيسه لنظام التعويض التشريعي أتاح للضحية الحصول على تعويض عاجل ويقع على صندوق التعويض الفصل في أجل 03 أشهر التالية لطلب التعويض في مدى توافر شروط التعويض وتحقق رابطة السببية بين ضرر الإصابة بفيروس فقد المناعة المكتسبة وعملية نقل الدم .[2]

أما المشرع الجزائري فجاء بأحكام عامة تخص الإطار القانوني لعملية التبرع ونقل الدم ونظرا لما يكتسيه نشاط جمع الدم لضمان حاجة المرضى إلى الدم ومشتاقته جاء القرار رقم06- 198 المؤرخ في 2006/02/15 الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[3] المتضمن إنشاء خمسة هياكل متخصصة في حقن الدم هي المراكز الولائية لحقن الدم، مراكز حقن الدم ، وحدة حقن الدم ، وبنوك الدم ، وهياكل الحقن الملحقة .

هذه الهياكل غير مزودة بالشخصية القانونية بل هي تابعة للمؤسسات التي تعمل في ميدان الصحة العامة .[4]

---

[1] **يمينة برابح** نقل الدم بينالضرورة العلاجية والمساءلة القانونية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،جامعة الشلف، العدد15، سنة2016.

[2] **عادل بن عبد الله**، مرجع سابق ، ص 203.

[3] المادة 5 من القرارقم198/06 المؤرخ في 2006/02/15 الذي ألغى القرار المؤرخ في 1998/11/09 المتضمن إنشاء هياكل حقن الدم وتسييرها وصلاحياتها.

[4] المادة 02 من القرار نفسه.

كما تم إنشاء الوكالة الوطنية للدم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-108 المؤرخ في 1995.04.09 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم تنشط في مجال إعداد سياسة وطنية عامة للدم وتتكفل بضبط المقاييس المنظمة لحقن الدم وجمع المعلومات قصد تقويم هذا النشاط وتطويره .[1]

الفرع الثاني: الحلول القضائية

بالنسبة لمسؤولية المستشفيات العامة عن العدوى الناشئة عن نقل الدم في فرنسا كانت المحاكم الإدارية قد أقرت في بادئ الأمر مسؤولية المرافق الطبية العامة تجاه المرضى ضحايا العدوى على أساس الخطأ ،ولما كان من النادر تمكن هؤلاء الضحايا من إقامة الدليل على وجوده، بدأ القضاء الاداري الفرنسي يتخلى تدريجيا عن هذه الفكرة ودخل مرحلة جديدة من المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض والتي كانت مرحلة هامة في اطار تطورالمسؤولية الادارية للمستشفيات العامة خاصة في مجال الاصابة بمرض الايدز عن طريق نقل الدم الملوث والتي تلزم في حال نفيها لمسؤوليتها باثبات عدم ارتكاب اي خطأ مرفقي، وفي تطور مهم في نفس الاتجاه فقد سعت المحاكم الفرنسية لإستنباط الحلول الملائمة بطريقة أكثر جرأة من خلال إعتماد المسؤولية دون خطأ للإدارة .[2]

---

[1] أنظر المواد من 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95. 108 المؤرخ في 1995.04.09 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم .

2Claudine Esper ,respensabilite des hopitauxpublic et de letat liees a la transfusion sanguin ,la Gazette.Paris 1995p35. ،

وتطبيقا لذلك قررت محكمة MARSEILLE الإدارية في حكمها بتاريخ 11 يونيو 1991 إنعقاد مسؤولية المرفق العام الطبي وتعويض الضحية عن الضرر الذي أصابه جراء نقل الدم الملوث الذي خضع له أثناء إقامته بالمؤسستين العلاجتين .[1]

وأكدت تقارير الخبراء أن العدوى التي أصابت المضرور قد حدثت أثناء إقامته في المؤسستين العلاجيتين كما تحدثت عن إستحالة تحديد أي النقلات الملوثة كان وراء العدوى ومن جهة أخرى لا يمكن دحض قيام رابطة السببية بين نقل الدم وإصابة المضرور بالإيدز

وإنتهت المحكمة إلى أن مخاطر الإصابة بالإيدز عن طريق نقل الدم هي مخاطر معروفة وواضحة تعرض مرضى نقل الدم إلى خطر العدوى الذي يتجاوز التبعات الخاصة عن الوضع المألوف ،وأن هذه المخاطر من شأنها أن تقيم مسؤولية هذه المرافق بصرف النظر عن إرتكابها لأي خطأ من عدمه. [2]

كما أثارت محاكم أخرى مسؤولية هذه المرافق على أساس الخطأ وهو مايكون عديم الجدوى ذلك أن البحث في مدى توافر الخطأ ينتهي غالبا إلى رفض تعويض الضحايا وأمام تعارض الحلول القضائية على مستوى المحاكم جاء تدخل مجلس الدولة ليحسم الخلاف من خلال إصدار عديد الأحكام أرسى من خلالها نظام جديد يحكم المسؤولية عن نقل الدم الملوث.

حيث أكد في هذا الصدد بأنه طالما كان السبب الحقيقي للضرر يكمن في العيب الذاتي للدم فإن المسؤولية المترتبة عليه تحكمها من حيث المبدأ القواعد المتعلقة بتسيير مركز نقل الدم

---

[1] تتلخص وقائع القضية في أن السيد(Nothelferأدخل قسم االطوارئ بالمركز الطبي العام(fon pre de tolon) وأثناء التداخل الجراحي خضع لنقل كمية من الدم ، كما خضع في وقت لاحق لنقل الدم أثناء إقامته في مستشفى sain) (margarit بمرسيليا وإكتشف على إثر إجرائه فحصا طبيا ما قبل الزواج بإصابته بعدوى فيروس الإيدز وقام برفع دعوى مطالبا. بالتعويض عن هذه العدوى ضد المؤسستين العلاجيتين .

2آمال بكوش، مرجع سابق، ص ص، 182،183.

وليس المبادئ التي تحكم مسؤولية المستشفيات العامة وبالتالي تقع المسؤولية على عاتق هذه المراكز لما كانت تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، بحيث يقع عليها ضمان سلامة المنتجات التي تقدمها بمه فيها الدم ومشتقاته ،أو على عاتق الشخص العام الذي تتبع باعتباره مشرفا على نشاطها وتكون هذه المراكز مسؤولة عن كافة الآثار الضارة الناجمة عن عدم جودة العناصر الموردة .[1]

إمتدت هذه التطبيقات لشمل الأضرار الناجمة عن حوادث الإصابة بفيروس إلتهاب الكبد الفيروسي (VHC) ، طالما كان متعلقا بعيب في الدم .[2]

أما تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بخصوص تعويض المتضررين من عملية حقن الدم بمؤسسات الصحة العمومية ، حيث نخلص إلى أن القضاء الإداري يقيم مسؤولية هذه المؤسسات على أساس الخطأ وذلك لتعويض هذه الأضرار .

حيث صرح مجلس الدولة في القرار رقم 24461 بتاريخ 2006/04/26 في قضية (المركزالإستشفائي الجامعي س ، ع ن) ضد (ع ش ومن معه)

بالقول (... **أن سبب وفاة زوجة المستأنف عليه وأم أولاده القصر يعود إلى الخطأ المرفقي المتمثل في حقن الهالكة بدم فاسد عندما كانت متواجدة بالمستشفى المستأنف وهو ماوقف عليه قرار أول درجة ماقضى به لذلك من تحميل المسؤولية المدنية للمستشفى بتعويض الزوج وأولاده القصر)**

يتبين من خلال هذ القرار ان مجلس الدولة اقام المسؤولية عن اضرار نقل الدم الملوث على اساس الخطا المرفقي وليس على اساس المخاطر.

---

[1] **يمينة برابح**، مرجع سابق، ص 153.

[2] **آمال بكوش** مرجع سابق، ص 185 .

اما بخصوص الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار حقن الدم الملوث فان نظرية المخاطر تعد البديل الانجع الذي يفرض نفسه لان البحث عن الخطا أو إثباته يكاد يكون أمرا مستحيلا خاصة من قبل المريض الذي يقع عليه عبء الاثبات في المسؤولية الخطئية الذي ليس بإمكانه الوقوف على مدى سلامة الاجراءات التي اتبعت في جمع الدم من المتبرعين.[1]

كما قد يكون المتضرر هو المتبرع نفسه والذي كان على مراكز حقن الدم الالتزام بضمان صحته وسلامته،ولما كانت هذه المراكز غير مزودة بالشخصية القانونية فتتحمل المؤسسات التي تلحق بها مسؤولية هذه الاضرار.[2]

وبطبيعة الحال الدولة الدولة في هذا المجال ليست طبيبا معالجا ولا موردا للدم ولكنها السلطة المكلفة باتخاذ الاجراءات الوقائية لحماية الصحة العامة من خلال وضعها كسلطة ظبط إداري، والصحة العامة من عناصره، من جهة ومن جهة ثانية وضعها فيما يتعلق بنشاط نقل الدم كسلطة رقابة على مباشرته ووصاية على مؤسساته وهذا بالتحديد ما يندرج تحت مصطلح مسؤولية الدولة عن أضرار عمليات نقل الدم .

والتزام الدولة بالتعويض عن حوادث نقل الدم يقوم على ميزتين تتمثل الاولى هي تدخل الدولة للتعويض في حالة غياب اي مسؤول عن هذه الاضرار من باب العدالة.

اما الميزة الثانية فيمثل تعويض الدولة مساعدة للمضرورين منها كحالة الكوارث الطبيعية.[3]

---

[1] قرار مجلس الدولة الجزائري ، رقم 24461 بتاريخ 26 أفريل 2006 قضية (المركز الإستشفائي الجامعي سعادنة عبد النور) ضد(ع ، ش ومن معه) الغرفة الثالثة ، غير منشور، **عبد الرحمان فطناسي** ، مرجع سابق، ص92.

[2] **عبد الرحمان فطناسي**، مرجع سابق، ص91.

[3] **يمينة برابح** نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،العدد 15سنة2016، ص157.

المبحث الثاني : الضرر في مجال الأشغال العمومية

إن إزدياد الحاجات العامة للمجتمع لمزيد من الخدمات والمرافق خصوصا على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي فرض على الدولة لتلبية هذه الحاجات التدخل لبناء المدن والمنشآت القاعدية كالجسور والسدود وشق الطرق ومد القنوات وأسلاك الكهرباء وبناء منشآت عمومية وصيانتها حيث تعتبر هذه الأعمال أشغال عمومية وبالمقابل فان الإستفادة من هذه الأشغال العمومية قد ينجم عنها أضرارا لبعض الأشخاص سواء كانو مشاركين في الأشغال أو مرتفقين أو غيرهم وسنتطرق في هذا المبحث إلى قواعد المسؤولية الإدارية في الأشغال العمومية في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الضرر في الأشغال العمومية في المطلب الثاني

المطلب الاول : قواعد المسؤولية الادارية في الاشغال العمومية :

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم الااشغال العمومية في الفرع الاول ثم نخوض في المعايير التي اعتمدت لاقرار مسؤولية الادارة عن الاضرار الناشئة عن الاشغال العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الاول :مفهوم الاشغال العمومية

اولا تعريف الاشغال العمومية : لم يعرف المشرع الاشغال العمومية وحسنا فعل لان ذلك يتعلق بنشاط دائم التطور فينبغي عدم اعاقته بربطه بنص تشريعي او نص يصعب التقيد به ويمكن تعريف الاشغال العمومية على انها كل اعداد مادي لعقار سواءا اكان هذا الاعداد المادي بناء او صيانة او ترميما ويهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام ،أو تسيير مرفق عام [1]

وبذلك تقوم الأشغال العمومية على العناصر التالية :

[1] **عمار عوابدي** مرجع سابق ص233

1 – يجب أن ينصب على عقار : من أجل تصنيف الأعمال المقامة على أنها أشغال عمومية يجب أن ينصب الإعداد المادي على عقار لهذا لا تقع الأشغال على منقول مهما كانت أهميته ولا يشترط في العقار أن يكون عقار بالطبيعة بل يجوز أن يكون عقارا بالتخصيص كإقامة سخان في إحدى المباني العامة أو مصعد في إحدى العمارات .

2- يجب أن يكون القائم بالأشغال شخصا معنويا عاما :

بحيث يجب أن يكون هناك تدخل لشخص عام سواء بصفته صاحب العمل أو المشروع أو رب العمل وإذا كان في الغالب أن تستعين الإدارة بالخواص كالمقاولين مثلا في إنجاز أشغال تدخل لا حقا ضمن الأملاك العامة [1]إلا أنه في الوقت الحاضر ولتنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة قد تتدخل الدولة لإنجاز مباني خاصة بالأفراد ولهذا توسع مفهوم الأشغال العامة ولم يعد يقتصر على الأشغال العقارية التي تنفذ لحساب شخص عام[2]،بل حين تنفذ لحساب شخص خاص فإنها تعتبر أشغالا عامة .

ولا تعد أشغالا عامة تلك التي يقوم بها أحد أشخاص القانون الخاص لحسابه الخاص حتى لو كان لهذه الأشغال صفة النفع العام .[3]

3- أن ترتبط الأشغال بالمرفق العام:

لقد توسع القضاء في فكرة المرفق العام حيث اعترف مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 1956/04/20 في قضية Grimouard بالصفة العامة لأشغال إعادة التشجير المنفذة من طرف الدولة على ملكيات خاصة وذلك بموجب عقود مبرمة مع الملاك وعلى نفقاتهم الخاصة

---

1 **سليمان الطماوي**، مرجع سابق، ص 194.

2 **رشيد خلوفي** ، مرجع سابق، ص37.

3 **محمود عاطف البنا**، مرجع سابق، ص431.[3]

ويندرج ذلك في إطار مهمة تسيير مرفق عام وهي إعادة تشجير غابات فرنسا ، وفي سنة 1963 يضيف الاجتهاد القضائي توسعا آخر لمفهوم الأشغال العمومية فقد رأت محكمة التنازع أن إنجاز الطرق الوطنية يعود بطبيعته إلى الدولة، وأن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص التي يمكن أن يعهد إليها بناء الطرق إنما تنجز ذلك لصالح الدولة وبالتالي فإن أشغالها تكون في هذه الحالة أشغالا عامة .[1]

عموما فإنه وإن وجد القضاء الفرنسي في مفهوم الأشغال العامة مفهوما جديدا بتوسيعه إلا أنه بالمقابل لم يهجر المفهوم التقليدي للأشغال العامة حيث و طبقا للتعريف التقليدي اعتبرت أشغالا عامة أشغال هدم نفذت من طرف مقاولة خاصة لتحقيق أهداف عامة لحساب وزارة التعمير وطبقا للتعريف الحديث اعتبرت أشغال عامة .[2]

ثانيا : الفرق بين الأشغال العمومية والمبنى العمومي :

تجدر الإشارة إلى أنه بعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية يتبين أن لكل من عبارتي الشغل العمومي والمنشأ العمومي معنى خاص ، فالشغل العمومي يقصد به العمل أو النشاط أما المبنى العمومي يصنف ضمن الأموال ، كذلك لكل من المصطلحين مجال معين بحيث لا تؤدي الأشغال العمومية كل مرة إلى إنجاز مبنى عمومي فمثلا لا ينتج عن عملية الهدم التي تدخل ضمن الأشغال العامة مبنى عمومي ، ويعود الخلط في استعمال العبارتين إلى الاعتبار السائد في الوقت الذي كان يتماشى والتعريف التقليدي للأشغال العامة لكن وإن كان التمييز بين الشغل العمومي والمبنى العمومي حقيقي من الناحية

---

1 مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 177.

[2] **رشيد خلوفي**، مرجع سابق، ص38.

العملية فإنه لا يؤثر على قواعد المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية وبالتالي يشمل لفظ الأشغال العمومية النشاطات والمنشآت معا .[1]

الفرع الثاني : تقرير المسؤولية الإدارية في ميدان الأشغال العمومية

قد ينتج عن الأشغال العمومية أثناء تنفيذها وحتى بعد إنهاء المنشآت وتسليمها نتيجة خلل في الصيانة أضرارا تلحق بالأفراد في شخصهم وأموالهم فيحق للمضرور المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته جراء تلك الأشغال .

من أجل تقرير المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية طرحت إشكالية معيارهذه المسؤولية ، واقترح الفقه على ضوء التطبيقات القضائية معيارين لتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأشغال، يستند المعيار الأول إلى طبيعة الضرر ، إذ يميز بين الضرر الدائم والضرر العرضي وتبنى البعض الآخر التمييز بين الأضرار الواقعة على الأموال والأضرار الواقعة على الأفراد، فطبق على الأول نظام المسؤولية الادارية القائمة على الخطا وطبق على الثاني نظام المسؤولية على أساس المخاطر، أما المعيار الثاني فيستند إلى وضعية المضرور، حيث يطبق قواعد المسؤولية الخطئية على المشاركين والمرتفقين أما في حالة الأضرار الواقعة على الغير فطبق قواعد المسؤولية على أساس المخاطر .

أولا : معيار الضرر :

هو المعيار الأول الذي أخذ به الفقه والقضاء الإداري لإقرار المسؤولية الواجبة التطبيق على الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية ،إذا طبق المسؤولية دون خطأ في حالة الأضرار الدائمة، باعتبار الضرر نتيجة محسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العمومية ، أما في حالة

---

1 **رشيد خلوفي**، مرجع سابق،ص38.

الأضرار العرضية فقد اشترط لتعويض الضرر وقوع خطأ، فهي مسؤولية مشروطة لأن الضرر كان ممكنا ألا يقع كونه ليس نتيجة حتمية للأشغال بل حادث من حوادث تنفيذها .

ا-**الأضرار الدائمة** :يقصد بها الأضرار التي تستمر لفترة طويلة نسبيا نتيجة للأشغال العامة، وهي الصورة التقليدية لفكرة المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية على أساس المخاطر ويشترط في هذا النوع من الأضرار عدة شروط حتى تطبق أحكام المسؤولية على أساس المخاطر منها :

أن تأخذ الأضرار طابع الإستمرار لفترة من الزمن .

أن ترد على عقار (لا على منقول) أو أفراد .

أن يكون الضرر خاصا وغير عادي[1] وهو الذي يتجاوز المخاطر المألوفة لوجود المنشآت العامة .[2]

ويشترط القضاء الفرنسي شرط الديمومة في الضرر المطالب بجبره على أساس الخطر ، لهذا يتعين أن يكون الضرر المطالب يجبره دائما أو إستمر لفترة طويلة تخرجه عن نطاق الأضرار التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة،وعليه يتحقق شرط الديمومة إذا أدت الأشغال إلى إغلاق جزء من حديقة أحد الأفراد سنتين متتاليتين أو أغلقت مدخل أحد المطاعم لمدة شهر كامل أو إلى إغلاق محل تجاري لمدة 06 أشهر .

1أنظر الشروط الخاصة في الضرر في نظام المسؤولية دون خطأفي بحثنا هذ ص

2 محمود عاطف البنا مرجع سابق ص433.

و اشترط عنصر الديمومة في الضرر يجعل مجالات المسؤولية عن الأشغال مقتصرة على العقارات فقط ، فهي التي تنقص قيمتها الشرائية أو الإجارية بصفة دائمة أو لفترة طويلة لقربها من الأشغال مصدر الضرر .[1]

ويتطلب مجلس الدولة الفرنسي في الضرر الدائم أن يكون غير عادي بحيث يخرج كليا من مخاطر الجوار العادية التي قد تصدر من الإدارة حيث على الملاك احتمال مضايقات الجوار العادية إلا إذا أخرجت عن نطاقها العادي لتتخذ طابعاا استثنائيا ومبالغا فيه .[2]

وتكتسب الطابع الاستثنائي وغير العادي في حالتين :

الحالةالأولى : طبيعة الأشغال ذاتها والأهمية التي تنطوي عليها والفترة الزمنية التي تستغرقها عمليات تنفيذها وعليه يخرج عن مضايقات الجوار العادية هدم حي بكامله لإعادة بنائه من جديد أو عمليات الحفر تحت الأرض لإنشاء خطوط الميترو تحت مساكن الأفراد .

الحالةالثانية : تتعلق بالنتائج والآثار التي ترتبت عن الأشغال العامة فالنتائج هي التي أضفت على الضرر الصفة الاستثنائية والمبالغ فيها كالأضرار التي لحقت مجموعة من المنازل نتيجة قيام الإدارة بمد خطوط السكة الحديدية بحيث أصبح من المستحيل الوصول إلى هذه المساكن والأضرار الناجمة عن إغراق الأراضي المجاورة الناجمة عن تجمع مياه الفيضان بسبب إنشاء جسر للسكة الحديدية .

وعليه تعتبر الأشغال العامة عادية بطبيعتها وتدخل ضمن مخاطر الجوار العادية وأضحت نتائجها وآثارها استثنائية ومبالغا فيها بحيث أخرجتها من مخاطر الجوار العادية .

---

1 **علي خطار شنطاوي** ، مرجع سابق ص 263.

2سليمان الطماوي،مرجع سابق، ص 233.

ويجب أن لا يفهم من ذلك أن الأضرار العادية الناجمة عن الأشغال العمومية لا يعوض عنها بل يتم التعويض عنها استنادا لفكرة الخطأ لهذا رفض مجلس الدولة الفرنسي تعويض أصحاب المساكن المجاورة للطريق العمومي عن الأضرار الناجمة عن تساقط أوراق الأشجار باعتبارها من مخاطر الجوار العادية .[1]

ب-الأضرار العرضية: تسمى كذلك العارضة وهي تلك الأضرار التي لا تتصف بالاستمرارلمدة طويلة ، وقد تلحق بالأموال (عقارية أو منقولة) أو الأشخاص [2]والضرر العرضي يحدث نتيجة الأشغال العمومية والتي ينتهي أثرها المضر بانتهاء هذا العمل (الشغل العمومي) .

وهي غالبا ما تتصل بالأشخاص مثل الإصابات الجسمية كوقوع شجرة كانت تشرف على الطريق فتسبب جروحا لأحد المارة او انهيار جدار او ساتر ترابي او ظهور مياه سببت ضررا لاصحاب الاملاك المجاورة فالضرركان وليد اسباب طارئة لكنها وثيقة الصلة بتنفيذ بالاشغال العمومية.

ويميز القضاء الإداري بصدد الأضرار العرضية بين الأضرار التي تقع على المشارك والمستفيد حيث أن مسؤولية الإدارة هنا تقوم على أساس الخطأ في حين أن الأضرار التي تصيب الغير يستفيد المتضررون من نظام المسؤولية على أساس المخاطر .

ثانيا : معيار الضحية

هجر القضاء الإداري معيار الضرر وأخذ بمعيار الضحية، وميز بين ما إذا كانت الضحية من المشاركين أو من المرتفقين أو من الغير، وعليه فإن قواعد المسؤولية عن الأشغال العمومية

1 **علي خطار شطناوي**، مرجع سابق، ص 264.

2 **محمود عاطف البنا** ، مرجع سابق، ص434

تختلف بإختلاف هذه الأخيرة (الضحية)، فرتب المسؤولية أحيانا على أساس الخطأ وأحيانا أخرى على أساس المخاطر (دون خطأ) .[1]

ا-الأضرار الواقعة على المشاركين :

المشارك هو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي أي يشارك في الإنجاز ويندرج تحت هذا التعريف المقاول وعماله الوكيل ومساعديه وقد يكون المشارك شخصا طبيعيا او اعتباريا إن تعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء يؤسس على خطأ واجب الإثبات وليس على المخاطر، باعتبار أن المشارك ليس غريبا عن مخاطر العملية كونه يشارك في إنجاز الشغل العمومي وينتج عن ذلك أن الأضرار اللاحقة بالمشاركين شخصيا أو بأموالهم لا تعطيهم أي حق بمطالبة الإدارة أو المتعهد بأي تعويض ما لم يكن ثابتا أن سبب الأضرار هو خطأ الإدارة أو المتعهد .

وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة سنة 1937 في قضية مؤسسات " Jean François" ومن ثم توالت القرارات التي كرست هذا المنحى واكدت الإستقرار عليه ومثال ذلك

قرار Le Priver" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1971.07.02 حيث ان عاملا كان يعيد دهن أعمدة الكهرباء ذو التوتر العالي حيث كان التيار مقطوعا وفجّأة عاد التيار قبل الوقت المحدد له فصعق العامل ، وعليه أعتبر أن مؤسسة الكهرباء ارتكبت خطأ جسيما ما يعني أن مسؤوليتها بنيت على أساس الخطأ ، ومساهمة الأشياء والأنشطة الخطرة في الإضرار بالمشاركين لا تغير من أساس المسؤولية تجاه المشاركين الذي يبنى على أساس الخطأ دائما .

---

1 مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 183.

إتبع هذا الحل من قبل القضاء الجزائري ونذكر على سبيل المثال قرار للمحكمة العليا – الغرفة الإدارية صادر بتاريخ 1989.02.25[1] في قضية (ش.ع) ضدوالي ولاية المسيلة وتتلخص وقائع القضية في ابرام السيد (ش.ع) صفقة مع مديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة لإنجاز جسر على واد ، وأثناء تنفيذ الأشغال حدثت فيضانات كبيرة من الواد سببت أضرارا لمواد البناء وعتاد الطاعن التي كانت موضوعة بالأمكنة (أمام الواد) فقررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن منشآت القاعدة لولاية المسيلة ووزير الأشغال العمومية مسؤولان عن الضرر الذي لحق بالسيد (ش،ع) وبررت الغرفة موقفها مستندة على المادة (75) من قانون الولاية والمادة (76) من قانون المياه اللتان تشيران إلى أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل والمعايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة قصد حماية الإقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها وبالتالي فإن المادة تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة.

حيث أنها ملزمة بمنعها أو على الأقل بالعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية ، وبما أن الإدارة لم تنجز الأشغال المذكورة ولم تتخذ أي احتياطات لتجنب الفيضانات فهذا يعتبر خطأ مرفقي في صورة عدم سير المرفق العمومي مما يؤدي بالضرورة إلى قيام مسؤوليتها في هذه الحالة.[2]

وكذلك اعتبرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في 16 أكتوبر 1964 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغازالجزائر بأن الشركة لا يمكن اعتبارها مسؤو لة في

---

1 لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق، ص 33.

2 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد04 لسنة 1990 ص 193.

مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة ، إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية.[1]

ب – الأضرار الواقعة على المرتفقين :

إن صعوبة تحديد من هو المرتفق في مجال الأشغال العمومية وعدم التمكن أحيانا من إيجاد تعريف يميزه عن الغير وكذلك بروز صعوبة أخرى تتعلق بتحديد أساس المسؤولية عن الأضرار التي تصيب هذا المرتفق لذلك سنتعرف أولا على من هو المرتفق وتمييز المرتفق عن الغير .

1-تعريف المرتفق : المرتفق هو الشخص الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي المتسبب في الضرر ومعنى ذلك أن العلاقة المباشرة بين المرتفق (الضحية) واستعمال المبنى العمومي يعتبر معيارا أساسيا لتحديد المرتفق كانهيار جسر أثناء مرور سيارة فوقه أو سقوط شجرة على شخص أثناء تواجده في الحديقة للنزهة وعرفه الأستاذ محيو "المستعمل هو الذي يستعمل بصورة عادية الإنشاءات العمومية أي في ظروف مطابقة لما أعدت له ..." .[2]

ويعتبر كذلك مرتفقا المستفيد من الماء والغاز والكهرباء بحيث عندما يصيبه ضرر من القناة التي يستفيد منها بشكل خاص ويعتبر من الغير إذا أصابه الضرر من القناة الرئيسية وكذلك يعتبر من الغير الشخص الذي يركن سيارته قرب مركز البريد دون أن يدخل للإستفادة من خدماته .

1أحمد محيو، مرجع سابق ،ص 223.

2 هناك من يستخدم تسمية منتفع أو مستعمل وهي التسمية التي استخدمها الأستاذ أحمد محيو في مرجعه السابق، ص223.

2 – تمييز المرتفق عن الغير :

يجب عدم الخلط بين المرتفق (المستفيد من المبنى العام) والغير الذي هو أجنبي عن الشغل العمومي والمنشأ العمومي ، كمرتفق الطريق ومرتفق الجامعة والمستشفى ومرتفق مؤسسة الكهرباء والمياه الذي يستفيد من خدمات هذه المؤسسات بتمديدات نظامية موصولة بعداد والتمييز بين المرتفق والغير يسهل على القاضي مهمة اختيار نظام المسؤولية الذي سيطبقه ، فإذا كانت الضحية من الغير طبق نظام المسؤولية دون خطا (على اساس المخاطر) اما اذا كان الضحية هو المرتفق طبق المسؤولية على أساس الخطأ، وأساس الخطأ هنا هو انعدام الصيانة وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة إلا أنه قابل لإثبات العكس .[1]

ونظرية انعدام الصيانة العادية حسب رأي الفقيه "دي لوبادير " تتيح للمرتفق الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته على أساس الخطأ بسبب انتفاعه من الأشغال .[2]

غير أن القضاء واعتبارا لوضع الضحية للصعوبة التي يجدها لإثبات الخطأ أوجد وضعا وسطا، بإقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، وفي هذا الصدد يشير الأستاذ "مسعود شيهوب " لقرار لمجلس الدولة الفرنسي الذي وصفه بالشهير والمتعلق بقضية "« PEUPLIERE DE MONTROUGE " الذي يظهر فيه التمييز بين مستعملي المرافق العامة والغير واضحا.

وتتلخص وقائع القضية في أنه أثناء هبوب عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى حين كان الأطفال يستمتعون بالأنغام فجرح بعضهم ولقد أعتبر مجلس الدولة الفرنسي الضحايا

1 **أحمد محيو** ،مرجع سابق، ص 223.

2 **مسعود شيهوب** ،مرجع سابق ،ص 184 .

بمثابة مرتفقين ، وأثبتت البلدية قيامها بالصيانة اللازمة والعادية ، فقضى مجلس الدولة بعدم تعويض الضحايا .

وهذا ما أخذت به المحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 1982/04/17 حيث قضت بمسؤولية الإدارة على اساس خطا انعدام الصيانة في قضية وزير الصحة ومدير القطاع الصحي بالقل ضد السيدين (ع م/ ط و ع/ م ص) حيث أقرت بتعويض الصحبة التي اختنقت بغرفة الاستحمام بالمستشفى بسبب انعدام التهوية والمنافذ اللازمة لتسرب الغاز المحترق من جهاز تسخين المياه[1] .

ج – الأضرار الواقعة على الغير

إن صعوبة تحديد معنى دقيق للمرتفق ترتد على الغير أيضا حيث يصبح من الصعب تعريف الغير وقد عرف الأستاذ أحمد محيو " الغير كما يلي " الغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك، فهو غريب عن الأشغال العمومية والمباني العمومية ".[2] ويعتبر الضرر الذي يحصل للغير من أقدم ما طبق في نظرية المسؤولية دون خطأ في فرنسا فهذه الأضرار قد تحدث من جراء منشآت عمومية وأشغال عمومية كمد أسلاك كهربائية أو شق طريق سيار أو بناء سد أو تحويل مجرى مياه نهر .... ، ويحصل الغير على تعويض بإثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والشغل العمومي أو المبنى العمومي ، دون حاجة لإثبات الخطأ وذلك على أساس المخاطر.[3]

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الخصوص مايلي :

---

1 **مسعود شيهوب** ،مرجع سابق ،ص 185.

2 **أحمد محيو** مرجع سابق ص224.

3 لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية دون خطأ، مرجع سابق، ص 11.

قرار مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 1986.07.02 [1]في قضية السيد (ب،خ ضد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية) حيث أقرت الغرفة الإدارية المسؤولية غير الخطئية عن الأشغال العمومية وتتعلق وقائع القضية بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، حيث أدت الأشغال إلى تهدم فيلا المدعي السيد (ب،خ).

فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة وأقرت هذه الأخيرة بالمسؤولية عن الأشغال العمومية دون إشتراط الخطأ بل بإثبات العلاقة السببية بين الاضرار الحاصلة بفيلا المدعي والأشغال العامة بقولها " **إن الاضراراللاحقة بفيلا المدعي حصلت بسبب بناء مسجد الجامعة** " وهذه الصياغة لا تشير إلى وجود خطأ بل إلى إقرار مسؤولية الجامعة غير الخطئية بسبب الأشغال التي تباشرها هذه الأخيرة .

وفي قضية أخرى لمجلس الدولة بتاريخ 1999.03.08 قضية (رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه).

وتتلخص وقائع القضية كما يلي :

بطلب من سكان المزرعة الفلاحية ، قام سكان القرية الفلاحية بحفر حفرة لجمع مياه فسقط فيها أحد الأطفال وتوفي ،أقام ذوي حقوق الضحية دعوى أمام مجلس قضاء سطيف ، ضد بلدية عين أزال، فقضت الغرفة الإدارية بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة وألزمتها بالتعويض .

استأنفت البلدية بواسطة رئيس مندوبيتها أمام مجلس الدولة، مؤسسة استئنافها على أن القائمين بالأشغال هم سكان القرية الذين قاموا بحفر الحفرة .

---

1 قضية رقم 8771983 فهرس رقم 246-1986 (غير منشور) ، **مسعود شهوب**، مرجع سابق، ص 182.

وأجاب مجلس الدولة في كون البلدية مسؤولة لسببين :

- كون أشغال الحفر كانت بترخيص من البلدية وتحت إشرافها .
- كون البلدية لم تتخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من الحفرة بتسييجها والتأكد من أنها لا تشكل خطرا لا سيما على الأشخاص حيث أن هذا التقصير من البلدية أدى إلى غرق الضحية .

مما سبق تتبين مسؤولية البلدية الثابتة وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحية.[1]

وعلق الأستاذ آث ملويا على القرار بقوله " يتعلق الأمر هنا بالمسؤولية عن الأشغال العمومية ، وبما أن البلدية هي المرخصة بتلك الأشغال فإنها تعتبر صاحبة الأشغال خاصة وأنها أنجزت تحت إشرافها وإدارتها ، وأن الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال فهو ليس مستعملا ولا قائما عليها فهو مجرد طفل ، استقر القضاء الإداري على إعتبار هذه المسؤولية قائمة على أساس المخاطر لا على أساس الخطأ ، خاصة وأن الضحية ليس بالمشارك في تلك الأشغال العامة ، فعملية إحداث حفرة كبيرة غير مغطاة غير محاطة بسياج هو مشروع خطير يشكل خطرا يتجاوز ما يستطيع تحمله الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

حيث يرى هذا الأخير (الأستاذ آث ملويا) بأن مجلس الدولة ومعه الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف بإقامته للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ غير العمدي أو الإهمال في غير محله ذلك أنه لا يشترط في هذه الحالات (الأشغال العمومية) ارتكاب خطأ حين

[1] قرار صادر من الغرفة الثالثة لمجلس الدولة بتاريخ 1999.03.08 (قرار غير منشور) ، **لحسين بن الشيخ آث ملويا** المنتقى في قضاء مجلس الدولة مرجع سابق ص ص 67.66

وقوع الضرر على الغير ، بل يكفي أن يكون هناك ضرر استثنائي (وهو الوفاة في هذه الحالة لوجود مشروع عمومي وهو الحفرة)[1]

المطلب الثاني : شروط الضرر في مجال الأشغال العمومية :

يعتبر الضرر شرطا لإقامة المسؤولية الإدارية ويرتبط وجوده بكون هذه المسؤولية تعويضية وليست عقابية ، فإضافة إلى الشروط العامة المطلوبة مهما كان أساس المسؤولية والتي تعرفنا عليها في الفصل الاول ،فإن الفقه الإداري قد استخلص من واقع الاجتهاد القضائي شروطا خاصة بالضرر في المسؤولية غير الخطئية في ميدان الأشغال العمومية[2] وتتمثل هذه الشروط في الطابع الخاص وغير العادي للضرر حيث سبق وتطرقنا لهذين الشرطين في الفصل الأول وما سنقوم به هو إسقاط هذه الشروط وتخصيصها على ميدان الأشغال العمومية في الفرع الأول ثم نستعرض البعض من صور الضرر في مجال الأشغال العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط الخاصة في الضرر .

يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضررفي المسؤولية غير الخطئية، وذلك حتى لا يتوسع في تطبيق هذه النظرية التوسع الذي يجعل منها مسؤولية مطلقة وذلك من أجل الحفاظ على المال العام من جهة وحماية حقوق الأفراد و مصالحهم في مواجهة أعمال ونشاطات السلطة الإدارية المستمرة والمظطردة في التزايد والتوسع مع مرور الوقت بمخاطرها الكثيرة من جهة ثانية ، ومن ثم فإن نظرية المخاطر هذه غير مطلقة بل مقيدة وتتمثل محاولة

---

[1] **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 70 ،71.

2 مسعود شيهوب ،مرجع سابق، ص 191.

القضاء الإداري لدرء إطلاقيتها في إشتراطه وتطلبه لشروط خاصة في الضرر إضافة إلى الشروط العامة حتى يحكم بالتعويض على أساسها .[1]

أولا : يجب أن يكون الضرر خاص

يتوجب للحكم بالتعويض أن يكون الضرر المطالب بجبره ضررا خاصا أي أن يصيب هذا الضرر فردا معينا بذاته أو مجموعة محددة من الأفراد [2]، فحسب الأستاذ "R.CHAPUS" فإنه يشترط في ضرر الأشغال العمومية المستوجب للتعويض بدون خطأ أن يكون حقيقيا وخاصا وذلك عندما ننظر إليه من زاوية عدد الضحايا .[3]

وتكمن الطبيعة الخاصة للضرر في كونه يصيب شخص واحد أو عددا محدودا من الأشخاص ، فإذا كان قد امتد نطاقه إلى أوسع من ذلك أصبح يشكل عبئا عاما يكون على الجميع تحمله وبالتالي عدم إمكانية تعويضه ، وعلى هذا الأساس فإن خصوصية الضرر تعتبر عنصرا هاما إن لم نقل حاسما في نظام المسؤولية دون خطأ بصورة عامة[4].

وفي مجال الأشغال العمومية بصفة خاصة فنقول عن الضرر أنه خاص إذا ما أصاب عددا قليلا أو محدودا من الأشخاص أما إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد أي أمكن القول باحتمال تعرض الجميع للأضرار الناجمة عن هذه الأشغال وبالتالي تساوي الجميع أمام الأعباء العامة.[5]

---

1 **عمار عوابدي** ،مرجع سابق ص 204.

2 على خطار شطناوي ،مرجع سابق، ص 296.

3 مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 191 .

4 أحمد محيو مرجع سابق، ص 244.

5 **محمود عاطف البنا**، مرجع سابق، ص 457.

ما يؤدي إلى انتفاء أساس وسند التعويض ، وهذا ما جنح إليه القضاء الإداري الفرنسي [1]. ومن تطبيقاته لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10.12.1961 والذي قضى بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر

بصدد تأجيل الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا وإنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات .[2]

ثانيا : أن يكون الضرر غير عادي .

الضرر غير العادي هو الضرر الاستثنائي الذي يتعدى الأضرار العادية ويقصد بذلك أن يتجاوز الضرر القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية والتي يكون على أفراد المجتمع تحملها ، كونهم أعضاء في هذه الجماعة .[3]

وعلى هذا الأساس فإن القضاء الإداري يشترط توافر هذا الشرط إضافة إلى الشروط السابقة الذكر لقيام المسؤولية الإدارية على هذا الأساس .

فالضرر غير العادي إذن هو الضرر الاستثنائي الذي يتعدى المضايقات التي يتعرض لها الملاك من جيرانهم عادة ، والتي يجب على الإدارة أن تتحملها فالإدارة مثلا حين تقوم بأشغال عامة فهي تنجزها على عقارات ملك لها أو آلت إليها بطريقة شرعية وعلى الأشخاص المجاورين لهذه الأشغال أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية ، التي قد تصدر أثناء مباشرة تلك الأشغال.[4]

---

1 رشيد خلوفي ، مرجع سابق ص 116.

2مسعود شهوب، مرجع سابق ص 192.

3 عمار عوابدي ،مرجع سابق ص 221 .

4 سليمان الطماوي، مرجع سابق ص 198.

وهنا لا مجال للحديث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا يتجاوز القدر المألوف والذي يمكن تقديره بأمرين :

-إما الى أهمية الأشغال أو النشاط الذي تقوم به الإدارة والمدة التي تستغرقها هذه المضايقات تجعل من آثاره على فئة معنية بالذات ما يتجاوز القدر المألوف الذي يمكن تحمله مثل هدم حي وإعادة بنائه من جديد .

وقد تكون الأعمال التي تقوم بها الإدارة معقولة في مداها وطبيعتها ولكن نتائجها هي التي تضفي على الضرر صفة الاستثنائية ، كأن يؤدي إنشاء جسر إلى إغراق الأراضي المجاورة نتيجة تجمع المياه .[1]

فالطابع غير العادي للضرر هنا ليس بعدد المتضررين بقدر ما هو من جسامة الضرر ونتائجه غير العادية والاستثنائية .

أما فيما يخص موقف الفقه من الطابع غير العادي للضرر في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ ، فقد كان محل تساؤل حيث أعتبر أن هذا الضرر الذي يفوق مايمكن أن يتحمله أي فرد ، ولكن التساؤل يثور حول مدى الضرر الذي يمكن تحمله من طرف الجميع ، أما بالنسبة للقاضي الإداري فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الطابع غير العادي للضرر .[2]

---

[1] **بجغلال نسيمة و بن بناي فهيمة** ،المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، الاشغال العمومية نموذجا، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية ،جامعة بجاية، السنة الجامعية 2013-2014.

2 رشيد خلوفي ،المرجع السابق، ص 117.

وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة الجزائري بعدم مسؤولية البلدية بسبب عدم توفرشرط الجسامة في الضرر، وهذا في القضية[1]رقم 11086 بتاريخ 22 جويلية 2003 بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وهران ضد السيدة (ب ف) حيث جاء في حيثياتها :

" حيث أن القرار المستأنف رفض دعوى المستأنفة الرامية إلى تعيين خبير لتقويم الخسائر اللاحقة بعقارها من جراء بناء جدار من طرف البلدية ، وأيضا لنزع الحائط لتمكينها بالقيام بالأعمال على عقارها ، فالبلدية كانت محقة لاتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص والأملاك وأن بناء الجدار من طرف البلدية يعتبر تدبير مفيد وضروري لإعفائها من مسؤولية وقوع ضرر محتمل ، حيث فضلا عن ذلك إذا أقيمت مسؤولية سلطة عمومية حتى بدون ارتكابها لخطأ ما فإنه ينبغي كذلك أن يكون الضرر جسيما وغير عادي .

حيث أن المستأنفة لا تأتي بالدليل الذي يثبت الضرر وأنه في غياب ضرر ثابت يتعين تأييد القرار المستأنف ورفض دعوى المستأنفة المتعلقة بالتعويض " [2]

ففي غياب شرط جسامة الضرر فقد رفض مجلس الدولة الحكم بالتعويض لأن الضرر لم يبلغ درجة من الجسامة يخرجه من الأضرار العادية التي يمكن تحملها

وقد اعتمد مفوض الدولة السيد **برتران** بخصوص هذا الشرط أثناء مرافعته أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة **سولز** مؤكدا لهذا الشرط " **مبدأ المساواة إزاء الأعباء العامة يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع ....**".[3]

---

1 مجلة مجلس الدولة العدد 5، 2003 ،ص205 206.

2 **مجلة مجلس الدولة العدد 5** ،2003 ،ص206.

3 المزيد من التفاصيل أنظر عمار عوابدي، مرجع سابق 227.

الفرع الثاني : صور الضرر .

في هذا الفرع سنورد بعض الأضرار بسبب الأشغال العمومية وذلك على سبيل المثال لا الحصر لأن تحديد هذه الأضرار يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري حسب ظروف وملابسات كل قضية وطبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي .

أولا : الأضرار الناجمة بسبب تنفيذ الأشغال العمومية .

وتتعلق هذه الأضرار بمباشرة الشغل العمومي وتنفيذه وتشمل الأضرار التي تلحق الأملاك العقارية والحيوانات والأشخاص حيث عوض القضاء الفرنسي عن الأضرار اللاحقة بالملكية المجاورة بسبب تنفيذ أشغال الطرق وكذلك الأضرار الناجمة عن الضجة والغبار والدخان الناتج عن تنفيذ الأشغال إذا تجاوزت الحد المألوف .

وأكد القضاء الجزائري المسؤولية عن هذه الأضرار وبمناسبات عديدة فقد صرحت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة في قرارها بتاريخ 02 جويلية 1986[1] بمسؤولية الإدارة عن الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي بسبب أشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر حيث يتضح من الحيثيات أن قرار الغرفة الإدارية جاء دون إشتراط الخطأ فقد تحدث عن ربط الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي والأشغال العامة بقولها " **إن الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي حصلت بسبب بناء مسجد الجامعة** ".

ثانيا : الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الأشغال العمومية .

وتظهر هذه الصورة عند تقاعس الإدارة عن تنفيذ الأشغال أو اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لتجنب حدوث أضرار بالآخرين مثل عدم وجود إشارات للتنبيه بوجود اشغال او عدم تسييج بركة .

---

1 قرار **سبق الإشارة إليه ،مسعود شيهوب**، مرجع سابق ص 182.

حيث أكد القضاء الجزائري هذه الصورة من الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الأشغال في احكام عديدة ، حيث أشار قرار للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 25.02.1989 إلى عدم أخذ الاحتياطات اللازمة بالقيام بالأشغال بقوله [1]" متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل والمعايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه ومن ثم فإن حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها والعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة ...."

وهناك العديد من قرارات مجلس الدولة في هذا السياق أيضا والتي تقيم مسؤولية الإدارة بسبب عدم القيام بالأشغال الضرورية لتجنب حدوث أضرار ولقد عبر عن ذلك في قراره بتاريخ 06.01.2004 قضية ورثة (م ،أ) (ضد بلدية بولهيلات– باتنة) بعبارة [2]" عدم أخذ التدابير الاحتياطية ".

وتتمثل الوقائع فيما يلي من جراء تساقط الأمطار تكونت بركة مائية بالمكان المسمى العذبة البيضاء حيث أراد الضحية السباحة داخلها فغرق، رفع ذوي حقوق الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة مطالبين بالتعويض ، فقضت هذه الأخيرة بتاريخ 2001.04.23 برفض الدعوى لعدم التأسيس .

استأنف ذوي الحقوق هذا القرار أمام مجلس الدولة والذي قضى بإلغاء القرار المستأنف وصرح بمسؤولية البلدية وسبب قراره كما يلي " **حيث أن هذه البركة مملوءة بالمياه وتجلب الشباب لا**

---

1 لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ مرجع سابق ص 33 .

2لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه ص ص 35 ،36.

سيما في وقت الحر وكان من الواجب أن تكون محل حراسة البلدية أو على الأقل كان على هذه الأخيرة أخذ الاحتياطات من أجل تفادي هذه الحوادث مثلا بوضع سياج حولها لمنع السباحة فيها ..." .[1]

ثالثا : الأضرار الناجمة عن وجود المنشأ العمومي :

يعتبر من أضرار الأشغال العمومية الأضرار الناتجة عن مجرد وجود المنشأ العمومي ، كالأضرار المترتبة عن الحرائق والتكهربات والإنفجارات بسبب تسرب في شبكة الغازومن امثلة، ذلك قرار مجلس الدولة [2] بتاريخ 2004.02.10 (قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب،م) وتتلخص الوقائع فيما يلي " يملك مورث المدعين سكنا في شارع بن بولعيد بمدينة تقرت يطل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب وبسبب عطب هذه القناة ، تسربت المياه داخل الدار أحدثت تشققات في الجدران وانتفاخ في الأرضية ، حيث رفع هؤلاء دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ضد البلدية للمطالبة بالتعويض واستجابت لهم بذلك ، استأنفت البلدية القرار أمام مجلس الدولة لكن هذا الأخير أيد القرار الأول للغرفة الإدارية ومما جاء في تسبيب القرار " **حيث أن الخبير عاين الجدران التي كانت تستند لعدة دعامات وأنه لولا ذلك لانهارت ، وأنه يقترح هدم هذه الجدران وإعادة بنائها من جديد لأنها معرضة للإنهيار.**

حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات نقل المياه غير مبالغ فيه ويعوض الضرر بإنصاف .

---

1 **لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق** ،ص 36.

2 رشيد خلوفي، مرجع سابق ص 41.

وهكذا نكون بصدد ضرر ناجم عن خطأ مفترض من جهة البلدية لأن تسرب المياه من القنوات الرئيسية يعد قرينة على عدم تفقد القنوات وإصلاحها والمتضرر ماعليه سوى إثبات فقط وجود علاقة السببية بين تشقق الجدران وتسرب المياه من القنوات تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الأضرار تتداخل مع الأضرار الناتجة عن سير المنشأ العمومي .

رابعا : الضرر الناتج عن سوء سير المبنى وإنعدام الصيانة .

وتتمثل في الأضرار الناجمة عن إنعدام الصيانة العادية للطرق والجسور وعدم وجود إشارات تنبه بوجود أشغال عمومية وعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة بشأن عمود كهربائي أو شجرة مشرفة على الطريق .

و من قرارات مجلس الدولة في هذا الخصوص: الضرر الناجم عن سوء تثبيت حاجز حديدي من طرف البلدية ويتعلق الأمر بقرار في 2004/07/20. [1]

وتتلخص الوقائع في كون البلدية وضعت حاجزا حديديا لقطع الطريق ليلا ونظرا لعدم تثبيته جيدا مر الضحية " ط،م" البالغ من العمر سبع سنوات فسقط الحاجز على رقبته وتسبب في وفاته ورفع ذوي حقوقه دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت ،قضت هذه الأخيرة برفض الدعوى .

إستانف هؤلاء أمام مجلس الدولة والذي قضى بمسؤولية البلدية نتيجة سوء تثبيت الحاجز الحديدي ، وكون الضحية قاصر فإن على والديه مراقبته وهذا يعفي البلدية جزئيا من المسؤولية عن الضرر اللاحق بالضحية .

[1] قرار غير منشور الغرفة الثالثة ملف رقم 014101 نقلا عن **لحسن بن الشيخ آث ملويا**، مرجع سابق ص 41.

وفي مثال آخر لعدم الصيانة ويتعلق الأمر بقرار الغرفة الإدارية لملجس قضاء الجزائر في 2006.02.22 رقم 474 (قضية ق .ع ضد بلدية القبة) وهذا القرار ذو أهمية كبرى لأنه من جهة جسد حالة كلاسيكية تعطى بشأنها الأمثلة بكثرة ويتعلق بسقوط شجرة على شخص ومن جهة أخرى لكونه جسد صراحة فرضية الخطأ المفترض في عدم الصيانة العادية لملك عمومي تابع للبلدية وهو الحديقة العمومية .

وتتلخص الوقائع في عودة مواطن من عمله وعلى مستوى حديقة بن عمر فوجئ بسقوط شجرة كبيرة عليه سببت له أضرار خطيرة أجرى على إثرها عمليتين جراحيتين لإستئصال الطحال وتثبيت الكسر على مستوى الفخذ رفع المواطن دعوى ضد البلدية يلتمس فيها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي أصدرت قرارها وأكدت مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المفترض المتمثل في إنعدام الصيانة العادية للحديقة العمومية .[1]

خامسا : الأضرار الناجمة عن سير المنشأ العمومي :

قد تنجم هذه الأضرار عن السير العادي للمنشأة ومثال ذلك الضجيج والروائح الكريهة والغبار المتطاير والأضرار التي تلحق بالأشجار العائدة لأحد الأشخاص بسبب تسرب المياه من قناة عمومية [2] أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال بسبب تهدم أحد الجسور بسبب ضغط وإندفاع المياه التي كان يحتجزها .[3]

---

1 أنظر لحسين بن الشيخ آث ملوي،ا مرجع سابق ص 48.

2 قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1952.11.07 ،على خطار شطناوي، مرجع سابق ،ص 265.

3 قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1971.05.28 ،علي خطار شطناوي،المرجع نفسه، ص 265.

كذلك يعوض سائقوا السيارات عن الأضرار التي تصيبهم من جراء سقوط أحجار فقد كان السيد "DALLEAU" ضحية سقوط صخور على الطريق الوطني الذي كان يمر فيه بسيارته حيث جرح هو وزوجته وسحقت سيارته إلى درجة أنها أصبحت غير صالحة للإستعمال ، فرفع دعوى ضد وزارة التجهيز والسكن أمام المحكمة الإدارية التي أقرت المسؤولية وعندما إستؤنف الحكم من قبل الدولة أكد مجلس الدولة هذه المسؤولية غير الخطئية مبينا الجزء من الطريق من مكان الحادث يعتبر نتيجة مخاطر المنشأة وأقيمت مسؤولية الدولة على هذا الأساس في مواجهة مستعملي الطريق حتى في غياب إنعدام في التهيئة أو الصيانة العادية .[1]

[1] **مسعود شيهوب**، مرجع سابق ص 186.

ملخص الفصل الثاني :

تقوم المرافق العامة بتقديم الخدمات للجمهور وتأدية الأدوار المنوطة بها في سبيل تنفيذ السياسة العامة للدولة حسب مجال كل قطاع، وخلال قيامها بنشاطها وتأدية مهامها قد تلحق أضراربالافراد، سواءا كانو من منتفعين او قد يمتد الضرر الى غير المنتفعين، سواء في المجال الصحي او في مجال الأشغال العمومية وكما سبقت الإشارة إليه فقد حصرنا دراستنا باختيار هذين المجالين باعتبارهما من أكثر المجالات التي تكثر فيها الأضرار الناجمة عن نشاط هذين المرفقين الحيويين .

حيث ان مؤسسات الصحة العمومية باعتبارها مرافق عامة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتقدم خدمات عامة للجمهور من المرضى الذين يقصدونها للاستشفاء والعلاج ، وخلال ذلك قد تلحقهم أضرار بسبب نشاط هذه المؤسسات ، وقد ظل الخطأالأساس الأصيل لقيام المسؤولية الإدارية لهذه المرافق، إلىأن ابتكر القضاء الإداري الفرنسي فكرة المسؤولية الإدارية دون خطا ،وذلك لتوفير حماية أكثر للمتضررين من نشاط المرافق العامةالصحية نتيجة زيادة مخاطره وزيادة الحوادث الضارة ،خاصة مع وجود ضرر غير عادي وذو طابع خاص .

ونظرا لتعدد الاضرار في المجال الصحي فقد اكتفينا بالصور الأكثر شيوعا في هذا المجال حيث تطرقنا إلى الأضرار الناجمة عن التلقيح الإجباري وتطبيقاتها ثم تطرقنا إلى الأضرار الناجمة عن حوادث نقل الدم .

أما المجال الثاني الذي لا يقل أهمية عن الأول والذي لا يكاد يخلو هو كذلك من الأضرار الناجمة بسبب نشاط هذا المرفق الحيوي والذي يعد من أقدم المجالات التي تجلت فيها المسؤولية الإدارية ،سواء على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر،حيث حددنا مفهوم الأشغال العمومية والمعايير المعتمدة لتقرير المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، ثم استعرضنا معيار الضرر ثم معيار الضحية الذي يميز بين الأضرار الواقعة على المشاركين والمرتفقين وعلى الغير ثم انتهينا إلى عرض صور لبعض الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية .

الخاتمة :

يعتبرا لضرر واحد من أهم اركان المسؤولية الإدارية ويكتسي أهمية خاصة، فهو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية ،فلا مسؤولية دون ضرر إذ بموجبه يتم تعويض المضرور عما لحقه من أضرار، سواء في جسمه أو في ماله أو شعوره وعاطفته وسواء ارتكب المسؤول الذي ينسب إليه الفعل الضار خطا أم لم يرتكبه ويبقى فقط على المضرور إثبات رابطة السببية بين الضرر الذي أصابه والنشاط الضار .

ورغم تطور قواعد المسؤولية الإدارية إلا أن ذلك لم يمنع من تطبيق قواعد ركن الضرر المعروفة في المسؤولية المدنية كما سجل القضاء الإداري تأخرا فيما يخص تعويض الأضرار المعنوية، كما يشترط القضاء الإداري عدة شروط في الضرر الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية منها ما هو عام يتطلب توافرها في جميع الأضرار مهما كان أساس المسؤولية الإدارية، ومنها ما هو خاص يشترط توفرها في الضرر الموجب للمسؤولية دون خطا، وبعد التعرف على الضرر وأنواعه وشروطه العامة والخاصة ارتأينا أن نقدم في الفصل الثاني بعض التطبيقات القضائية لننقل الفكرة من التجريد إلى التجسيد حتى يسهل فهم الموضوع واستيعابه حيث بينا تعامل القاضي الإداري الفرنسي دون أن نغفل دور القاضي الجزائري في هذا الشأن ، حيث حصرنا دراستنا على مرفقين مهمين هما المؤسسات العمومية للصحة ومرفق الأشغال العمومية باعتبارهما من أهم المجالات التي تجلت فيها المسؤولية الإدارية عن نشاط هذين المرفقين الحيويين وخلصنا من هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1 – رغم تطور قواعد المسؤولية الإدارية إلا أن ذلك لم يمنع من وجود اتفاق فيما يخص المميزات العامة للضرر مع تلك المعروفة في قواعد المسؤولية المدنية وذلك راجع إلى النضج الذي بلغته هذه الأخيرة إلا إن القضاء الإداري قد توسع في الضرر الذي يترتب عن تفويت فرصة واعتبره ضرر محقق .

2 –سجل القضاء الإداري تأخرا فيما يخص القبول بتعويض الأضرار المعنوية وساق العديد من التبريرات التي أثارت جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض للتعويض عن الضرر المعنوي.

3– باعتبار المسؤولية غير الخطيئة من حيث تطبيقها غير عامة ولا مطلقة فقد قيدها القضاء الإداري بشروط خاصة يجب توفرها في الضرر، تختلف عن تلك الموجودة في المسؤولية على أساس الخطأ، وذلك حتى لا يتوسع في تطبيق هذه النظرية التوسع الذي يجعل منها مسؤولية مطلقة ، ولدرء ذلك اشترط القضاء الإداري أن يكون الضرر خاص، وغير عادي بحيث يتجاوز في تقديره الحد الذي يمكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية .

4 – عملية إسناد الضرر في منازعات المسؤولية الإدارية مسالة من الدقة بمكان تحتاج من القضاء خبرة ودراية كبيرة وأحيانا الاعتماد على الخبرة الفنية خاصة في المجال الصحي.

5 – اقر القضاء الجزائري مبدأ التعويض الكامل عن جميع الاضرارالمادية منها والمعنوية .

6 – إذا كان من اليسير إثبات الضرر فان إثبات الخطأ والعلاقة السببية يعترضه في الغالب صعوبات تحول دون تحقيق ذلك تتمثل في ظروف الممارسة في المؤسسات الصحية ، تعذر إثبات الخطأ الفني كما تواجهه صعوبات متمثلة في الجهل بالعلوم الطبية والنظرة التقديسية لمهنة الطب وكذلك ضعف مستوى الوعي الصحي لدى المريض ومحيطه حيث يعتقد في اغلب الأحيان أن ما حدث له قضاء وقدر .

7 – إذا كان القضاء الفرنسي اقر التعويض عن اضرارالتلقيح الإجباري باعتباره عبء مفروضا على المواطنين من أجل المصلحة العامة تتحمل الدولة نتائجه الضارة ، وكرس هذا التوجه بموجب نص تشريعي فان المشرع الجزائري رغم نصه على التلقيح الاجباري لم ينص عل نظام المسؤولية المترتبة عن اضراره وترك الباب مفتوحا للاجتهاد القضائي لاختيار احد نظامي المسؤولية الإدارية لكن القضاء الإداري الجزائري لم يساير نظيره الفرنسي في هذا الشأن .

8- كذلك نسجل مرة أخرى عدم إقامة القضاء الجزائري لمسؤولية الدولة عن مخاطر نقل الدم على أساس المخاطر،رغم ان عمليات نقل الدم تنطوي على خطورة لا يمكن تجاهلها خاصة وان قواعد المسؤولية التقليدية عن هذه الاضرار غير كافية كما راينا ،على اعتبار أن عبء الإثبات في المسؤولية الخطيئة يكون صعبا جدا من قبل المضرور.

حددنا في التطبيق الثاني مفهوم الأشغال العمومية والمعيار المعتمد لتقرير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية .

9-سجلنا أن القضاء الإداري وسع في مسالة إسناد الضرر إلى الأشغال العمومية حيث يسند إلى الأشغال العمومية سواء اتصل الضرر بإقامة المنشاة أو صيانتها أو تشغيلها.

10-يمكن للإدارة العامة قطع علاقة السببية بإثبات تدخل عوامل أخرى تتمثل في خطا الضحية أو القوة القاهرة ما يعفيها من المسؤولية كليا أو جزئيا من تحمل هده الاضرار .

11-إن تعويض الأضرار التي تقع على المشاركين يكون على أساس خطأ واجب الإثبات أما إذا كان الضحية من الغير فيطبق نظام المسؤولية دون خطا ، ونكون أمام مسؤولية مبنية على الخطأ في حالة الأضرار الواقعة على المرتفقين.

إن تقدير التعويض يكون حسب جسامة الضرر وليس حسب جسامة الخطأ.

الاقتراحات :

-نناشد القاضي الاداري الجزائري أن يساير ما توصل إليه القاضي الاداري الفرنسي باعتباره السباق في هذا المجال.

- كما نأمل ان يحذو المشرع أيضا نفس الحذو ويضع أحكاما خاصة لدعم الأسس والركائز القانونية التي تكفل قيام مسؤولية المتسببين في الأضرار الناجمة عن أضرار التلقيح الإجباري ونقل الدم ويضع احكاما خاصة بالتعويض عن هذه الأضرار.

-نظرا لاتساع النشاط الإداري المتعلق بالاشغال العمومية وكثرة الأضرار المتولدة عنها نتيجة الإحتكاك والترابط الدائم بين الأفراد والإدارة لذلك يجب نشر الوعي بين الأفراد عن مدى خطورة هذه الأشغال وتبصيرهم باللجوء الى القضاء للمطالبة بتعويض الاضرار التي لحقت بهم .

-ضرورة نشر القرارات القضائية والتي رغم قلتها فهي ضرورية ليستفيد منها الباحث في اعداد بحوثه.

قائمة المصادر والمراجع :

اولا :المصادر

1-القرءان الكريم

2-النصوص الرسمية :

-القانون08-09مؤرخ في25 فيفري2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

ج رعدد21 مؤرخة في23-04-2008

-القانون رقم07-05 المؤرخ في13ماي2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد31 بتاريخ13ماي2007

-القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 17 فيفري 1985 لمؤرخ في 16 فيفري 1985.

- القانون رقم90-08 المؤرخ في07-04 -1990يتعلق بالبلدية ج ر عدد15 بتاريخ

11-04-1990،ملغى.

-القانون رقم11-10 المؤرخ في22-06-2011يتعلق بالبلدية ج ر عدد37 بتاريخ

2011-07-03

-الامررقم75-58المؤرخ في20رمضان عام1395الموافق26سبتمبرسنة1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد78 المؤرخة 30سبتمبر1975 معدل ومتمم.
-الامر رقم66-156مؤرخ في08يونيو1966يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

-الامر رقم66-155 مؤرخ في08جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج رعدد48 مؤرخة في10-06-1966معدل ومتمم.

-الامررقم06-03مؤرخ في15يوليو2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم46بتاريخ16جويلية2006.

-الامر رقم 06 -07 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم القانون رقم85-05 المؤرخ في16فيفرييه 1985.

-المرسوم التنفيذي69-88المؤرخ في17يونيو1969 يتضمن انواع التلقيح الاجباري الجريدة الرسمية عدد53 مؤرخ في20يونيو1969.

-المرسوم التنفيذي رقم85-282 مؤرخ في12-11-1985 يعدل المادة الاولى والرابعة من المرسوم رقم69-88 يتضمن بعض انواع التلقيح الاجباري الجريدة الرسمية عدد47بتارخ13-11-1985.

-المرسوم التنفيذي رقم92-276 مؤرخ في06-07-1992 يتضمن مدونة اخلاقيات مهنة الطب الجريدة الرسمية عدد52بتاريخ08-07-1992.

-المرسوم التنفيذي 95-108مؤرخ في09-04-1995يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدم الجريدة الرسمية العدد21بتاريخ19-04-1995.

-القراررقم 06-198 المؤرخ في15-02-2006 الذي الغى القرار المؤرخ في09-11-1998 المتضمن انشاء هياكل حقن الدم.

-القرار المؤرخ في24-11-2014المحدد لجدول التلقيح الاجباري الجريدة الرسمية رقم75بتاريخ28-12-2014.

ثانيا:المراجع

1-المعاجم

-**جبران مسعود**، معجم الرائد ، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.

2-قائمة الكتب باللغة العربية

- **آث ملويا لحسين بن الشيخ** ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، الطبعة الرابعة دار هومة، الجزائر، 2006
- **آث ملويا لحسين بن الشيخ** ،دروس في المسؤولية الادارية، الكتاب الاول المسؤولية على اساس الخطا، دار الخلدونية الجزائر الطبعة الاولى 2007
- **آث ملويا لحسين بن الشيخ**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني ،دار هومة الجزائر،2005.
- **آث ملويا لحسين بن الشيخ**، دروس في المسؤولية الادارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، الطبعة الاولى، دار الخلدونية ،الجزائر،2007.
- **احمد محيو**، المنازعات الادارية، الطبعة السابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008
- **امال بكوش**، المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية دراسة في القانون الجزائري المقارن ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية2017.
- **بوحميدة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013
- **حسين طاهري**، الخطا الطبي والخطا العلاجي في المستشفيات العامة دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر 2002
- **رشيد خلوفي**، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011

- **سعيد مقدم**، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 .
- **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الاداري ،قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام الكتاب الثاني، دار الفكر العربي ،القاهرة 1986.
- **سليمان مرقص**، الوافي في شرح القانون المدني ،ج2 ،المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، مطبعة صادر بيرو ت،1998 .
- **عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي ، الخطا والضرر،ط3 منشورات عويدات، بيروت، 1984.
- **عبد الرحمان فطناسي**، المسؤولية الادارية لمؤسسات الصحة العمومية ،عن نشاطها الطبي دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2015
- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2000.
- **عبد العزيز اللصاصمة** ،المسؤولية المدنية التقصيرية ،الفعل الضارط1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر ،عمان الاردن،2002.
- **عبد الغني بسيوني** ،القضاء الإداري اللبناني مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001 .
- **العربي بلحاج**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الجزء الاول ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2007 .
- **علي خطار شطناوي**، مسؤولية الادارة عن اعمالها الضارة، الطبعة الاولى، دار وائل الاردن 2008
- **عمار عوابدي** ،نظرية المسؤولية الادارية دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

- **فتحي عبد الرحيم**، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول مصادر الالتزام،ط3 منشاة المعارف، الاسكندرية، د س ن.
- **مالك بن أنس**، ط10 ،دار النفائس، بيروت ،1987
- **محمد حسين منصور**، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2006.
- **محمد رايس**، المسؤولية المدنية للاطباء في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة الجزائر 2007.
- **محمد صبري السعدي**، القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، الجزء 2 الطبعة 2 دار الهدى، الجزائر، 2004 .
- **محمود عاطف البنا**، الوسيط في القضاء الاداري، قضاء الالغاء وقضاء التعويض، ط2، دار الفكر العربي ،القاهرة، .1992
- **مسعود شيهوب**، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000
- **مصطفى العوجي**، القانون المدني ،المسؤولية المدنية، الجزء2، الطبعة 2، منشورات الحلبي، بيروت ،2004.
- **ملويا لحسين بن الشيخ**، دروس في المسؤولية الادارية، الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الادارية، الطبعة الاولى، دار الخلدونية الجزائر 2007
- **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، 2012 .
- **منذر الفضل**، النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،1996.

- **منير رياض حنا**، المسؤولية المدنية للاطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008.
- **ياسين محمد يحي**، الحق في التعويض عن الضرر الادبي، دار النهضة العربية، 1991.
- **يوسف سعد الله الخوري**، القانون العام الجزء الثاني ،القضاء الاداري ومسؤولية السلطة العامة، 1998.

3-الكتب باللغة الاجنبية

-**Bouchehda et Rachid Khelloufi** ,recueil d'arrêts de jurisprudence administrative ,OPU ,Alger, 1985.

-**ClaudineEsper**, respensabilite des hopitaux public et de l état liees au transfusion sanguine G.P ,1995.

-**M Long, P Weil, G Braibant, P Delvolve, B Genovois**, les grands arrêts de la jurisprudence administrative , 18^{me}edition, dalloz paris2010.

3-اطروحات ومذكرات جامعية

-عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة ،غ م ،السنة الجامعية 2010 -2011 .

-حميش صفية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010 -2011

-عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

-بجقلال نسيمة وبن بناي فهيمة ،المسؤولية الادارية على أساس المخاطر، الاشغال العمومية نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي القانون العام، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2013- 2014.

4-المجلات القضائية

-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 4، سنة 1990 .

-مجلة مجلس الدولة، العدد 5، سنة 2003 .

-المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد2 سنة 2003

5-المقالات

- محمد بوصيدة، معايير تقدير الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الانسانية ،جامعة سكيكدة، العدد 12 ،سنة 2016.

- يمينة برابح، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد15 جانفي 2016.

فهرس المحتويات :

شكر وعرفان
مقدمة .....أ-ج

الفصل الأول :ماهية الضرر

المبحث الأول: مفهوم الضرر 8
المطلب الأول: تعريف الضرر 8
الفرع الأول : المعنى اللغوي للضرر 8
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للضرر 10
المطلب الثاني: أنواع الضرر 12
الفرع الأول : الضرر المادي.....12
الفرع الثاني : الضرر المعنوي 24
المبحث الثاني : شروط الضرر في المسؤولية الإدارية 38
المطلب الأول : الشروط العامة للضرر في نظامي المسؤولية الإدارية 38
الفرع الاول :ان يكون الضرر شخصيا.....39
الفرع الثاني : أن يكون الضرر محققا 40
الفرع الثالث : يجب أن يكون الضرر مباشرا.....46
المطلب الثاني : الشروط الخاصة في الضرر في نظام المسؤولية دون خطأ 55
الفرع الأول : يجب أن يكون الضرر خاص 55
الفرع الثاني : أن يكون الضرر غير عادي 56
ملخص الفصل الأول: 59

الفصل الثاني : التطبيقات القضائية للضرر في المسؤولية الادارية

المبحث الأول : الضرر في المجال الصحي 62
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن اضرار التلقيح الإجباري 63
الفرع الاول : إجبارية التلقيح 63
الفرع الثاني : الحوادث الضارة للتطعيم الإجباري وحلولها القضائية 65
المطلب الثاني : الأضرار الناجمة عن عدوى نقل الدم 72
الفرع الاول : الحلول التشريعية.....73
الفرع الثاني: الحلول القضائية 75
المبحث الثاني : الضرر في مجال الأشغال العمومية 79
المطلب الاول : قواعد المسؤولية الادارية في الاشغال العمومية : 79
الفرع الاول :مفهوم الاشغال العمومية.....79
الفرع الثاني : تقرير المسؤولية الإدارية في ميدان الأشغال العمومية.....82
المطلب الثاني : شروط الضرر في مجال الأشغال العمومية : 93
الفرع الأول : الشروط الخاصة في الضرر 93
الفرع الثاني : صور الضرر 98
ملخص الفصل الثاني :.....104
الخاتمة :.....105
قائمة المصادر والمراجع : 105

قائمة المختصرات :

اولا : باللغة العربية :

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق م ف : القانون المدني الفرنسي

ق م م : القانون المدني المصري

ق إ م إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق ع : قانون العقوبات

ق ا ج : قانون الاجراءات الجزائية

ق ح ص ت : قانون حماية الصحة وترقيتها

م أ ط : مدونة اخلاقيات الطب

ج ر: الجريدة الرسمية

د ت ن: دون تاريخ نشر

د ب ن : دون بلد نشر

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ص : صفحة

ج : جزء

ط : طبعة

ثانيا بالغة الفرنسية :

R A J A : recueil d'arrets de la jurisprudence administrative

O P U : office de publication universitaire

ملخص :

يعتبر ركن الضرر من أهم أركان المسؤولية الإدارية ولا تقوم إلا بوجوده ويقدر التعويض بقدره، وقد يصيب الضرر الشخص في جسمه أو ماله أو اعتباره ويقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي، وقد يجتمعان معا في الحالة نفسها، ويعرف على انه المساس الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له، والضرر ايا كانت صورته ماديا او معنويا ولكي تقوم مسؤولية الإدارة عن هذه الأضرار لابد ان يكون الاثر المباشر للخطأ المنسوب للادارة ، وان يصيب المضرور شخصيا وهو ما يفسر شخصية الضرر بالإضافة الى ذلك لابد ان يكون محققا واكيدا ويمس بحق مشروع أو بمصلحة مشروعة.

كذلك وباعتبار المسؤولية دون خطا من حيث تطبيقها غير عامة ولا مطلقة فقد قيدها القضاء الإداري بشروط خاصة يجب توفرها في الضرر بحيث وجب ان يكون الضرر خاصا وغير عاديا حتى تقوم هذه المسؤولية .

كذلك فقد لعب القضاء الإداري دورا بارزا في اقامة نوع من التوازن بين ماتتمتع به الادارة العامة من امتيازات ومقتضيات نشاطها وبين المحافظة عل حقوق الأفراد وحماية مصالحهم باقامة المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تلحق بهم من نشاط الإدارة.

Résumé:

Il est un coin des dégâts des piliers les plus importants de la responsabilité administrative et ne pas faire, mais son existence et la compensation est une capacité, et peut affecter des dommages à la personne dans son corps Oumalh ou considéré divise les dommages aux dommages matériels et les dommages moraux, peuvent se réunir dans la même affaire, connue sous le nom préjudice, ce qui affecte la personne dans le droit de ses droits Aubmsalehh légitime pour lui, et les dommages quelle que soit son image physique ou morale, de sorte que la responsabilité de la gestion de ces dommages doit être l'impact Almbacrellkhto attribué à l'administration, et qui affecte la personne blessée, ce qui explique la Aldharrbaladhavh personnelle qui doit être aTTEINDRE et Ikeda et les préjugés du droit d'un projet ou d'un intérêt légitime.

Ainsi que la responsabilité sans faute en termes d'application générale ne constitue pas une justice administrative absolue a été chargé de conditions particulières doivent être remplies pour que le dommage doit être dommage spécial et non normale jusqu'à ce que vous avez cette responsabilité.

De même que le pouvoir judiciaire a joué un rôle administratif de premier plan dans la mise en place d'une sorte d'équilibre entre Mataatmta par des privilèges Aladarhamh et les exigences de ses activités et la préservation des droits Al des individus et protéger leurs intérêts pour établir la responsabilité administrative pour les dommages causés à la gestion de leur activité.